البنــــوك
الاســــلامية

□ دكتور محمود الأنصارى
□ اسماعيل حسن
□ سمير مصطفى متولى

المقدمــة

تجربة البنوك الاسلامية بدات بشكل متزايد بصورة واضحة فى السنوات الأخيرة ولم يعد الاهتمام بها مقصورا على العالم الاسلامى الذى اخذ يطور النظم المصرفية بالكامل وبالتدريج الى « اسلمة » هذه النظم ولكنه ايضا بدأ يمتد لتشهد بعض الدول الأوروبية ظهور المصارف الاسلامية لتعمل داخل الكيان المصرفى التقليدى .

واكثر من هذا فان ظاهرة الاقتصاد الاسلامى والبنوك الاسلامية فى اطارها احتلت مساحة واسعة من النقاش حولها داخل الهيئات الاقتصادية الدولية وداخل الدول الاوروبية ذاتها .

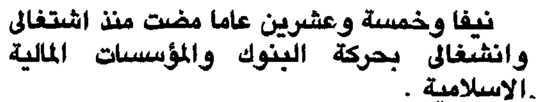
ومن هنا كان لزاما علينا كما انه ايضا التزام على كافة المشتغلين بالشئون الاقتصادية التحرك من اجل ليس فقط توضيح النظرية الاقتصادية الاسلامية ولكن لاعمال الفكر الاقتصادى الاسلامى .

ومن هنا تاتى هذه المساهمة الأصيلة فى الفكر الاقتصادى الاسلامى حين نقدم هذا الكتاب عن البنوك الاسلامية الذى تفرغ لكتابته ثلاثة من كبار الخبراء فى هذا المجال دكتور محمود الانصارى ، واسماعيل حسن ، وسمير متولى ونحن هنا لاننكر كافة الجهود التى تراكمت من قبل هنا وهناك وحاول اصحابها بجهد واخلاص وضع الاطار الفكرى لتوضيح الابعاد المختلفة للنظرية الاقتصادية الاسلامية .

وهذا الكتاب الذى بين ايديكم الأن يعد اطارا شاملا للعمل المصرفى الاسلامى ويتضمن نشاة البنوك الاسلامية ومواردها واستخداماتها ويتناول ايضا الرقابة على البنوك الاسلامية والصعوبات التى تواجهها مع بيان بالبنوك والمؤسسات المالية والاسلامية القائمة فى العالم .

وسوف يكون هذا الكتاب بإذن الله مجرد بداية نتابع فيها ما نشرناه من قبل فى هذا المجال .

وما سوف نقدمه فى المستقبل عن هذه المسالة التى تشغل بال كل مسلم ومسلمة .



بقلم الدكتور أحمد النجار

أمين عام الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

نيفا وخمسة وعشرين عاما مضت منذ اشتغالى وانشغالى بحركة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية .

وربما يعن لى أن أضيف اليوم بكل الصدق وبكل الصراحة أن حماسى ودعوتى لهذا النمط من البنوك لاينطلق فحسب من شرعية الصلة بينها وبين مبادىء الاسلام وأصوله ، وانما وبمقدار كبير لكونها أفضل نماذج المؤسسات المالية التى يمكن أن تحقق تنمية شاملة حقيقية فى جميع المجالات .

فهى مؤسسات تتوافر فيها بشكل نموذجى كل الاشتراطات التى يتحتم أن تتوافر فى مؤسسة تمويلية تتصدى للتنمية وبخاصة فى عالمنا الثالث

فهى ، تضمن تحقيق التفاعل بين الأمة والغايات المستهدفة من التنمية ، لانها تتفق ومزاج وتاريخ وعقيدة الأمة .

وهى قادرة على أن تقدم اشكالا وصيغا متعددة للتمويل تتناسب مع مختلف الظروف والمواقف .

وهى ملتزمة ـ بحكم المبادىء التى تقوم عليها وميكانزم عملها ـ على أن تكون سندا ومظلة وعونا لكل صاحب خبرة قادر على العمل والعطاء .

وهى بصيغة المشاركة التى تطرحها وتلتزم بها تؤكد وتجسد العدل الذى يغرى بالتعامل معها والاقبال عليها ويحقق مصلحة الجميع بالاضافة الى أنه يسرع بالتنمية .

وهى بحكم صيغ تمويلها وعملياتها تسهم فى تقليل بل ومعالجة التضخم لانها تتجر بالنقود ولاتتجر فى النقود

ولذلك فأنني كاقتصادى أجد أن هـذه المؤسسات تحقق أمل كل اقتصادى ومصلح ينشد الخير والمصلحة لوطنه أيا كان (وليس غريبا ان يشاركنى هذا الرأى الكثير من المراجع الاقتصادية الغربية وغير الغربية) وأرجو الا أكون مبالغا ان قلت ان هذه المؤسسات بأستراتيجيتها المتميزة والمنفردة للتنمية ... لو لم يوجه الاسلام اليها لكانت جديرة بأن تنتسب الى عظمته وخلوده .

ولعل ما تقدمه من علاج للمجتمعات التى تعمل فيها هو رمز لعظمة التعاليم التى تستمدها فى عملها من الاسلام

وقد يدهش القارىء اذ يعلم اننى أسعد بمولد كل كتاب أو دراسة حول البنوك الاسلامية أو الاقتصاد الاسلامى قادحا أو مادحا ، وسعادتى بالكتاب الذى ينعى أو يقدح سعادتى بالكتاب الذى يتبنى أو يمدح، ذلك أننى أرى أنه لاسبيل الى نضج نظرية البنوك الاسلامية واستوائها على عودها الا بالجدل والشغب الفكرى حولها ، وكل قدح سوف يقابله مدح ، وكل هجوم سوف يقابله تفنيد ودحض .... وتلك سنة الله فى نشر فضله وبره بالعباد .

وهذا الكتاب يناقش بايمان مخلص قضية البنوك الاسلامية من جوانب متعددة، وتأتى سعادتى به وحرصى على تقديمه من أن كثيرين ممن يحسنون ومن لايحسنون التقييم والتنظير قد تصدوا للكتابة فى موضوع البنوك الاسلامية حتى تقاطعت الخطوط وتشعبت السبل ، لذلك فقد أصبح الميدان بحاجة الى كتابات الرواد الذين يجمعون بين اتقان « الحرفة » وحسن الدراية وعمق التجربة الميدانية . وأحسب ـ ولا أزكى على الله أحدا ـ أن كتاب هذا الكتاب هم من

الرواد الذين يتوافر فيهم الأمل المطلوب ، فاحدهم عاش مخاض التجربة منذ بدء التبشير بها كلاما فى الاثير وحروفا على الورق ومايزال ناذرا نفسه لقضيته ولمدها الذى يراه بعين اليقين قادما ومحتوما والثانى تلقف باصالته تباشير التجريب والتنفيذ فامن بالفكرة واقتنع بدورها فى التنمية واصلاح المجتمع فانفعل بها وعاشها واعطاها وساندها فى مواقعه الرسمية الرفيعة والعديدة التى تولاها ، والثالث وهو فى تقديرى من أفاضل خبراء العصر ، قام بتوظيف خبرته واحاطته المصرفية العميقة لصالح البنوك الاسلامية وتطوير ادواتها وتأصيل عملياتها ، وفوض فى فترة بالغة الحساسية بادارة بنك أسلامى عملاق

لذلك حرصت ـ على أن اقدم الكتاب للقارىء الذى أعتقد انه سيشاركنى الرأى فى انه كتاب يسد ثغرة فى المكتبة الاسلامية عموما وفى مكتبة الفكر الاقتصادى الاسلامى بوجه خاص .

والله ولى التوفيق

الفصل الأول

الفكـــــــــــرة

الجـذور ...والنشـــأة

١ ـ مقدمة الجذور

فى ندوة مصغرة جمعت عددا من الخلصاء المنفعلين بقضية الاقتصاد الاسلامى ، كان السؤال : لو كان مطلوب منك أن تكتب عن النموذج الاسلامى فى الاقتصاد والذى يقوم الان تحت أسم البنوك الاسلامية ، فعن أى جوانبه تكتب ؟

وكان الجواب ان هناك بادىء ذى بدء تحفظ على مصطلح النموذج الاسلامى وافضل من ذلك استخدام تعبير التجربة الاسلامية ، ذلك أن مصطلح النموذج يعنى انه بناء تام مكتمل ليس فيه فرصة لتشغيل العقل واعمال الاجتهاد وذلك مايكون فى ديننا مقصورا على منطقة العقيدة والعبادات ، اما غير هذه المناطق فهو يخضع للرأى والعقل والاجتهاد والتغيير والتبديل . ذلك بادىء ذى بدء ، أما عن الجانب الذى يمكن الكتابة عنه فى التجربة الاسلامية فى الاقتصاد ، فهو جانبها التاريخى الفكرى لا من حيث الاصول ، اذ المعلوم ان هذه التجربة قد نبعت من فرع المعاملات فى الفقه الاسلامى ، وانما من حيث العمق التاريخى القريب الذى كان مهمازا أو محركا ـ على حد تعبير مفكرنا الراحل مالك بن نبى ـ لخوض هذه التجربة وبدء تطبيقها العملى .

واختيار هذا الجانب مرجعه ان الكتابات فيه ليست نادرة بل هى تكاد تكون معدومة ، كما وأن هذا الجانب يكشف تاريخيا عن ادوار وجهود رائعة لرواد تجاهلناهم ... سياسة حينا وتقية احيانا أخرى ، وبذلك تكون الكتابة الان اسهاما فى رد الفعل الى أصله الحقيقى ويكون الكاتب قد صدق التاريخ وصدق مع الناس .

قال سائل : تعنى انك تريد آن تكشف الغطاء عن الارتباط بين المد الاسلامى فى دورته الحالية التى نشهدها وبين ظاهرة قيام ونشأة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، وتكشف عن ذلك التواكب بين البنوك الاسلامية وبين ظهور حركة الصحوة الاسلامية وكأن البنوك الاسلامية بشكل او بأخر مظهر عملى من مظاهر التطبيق الاسلامى الذى تتبناه الصحوة الاسلامية وتجاهد من أجله ؟ فكان الجواب أن ذلك هو تماما المراد .... وهو فى تقديرى حق وصدق وهنا أحس السائل بالاشفاق على المجيب من ناحية وعلى حركة البنوك الاسلامية من ناحية أخرى ، فقال : ان القضية ليست قضية الحق والصدق والوفاء والانصاف ، وان النية الصالحة لن تغنى عنك ولا عن البنوك الاسلامية شيئا ، بل ان ذلك قد يعرض هذه البنوك للخطر ويجر عليها الويلات .... انت لاتدرى كم المخاوف والمحاذير ان كتبت ماتقوله الان . فتساءل المسئول .... ترى ماهى المخاوف والمحاذير التى تراها ؟ وجاء الجواب : هى كثيرة ..... ولكننى اكتفى منها بما يلى :

(١) ان اقامة علاقه بين الصحوة الاسلامية أو المد الاسلامى والبنوك الاسلامية وهى أجهزة مالية أمر يصنفها تصنيفا خاصا وربما وضعها فى مربع العقائد والعقائديين .... والتجربة فى بدايتها ، والحكمة تقتضى من المخلصين حمايتها .

(٢) ان البنوك الاسلامية كما يعرفها الناس اجهزة تنمية قد تستند فى عملها الى الدين ولكنها ليست على حال من الاحوال جهازا من اجهزة الدعوة .

(٣) ان الدوائر الامنية قد تحس ببعض القلق ازاء البنوك الاسلامية فكيف يكون الحال لو وجدت دليلا على العلاقة بين المد الاسلامى وبين البنوك الاسلامية .

(٤) أن البنوك الاسلامية لاتعمل فى مجتمعات مغلقة على الاسلاميين ، والقاء الضوء عليها كمظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية يثير شبهة الانحياز الطائفى .

وهنا كان الرد تكفى هذه المحاذير والمخاوف فهى تغطى الاصول العامة لكل مايمكن تصوره من مخاوف وارجو منذ البداية ان أؤكد لك اتفاقى معك على ان تجربة البنوك الاسلامية فى بدايتها ، وان عدد الذين يتربصون بها اكثر بكثير من عدد الذين يرغبون فى استمرارها ، ولكننى ارجو أن أجيبك على ما أوردت من تخوفات ـ وهى وجيهة غاية الوجاهة ـ واحدا بعد واحد

فعن التخوف الاول ، وهو توضيح الصلة العضوية بين البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بين المد الاسلامى ، والكشف عن ان هذه البنوك مظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية .... فذلك أمر ليس سرا كما أنه لامريه فيه . فالاسلام نسبها ومبادؤه الكريمة ركيزتها ومناط التزامها ، وهى تقوم وتنشأ رافعة هذه اللافتة ومعلنه عنها دون مواربة .

واذا كان هناك من يتصور أن القوم ـ على مختلف انواعهم ـ غافلون عن هذه الوشيجة ـ فانه اما واهم او غافل او غير ذكى . والا فما الذى يفجر ويحرك ويقود تلك الحرب الضارية المعلنة على هذه البنوك اعلاما وتصديا واجراءات ؟!

ولكن مربط الفرس فيما تثير ، والنقطة الهامة التى ينبغى ان توضح وتتضح هى ان الصلة والانتساب أمر ، والتجنيد والتسخير أمر اخر مختلف تماما . الصلة تعنى الانتساب .... تعنى مصادر الفكرة .... تعنى منابع الاستلهام والاستمداد ... تعنى الالتزام ... تعنى الانضباط بالقيود والحدود التى يضعها الاصل الشارع والمصدر وهذا هو الجديد فى تلك المؤسسات وهو سر انتشارها ونجاحها .

اما التجنيد والتسخير .... فيعنى توظيف الجهاز لخدمة اتجاه مقصود ... يعنى استخدام الجهاز لتحقيق مارب قد تتعارض مع المصالح العامة ... يعنى التعبئة ضمن مخطط او تنظيم ... وهذا أمر لايقره أحد ، وتؤكد الشواهد والتجربة بيقين أنه ماخطر ولن يخطر على بال الداعين لهذه المؤسسات المالية الاسلامية ، والتجنيد بمفهومه أمر يتنافى تماما مع طبيعة هذه البنوك ، ويصادم منذ الوهلة الاولى امكان نجاحها ، فهى مؤسسات مالية استثمارية وليست صناديق تمويل ، ومن المعلوم بيقين ان نجاح العمل فى المال مرهون بمقدار البعد عن مربعات السياسة كما وان للدولة فى ذلك ضمانات واسعة تبدأ من الاشراف والرقابة الكاملة لاجهزة السلطات النقدية الى حق الدولة الثابت فى التعقب والضبط وسحب الرخصة وماهو أكثر من ذلك .

ومن هنا فأننى لا أجد ايها الصديد مبررا للخوف من توضيح صلة وانتساب هذه البنوك للصحوة الاسلامية المعاصرة فالصلة والانتساب كما رأينا بطبيعتهما أمران مكشوفان ، ومن ثم فان الامر المطلوب بحق هو ان نوضح الاطار الصحيح والحقيقى لتلك الصلة تصحيحا لاى خطأ وازالة لاية شبهة . والتجربة تؤكد أن تجهم المسلمين ـ ولو من باب المداراة ـ للاسلام أو حتى اتخاذ الموقف المحايد بازائه لايزيد الاخرين الا شكا وهو سلوك لن يكسب خيرا ولن يزيد من يمارسه الا خبالا

اما ان البنوك الاسلامية كما يعرفها الناس أجهزة تنمية ، وليست اجهزة دعوة . فهذا صحيح تماما . ولكن الثقة فيها كأجهزة تنمية تقدم حلولا حقيقية وواقعية لازمتنا وامتنا لم تأت من مجرد كونها أجهزة تنمية ـ والتجارب فى هذا الامر مريرة ـ وانما جاءت من معرفة الناس بانتمائها الاسلامى ومعرفة الناس انها ثمرة من ثمرات الصحوة الاسلامية ، فمصدر الاطمئنان اليها والثقة فيها ينبع ابتداء من انتمائها الاسلامى ، لان المعارضين والمؤيدين يعلمون على وجه

اليقين ان الرؤيه الاسلاميه للمال - وهى رؤيه متفردة - تنظم وتفرض وتحتم ضرورة ان يكون المشروع الاقتصادى الاسلامى قائم فى قلب العملية الانتاجية وان وظيفة المال الاصلية المقررة فى الاسلام هى اعمار الارض بكل ماتتسع له هذه الكلمة من معنى ، هذا فضلا عن أن الانتماء الاسلامى وحده هو الذى يوفر لها الشرط الاساسى لاداء دور تنموى ايجابى ، لانه وحده هو الذى يؤمن لها تفاعل الناس وقبولهم انبثاقها وانسجامها وتلاؤمها مع المزج والتاريخ والضمير العام للامة التى تعمل فى نطاقها (×) .

اما عن التخويف الثالث والذى يدور حول القلق الذى قد تستشعره الدوائر الامنية ازاء حركة البنوك الاسلامية ، فان هذا القلق ان وجد فانه يوجد فقط عندما تكون تلك البنوك حلقة من حلقات تنظيم او اداه من ادوات اثارة ، وهذا مايقطع كل عاقل بعدم وجوده، لعله بدهية هى ان العمل فى المال والاستثمار لابد وأن يوفر لنفسه المجال الامنى بعيدا عن أية صراعات سياسية او أمنية هذا فضلا عن ان لاجهزة الامن وسائلها وامكاناتها التى تحققت من خلالها بالفعل من أنه ليست ثمة أية علاقات ذات طابع عضوى او تنظيمى ، والحال كذلك ، فاننى اود ان اطمئنك على ان هذه الاجهزة ترى نفسها مسئولة عن دعم ومساندة البنوك الاسلامية لانها تعبر عن ارادة عامة فى المجتمع وتعمل على تنميته وخدمة مصالح افراده .

اما ان البنوك الاسلامية تعمل فى مجتمعات ليست مغلقة على الاسلاميين فأنت تعلم ان المتعامل بالمال صاحب مصلحة، وهو أكثر اطمئنانا لصاحب المبدأ الملتزم ، لانه اكثر رعاية لمصلحته ، والقبول الملحوظ محليا ودوليا لهذه البنوك يشهد على ذلك ، وموافقات كثير من الدول الغربية وترخيصهم لهذه البنوك بالعمل فيها وثنائهم عليها يساندنى فيما اقول

لذلك ليس هناك بأذن الله حرج ولاخوف من كتابة رؤيتنا للبنوك الاسلامية كمظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية لكى نفتح الباب لتأصيل هذا الجانب الذى لم يكتب عنه بعد .

٢ - الجذور

شهدت فترة السبعينات الثمانينات من القرن الحالى ظهور وانتشار عدد من البنوك والمؤسسات المصرفية الاسلامية التى تتميز معاملاتها عن معاملات البنوك التقليدية بانها وهى تسعى الى الالتزام بمبادىء الشريعة الاسلامية تعمل على تجسيد الفكر الاسلامى نظاما جامعا شاملا لكل أوجه ومناحى الحياة .

ترى هل نشأت هذه المؤسسات وقامت عفويا ؟ او من فراغ ؟ ... نكون عابثين ، لامنطق فى كلامنا ولا معنى ، ان ادعينا ذلك او سلمنا به حيث التاريخ كله أسباب ومسببات ونتائج ، ومن ثم فانه علينا قدر الامكان ان نبحث عن جذور هذه الظاهرة ساعين الى تحديد ما اذا كانت هى بذاتها فعل ؟ أم هى رد فعل ؟ أم هى جزء من اتجاه عام أوسع دائرة وأكثر شمولا ؟

اذا حاولنا أن نتتبع جذور تلك المؤسسات فسوف نجد أن قادة المد الاسلامى الذين بشروا بالدعوة الى الصحوة الاسلامية ، منذ صيحات جمال الدين الافغانى ومحمد اقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودى وسيد قطب ومن تلاهم على الدرب الطويل قد تنبهوا ونبهوا الى ان تحرر عالم المسلمين من الاستعمار السياسى .... ولايكفى ، لان ذلك وحده لن يخلصهم من موقف التورط الاقتصادى والتحكم الثقافى التى تعمل مؤسساته عملها فى الحياة الاسلامية والمجتمع الاسلامى حيث تقوم بتشكيل العقل المسلم وفق الانماط الاستعمارية لتفقده صلته بعالمه الاصيل ، فلا يرى طريقا لمعالجة مشكلاته وقضاياه الا من خلال القوالب والمناهج التى اكتسبها من محيطه ومناخه الاستعمارى ، وسوف ينتهى به الامر ان امتلك موقف الاختيار [1] الى أن يكون اختياره محكوما شعوريا او لاشعوريا بالحلول المطروحة للحضارة الغربية وبشقيها الرأسمالى والماركسى ، مع شىء من التلفيق او التوفيق مع الاسلام فى احسن الاحوال .

وفى الوقت الذى كان يعمل فيه طلائع الرواد على تحقيق التحرر السياسى كانوا يدركون فى نفس الوقت ان الفرد المسلم سوف يواجه تناقضا مدمرا بين عباداته ومعاملاته ، بين شقة الروحى وشقة المادى ، ان لم يتيسر البديل الذى يحل تلك الازدواجية وذلك التناقض بين ممارساته العملية فى مجال المال والاقتصاد وبين عقيدته التى يؤمن بها والتى تقطع التعامل بالربا تقطيعا يبلغ حد الانذار بالحرب من الله ورسوله .

لقد قاد هؤلاء حركة المد الاسلامى بالقول وبالعمل وبالقدوة . ونجد فى ادبيات هذه الحركة الكثير مما يدعو الى التحرير الاقتصادى بالعودة الى الالتزام بالشريعة الاسلامية فى مجال المال والمعاملات مما يعد الجذور الاولى العميقة لفكرة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الا اننا قبل ذلك نجد أن هناك عددا من القضايا الاستراتيجية الهامة ذات العلاقة يتعين علينا الاشارة اليها ونحن نبحث عن جذور البنوك الاسلامية .

ولعلنا نستطيع ان نجملها فى تسع قضايا استراتيجية :

(١) ان العقيدة الاسلامية تتميز بانها تقدم للمؤمنين بها ولمن يعيشون تحت ظلها نظما متكاملة ومترابطة للحياة ، فهى تقدم نظاما سياسيا للحكم

وادارة شئون الدولة ، ونظاما اجتماعيا يحكم صلة الافراد بعضهم ببعض ونظاما اقتصاديا يحكم انشطة الانتاج والتوزيع والاستهلاك ، وتتصل حلقات تلك الانشطة الثلاثة مع العبادات لتجعل من الاسلام دينا قويما بمعنى كونه نظاما للحياة . [٢]

(٢) يؤمن الاقتصاديون المسلمون بان الدين هو الخليفة لاى فكر اقتصادى ، فالواقع المشاهد ان الدين يتناول معتقدات الناس وسلوكهم ومن ثم فانه يجب ان يكون لكل من الاديان اتجاها اقتصاديا خاصا به لان علم الاقتصاد طبقا لتعريفه الغالب يعد قبل كل شيء دراسة للسلوك الانسانى ، اى سلوك البشر بالنسبة لانتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات ، وذلك السلوك الاقتصادى يعد جزءا من السلوك الشامل للبشر ولذلك فان علم الاقتصاد يجب أن يكون جزءا من الدين [٣] .

(٣) ان معالجة موضوع الاقتصاد فى الاسلام بعيدا عن العقيدة التى تدين بها مجتمعات الامة الاسلامية ... قضية خاطئة من وجهة نظر المسلمين ذلك انه لايوجد فى الحياة العملية ولا فى عالم الافكار والنظريات نظام اقتصادى منفرد بذاته مستقل عن سائر العلوم الاجتماعية التى تخضع جميعها لمبادىء عامة تحددها مثالية او مذهبية او عقيدة معينة[٤] .

(٤) ان الاسلام لم يبتدع تحريم الربا ، وانما جدد الحرمة النازلة فى الوحى القديم ، وتتضافر نصوص الكتاب والسنة على تحريم الربا ، بل انه لم يبلغ من تفظيع امر اراد الاسلام ابطاله من امور الجاهلية مابلغ من تفظيع الربا ، ولابلغ من التهديد فى اللفظ والمعنى مابلغ التهديد فى امر الربا [٥] ولله الحكمة البالغة .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون » [٦] .

(٥) انه من الناحية التاريخية نجد انه حتى فى الغرب ، كان علماء الاقتصاد الغربيون ينبعون من طبقات الكهنة وعلماء اللاهوت . وقد تم تقديم علم الاقتصاد فى العصور الوسطى بواسطة رجال الكنيسة مثل توماس اكونياس وغسطين وغيرهما ، وفى الوقت الحاضر اصبح علماء الاقتصاد يدركون ان انكار العلاقة بين علم الاقتصاد والقيم الاخلاقية كان فشلا او خطأ من الاجيال السابقة من العلماء الاقتصاديين يقول بهذا ميردال عندما يقرر انه من المستحيل اقتراح امكانية فصل علم الاقتصاد عن الاحكام القيمية الخاصة بالبشر ، كما يقول بهذه الاقتصادى التشيكى ايو جين لوفل فى كتابه « الاقتصاد الانسانى » « الذى عرفه بانه » اقتصاد بواسطة البشر ومن اجل البشر » [٧] .

(٦) انه فى الاسلام على خلاف غيره من الاديان ، نجد ان ارتباط الافكار الاقتصادية بالدين ثابت فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فضلا عن اجتهاد المجتهدين بالارتكاز على الكتاب والسنة والفكر

الاقتصادى فى الاسلام لايوجد مستقلا عن غيره من الافكار المكونة للتصور الاسلامى العام ، ورؤيته الشاملة للكون والانسان والحياة تنطلق من خلال المعايير والاحكام والتشريعات التى وردت فى الشريعة الاسلامية قرآنا وسنة .

(٧) عندما فتح البعض باب الحوار حول مفهوم الربا ، ومايسمح به ، وما لايسمح وحالة الضرورة حسم مجمع البحوث الاسلامية هذه القضية فى دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة فى شهر المحرم ١٣٨٥ الموافق مايو ١٩٦٥ حيث قرر مايلى [٨] :

ا ـ الفائدة على انواع القروض ربا محرم لافرق فى ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكى ومايسمى بالقرض الانتاجى لان نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

ب ـ كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى تحريم النوعين .

جـ ـ الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولايرتفع اثمة عن المقترض الا اذا دعت الضرورة

د ـ اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك فى الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ فى نظير هذه الاعمال ليس من باب الربا .

هـ ـ الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر انواع الاقتراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

(٨) ان المسلمين كانوا ومازالوا يرون الربا من أخبث المعاصى ، والضمير الدينى عندنا ـ برغم مااصاب الاسلام من هزائم ـ باق على رفضه للربا قل او كثر [٩] .

(٩) أن المسلمين يؤمنون بان هناك استحالة اعتقادية فى ان يحرم الله امرا لاتقوم الحياة البشرية ولاتقدم بدونه ! كما ان هناك استحالة اعتقادية كذلك فى ان يكون هناك امر خبيث ويكون فى الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة ، وهو مستخلف الانسان فيها وهو المريد لهذا كله الموفق اليه ، فهناك استحالة اذن فى تصور المسلم ان يكون فيما حرمه الله شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ، وان يكون هناك شيء خبيث هو حتى لقيادة الحياة ورقيها [١٠] .

هذا فضلا عن انه من الثابت عقلانيا ان اساس التحريم كله فى الاسلام ان يكون فى العمل المحرم ضرر ، او اجحاف او حطة فى العقل والخلق [١١] . وما فرض الاسلام أمرا الا وهو مقدر بشروطه وقيوده ، صالح على موجب تلك الشروط والقيود للزمان الذى شرعت فيه ولكل زمان يأتى من بعده ولايتحرى شيئا غير مصلحة الفرد والجماعة .

ومن هذه القضايا الاستراتيجية فى جملتها ومن واقع رفض الضمير العام للمسلمين للربا قل او كثر كان دعاة البعث الاسلامى ينطقون بالتبشير والدعوة

الى العودة لتطبيق مبادىء الشريعه الاسلاميه فى المجال الاقتصادى ، ولئن غلب على دعاواهم فى الظاهر التركيز على التحرر السياسى فانهم كانوا يرون ان التحرر السياسى فى حد ذاته لن يكون ذا قيمة ما لم يكن معبرا ووسيلة الى هوية اقتصادية واجتماعية وفكرية متميزة مستقلة .

يكتب أبو الأملى المورودى فى مجلته الشهرية « ترجمان القرآن » فى عام ١٩٣٧ مقالات متتابعة يوضح فيها نظام الاقتصاد الاسلامى وكيف يحل الاسلام مشكلات الانسانية ويفى بحاجاتها الاقتصادية قاطبة ، كما يكتب عن رسائل الربا وغيرها (١٢) .

يكتب حسن البنا ، فى مطلع الاربعينات من هذا القرن ، وهو يتحدث عن قواعد النظام الاقتصادى فى الاسلام : (فى رسالته ، مشكلاتنا الداخلية فى ضوء النظام الاسلامى) ، « توجب علينا روح الاسلام ان نحارب الربا حالا ، ونحرمه ونقضى على كل تعامل على اساسه » الا وان الربا موضوع واول ربا ابدا به ربا عمى العباس بن عبدالمطلب » ولقد كان المصلحون يتجنبون ان يقولوا فى الماضى هذا الكلام حتى لايقال لهم ان ذلك مستحيل وعليه دولاب الاقتصاد العالمى كله اما اليوم .... فقد اصبحت هذه الحجة واهية ساقطة لاقيمة لها بعد ان حرمت روسيا الربا وجعلته افظع المنكرات فى دارها وحرام ان تسبقنا روسيا الشيوعية الى هذه النغمة الاسلامية ، فالربا « حرام » حرام ، واولى الناس بتحريمه أمم الاسلام ودول الاسلام » (١٣) .

كما يصدر حسن البنا توجيها الى جماعته فى عام ١٩٣٩ ، تحت عنوان واجبات الاخ الصادق بند ٢٠ ، فيقول : « ان تبتعد عن الربا فى جميع المعاملات وان تطهر منه تماما »(١٤) .

وتتجاوز حركة الاخوان المسلمين الدعوة النظرية والفكر الى صورة من صور التطبيق العملى فى حقبة الاربعينات ، فتنشىء العديد من الشركات الاقتصادية التى تدار حسب أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية (١٥) ، وقد كان من اهم الاسس التى قامت عليها)

١ ـ عدم التعامل بالربا اخذا او عطاء
٢ ـ الربح القليل وعدم الاحتكار او الاستغلال
٣ ـ التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية
٤ ـ ايتاء الزكاة (المال)

وقد صودرت هذه الشركات ضمن ماتم مصادرته عند حل جماعة الاخوان المسلمين فى عام ١٩٥٤

كما نعثر ايضا فى ادبيات التمهيد الفكرى للبنوك وللمؤسسات المالية على كتابات الشيخ محمد الغزالى (فى الاربعينات) عن الاسلام والاوضاع الاقتصادية والاسلام والمناهج الاشتراكية وعلى كتابات لعبد القادر عودة

(الاسلام واوضاعنا السياسية ١٩٥١) حيث عالج فى القسم الاول من الكتاب نظرية الاسلام الاقتصادية التى تقوم على الاستخلاف وكتابات محمود ابو السعود (١٩٥٤) فى الاعداد الاولى من مجلة « المسلمون »

ونلاحظ على مجمل هذه التمهيدات الفكرية ، والكتابات انها كانت فى الاساس تطرح تأصيلا لنظرية محددة يمكن فصلها عن بقية النظريات الاقتصادية العامة كما تطرح اطارا عاما لمبادىء الفكر الاقتصادى فى الاسلام ولكنها لم تقدم خطوة عملية فى محاولة لترجمة المبادىء الى برامج او طرح بديل لاوعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادى بعيدا عن المؤسسات الربوية التى تتحكم فى تصرفاته وتنغص عليه حياته .

ولئن كان هذا التمهيد الفكرى لم يقدر بديلا عمليا محددا الا انه نجح بكل تأكيد فى تهيئة الرأى العام وتعبئته وشحنة بالدرجة التى صنعت منه عنصرا ضاغطا قويا على حكوماته حتى انتهى الامر الى استجابة بعض الحكومات فى الدول الاسلامية الى التصريح بقيام بنوك اسلامية بل تعدى التأثير الايجابى مستوى العمل الجماهيرى الى اقناع بعض الحكومات بتغيير النظام المصرفى باكمله ليتمشى مع الاسلام كما حدث فى الباكستان (١٩٧٧) ، وايران (١٩٧٩) والسودان (١٩٨٥) او بتنظيم جزئى للقطاع المصرفى ليمكن قيام بنوك اسلامية جنبا الى جنب مع البنوك التقليدية كما حدث فى ماليزيا وتركيا والامارات العربية المتحدة .

عند هذه النقطة قد نستطيع الاجابة على اصل وجذور فكرة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية فنقول انها كانت نتيجة ادراك المسلمين الى ان الموقف السلبى فى عالم متحرك لن يجدى فتيلا، وسيقع الناس فى الحرام ان لم نيسر لهم الحلال وندفعهم فى طريقه دفعا وان تجربة المصارف الاسلامية كانت ضرورة من ضرورات موجه المد الاسلامى واحدى الخطوات العملية فى محاولة ترجمة المبادىء الى برامج .

ولعلنا عند هذه النقطة كذلك نجترىء فنقول ان نشأة البنوك الاسلامية وقيامها كانت حركة انقاذية بمعنى ما وانها قامت كرد فعل لتعبئة نفسية وشحن عاطفى عارم ، وانها بدأت تجربتها العملية قبل ان يستكمل التنظير مراحله الضرورية (×) .

الا انه احقاقا للحق نقول كذلك بكل الثقة ان القائمين على امر البنوك الاسلامية وروادها لم يغفلوا عن أهمية التخطيط حين بدأوا تجربتهم دون استكمال التنظير وانما دفعهم الى مخالفة هذا المنهج سبب اقوى واشد هو التفظيع الشديد فى تحريم الربا بما يدع المسلم الحريص على دينه امام خيار

صعب بين ان ينصرف كليه عن التعامل مع البنوك التقليدية او ان يتعامل فى نطاق ضيق على اساس مبدأ الضرورة ومع مراعاة شروطها الشرعية .

ومن اجل الخروج من هذا الخيار الصعب ، اراد مؤسسو البنوك الاسلامية ان يوجدوا البديل المقبول شرعا والذى يؤدى نفس الوظائف التى تؤديها البنوك التقليدية وذلك تفسير مانعنيه بان المسألة كانت عملية انقاذية وانها كانت خطوة عملية تمثل ضرورة من الضرورات المصاحبة لدورة المد الاسلامى الحالية .

٣ - التطور التاريخى لنشأة البنوك الاسلامية

فى ضوء القضايا التى سلفت الاشارة اليها وكثمرة من ثمار الصحوة الاسلامية ادرك المسلمون ان الموقف السلبى قد بات مرفوضا ، او بتعبير ادق بات غير مقدور عليه وانه لابد وان تقوم اوعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادى بعيدا عن المؤسسات الربوية وكانت اول تجربة عملية لبديل مصرفى لا ربوى هى تجربة « بنوك الادخار المحلية » التى قام بها الدكتور احمد النجار عام ١٩٦٣ فى أحد مراكز دلتا مصر (ميت غمر بمحافظة الدقهلية)

وقد كان المستهدف من « بنوك الادخار المحلية » ان تقدم نماذج لاجهزة لاربوية تكون مهمتها التنمية المحلية [١٦] ومن ثم فقد التزمت هذه البنوك بمبدأ المحلية فى الادارة بمعنى ان يكون لكل وحدة ادارية بنكها الذى يتحمل عبء التنمية فى هذه الوحدة ولايرتبط ببنوك الوحدات الادارية الاخرى الا فى اطار التنسيق وتبادل الخبرة واستثمار فائض السيولة لديه . وقد حظيت هذه التجربة بدعم وتعاطف بعض المسئولين على المستوى الرسمى منهم المرحوم الدكتور عبدالمنعم القيسونى (وزير الاقتصاد بجمهورية مصر وقتئذ) والمرحوم الاستاذ على شلبى (رئيس المؤسسة المصرية العامة للادخار وقتئذ) كما حظيت بتعاطف ودعم بعض المفكرين الاسلاميين من امثال : د . محمد عبدالله العربى ، الشيخ محمد ابوزهرة ، والدكتور عيسى عبده ، والشيخ محمد ابوالعيون ، كما استلفتت هذه التربة فى نفس الوقت انظار بعض العلماء الامريكيين المشتغلين بالتنمية من امثال ر . ك . ريدى عميد معهد العلوم السلوكية بواشنطن بالولايات المتحدة الامريكية .

وعلى الرغم من ان تجربة بنوك الادخار المحلية قامت على اساس لاربوى الا انها لم تشأ ان تعلن عن هويتها الاسلامية فى ذلك الحين لعدم تقبل المناخ السياسى الرسمى فى هذه الاونة لاية صورة من صور التطبيق الاسلامى بل ووجود اتجاه واضح لمحاصرة الحركة الاسلامية والتضييق عليها . [١٧]

وبقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة بقدر ماكانت ناجحة جدا بفروعها التسعة واستطاعت اجتذاب حوالى مليون عميل (١٨) ، ولكن الظروف السياسية المحيطة ناخت عليها بثقلها وانهتها فى مهدها (١٩) بعد اربع سنوات من بدئها .

وقد واكب هذه التجربة تجربة أخرى كانت اقل حظا من الاولى سواء فى النجاح او الشهرة ، تلك هى التجربة التى قام بها الشيخ احمد ارشاد فى باكستان (١٩٦٣) حيث عمد بدعم من المغفور له جلالة الملك فيصل ، والمغفور له سماحه أمين الحسينى ، الى أحد البنوك التجارية محاولا تغييره الى النظام اللاربوى وذلك بالغاء سعر الفائدة من معاملات البنك دون ادخال اى تغيير على ميكانزم العمل . ولم يقدر لهذه التجربة الاستمرار لاكثر من بضعة شهور .

شهدت الفترة من ٦٧ ـ ١٩٧٠ سكونا تاما فى محاولات التنفيذ ، وان كانت قد شهدت محاولات تحضيرية كتلك التى قادتها جامعة ام درمان الاسلامية حيث تكون بتوجيه من رئيس الجامعة الدكتور كامل الباقر ـ فريق عمل لدراسة تنفيذ تجربة بنك اسلامي فى السودان بالتعاون مع البنك المركزى السودانى وقد تكون ذلك الفريق من د . احمد النجار ، ود . يوسف الخليفه ، السيد ابراهيم نمر (نائب محافظ البنك المركزى السودانى انئذ) وانجز فريق العمل دراسته ورفعها الى السيد اسماعيل الازهرى رئيس مجلس السيادة الذى اشار فى احد خطبه (٢٠) الى اتجاه النيه الى تنفيذ تجربة بنك اسلامى بالسودان

يتوازى مع تلك الجهود التحضيرية التى كانت فى السودان جهود تحضيرية بدأت منذ عام ١٩٦٧ قام بها فى الكويت د . عيسى عبده متعاونا مع د . جمال عطيه ، الشيخ عبدالله على المطوع والشيخ عبدالله العقيل واسماعيل رأفت ومحب الحجرى ونزار السراج (٢١) ، الشيخ احمد يزيع الياسين ، د . نظام اغا السيد زيادة د . عثمان خليل ، د . وحيد رأفت ، د . محمود الشافعى ، السيد عبدالعزيز الصقر ، السيد عبدالعزيز المطموع ، السيد عبدالعزيز العتيبى ، السيد يعقوب الغنيم ، الشيخ يوسف الحجى الشيخ يوسف السيد هاشم الرفاعى ، السيد عبدالرحمن عبدالخالق ، د . عبدالستار ابوغده ، السيد محمد الاشقر ، السيد عمر الاشقر .

وقد استمرت هذه الجهود التحضيرية من عام ١٩٦٧ حتى مارس ١٩٧٣ حيث اعطيت اول اشارة للضوء الاخضر من السيد عبدالرحمن العتيقى بانشاء بيت التمويل الكويتى كمصرف اسلامى

وواكب هذه الجهود جهودا شخصية اخرى للفت النظر الى تجربة البنك اللاربوى والى العمل على انشاء بنك اسلامى شارك فيها فى السعودية الشيخ احمد صلاح جمجوم الشيخ محمد متولى الشعراوى ، الدكتور توفيق الشاوى ، والدكتور محمد المبارك ، وقد كانت هذه هى البداية لانشغال الامير محمد الفيصل آل سعود بفكرة النظام المصرفى الاسلامى وبدء تبنيه الموفق لهذه الحركة

ولما كانت الفترة من سنة ١٩٧٠ الى ١٩٧٧ قد شهدت تصاعدا واسعا فى الخطوات التنفيذية لاقامة بنوك اسلامية وفى حركة التنظيم المنظم لفكرة البنوك الاسلامية فقد يكون من الاوفق تأريخ مسيرة البنوك الاسلامية فى هذه السنوات سنة بعد اخرى

عام ١٩٧٠

(١) تقدم وفد مصر ووفد باكستان كل منهما باقتراح منفصل الى المؤتمر الثانى لوزراء الخارجية الاسلامى المنعقد بكراتشى فى ديسمبر ١٩٧٠ بانشاء بنك اسلامى دولى او اتحاد دولى للبنوك الاسلامية وقد نصت المادة ١٦ من البيان المشترك الصادر عن المؤتمر على مايلى (٢٢) :

« بعد ان درس المؤتمر الاقتراح المقدم من باكستان والاقتراح المقدم من الجمهورية العربية المتحدة والمتعلق بموضوع دراسة فكرة انشاء بنك اسلامى او اتحاد للبنوك الاسلامية . »

١ /يعهد للجمهوريه العربيه المتحدة اعداد دراسة شاملة لهذا الموضوع على ضوء اقتراحها الخاص وعلى ضوء المناقشات التى دارت فى المؤتمر ، وان تقدم الجمهورية العربية المتحدة نتيجة الدراسة الى الامين العام خلال ستة شهور من الان

٢ /يحيل الامين العام الدراسة للدول الاعضاء بغية الحصول منها على ملاحظلتها الخطية عليها قبل تقديمها للمؤتمر القادم للمناقشة واتخاذ قرار بشأنها .

٣ /يحق لاى دولة عضو فى المؤتمر ان تشترك فى الدراسة شريطة ان توافى الامين العام باسماء الاختصاصيين والخبراء المرشحين للاشتراك فى عمل هذه اللجنة ويوافى الامين العام الجمهورية العربية المتحدة بهذه الاسماء خلال شهر لتمكينها من اعداد هذه الدراسة فى اقرب وقت ممكن

٤ /سوف لاتلزم هذه الدراسات والمقترحات والتوصيات الدول الاعضاء قبل قرار المؤتمر . »

عام ١٩٧١

(٢) اعلن رئيس جمهورية مصر العربية عزمه على انشاء بنك اسلامى اجتماعى عام ١٩٧١ فى خطابه بمناسبة المولد النبوى الشريف .

١ ـ صدر قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى (٢٣) ، وقد نص قانون الانشاء فى مادته الثالثة على ان البنك لايتعامل بالفائدة اخذا او اعطاء ، كما نصت المادة الثالثة عشر من قانون الانشاء على استثناء البنك من الخضوع لقوانين البنوك والائتمان ، وقد كان للدكتور عبدالعزيز حجازى رئيس مجلس الوزراء الاسبق دور مشكور فى صدور قانون انشاء هذا البنك

٢ ـ نظم الدكتور احمد محمد على (مدير جامعة الملك عبدالعزيز بجدة انئذ) موسما ثقافيا عن البنوك الاسلامية ، كما تم القاء محاضرات عامة عن هذا الموضوع بالجامعة الاسلامية بالمدينة وبرابطة العالم الاسلامى .

عام ١٩٧٢

١ ـ اعدت جمهورية مصر العربية دراسة « اقامة نظام البنوك الاسلامية ـ دراسة اقتصادية شرعية » دعى الى مناقشتها خبراء من ٢٢ دولة من الدول الاعضاء بالمؤتمر الاسلامى (٢٤) . وقد عالجت الدراسة وضع خطة عملية لانشاء بنك اسلامى دولى وبنوك اسلامية محلية واتحادا دوليا للبنوك الاسلامية .

٢ ـ اوصت لجنة الخبراء بعرض الدراسة على المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية الاسلامى (جدة ٢٨/٢ ـ ٢/٣/١٩٧٢)

٣ ـ ناقش مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثالث الدراسة المقدمة بشأن انشاء بنك اسلامى دولى ، وقرر المؤتمر انشاء ادارة اقتصادية بامانة منظمة المؤتمر الاسلامى للقيام بمزيدمن الدراسات حول انشاء البنك الاسلامى الدولى ولتجميع مرئيات الدول حول هذا الموضوع

عام ١٩٧٣

١ ـ تشكلت لجنة بالمملكة العربية السعودية مكونة من الشيخ احمد صلاح جمجوم فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، د . احمد النجار واخرين تحت رعاية سمو الامير محمد الفيصل لدراسة انشاء بنك اسلامى بالمملكة العربية السعودية وتقدمت هذه اللجنة بطلبها الى الدكتور انور على (محافظ مؤسسة النقد العربى السعودى انئذ) للحصول على ترخيص بانشاء البنك

٢ ـ تقدمت مجموعة من دبي على راسها الحاج سعيد لوتاه والاستاذ عبدالبديع صقر الى أمانة منظمة المؤتمر الاسلامي بطلب للمعاونة في انشاء بنك اسلامي في دبي .
٣ ـ زار تنكو عبدالرحمن (امين عام منظمة المؤتمر الاسلامي انئذ) يرافقه د . احمد النجار (مدير الادارة الاقتصادية بامانة المنظمة انئذ) عددا من رؤساء الدول البترولية لمزيد من التشاور حول خطوات انشاء بنك اسلامي دولي
٤ ـ عقدت امانة المؤتمر الاسلامي اجتماعا بجدة للخبراء الاقتصاديين ببعض الدول الاسلامية (البترولية خاصة) لمناقشة ورقة العمل التى تم اعدادها بشأن خطوات انشاء بنك اسلامي دولي .
٥ ـ دعت امانة منظمة المؤتمر الاسلامي للمؤتمر الاول لوزراء مالية الدول الاسلامية (ديسمبر ١٩٧٣) لمناقشة اطار خطوات العمل التنفيذية لانشاء بنك اسلامي دولي حيث راس المؤتمر الشيخ محمد ابا الخيل (وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية انئذ) . وقد اسفر هذا المؤتمر عن صدور بيان بالعزم على انشاء بنك اسلامي دولي ، كما قرر المؤتمر تشكيل لجنة تحضيرية لمتابعة التنفيذ .

عام ١٩٧٤

١ ـ واصلت اللجنة التحضيرية لانشاء البنك الاسلامي الدولي دراساتها واجتماعاتها الى ان انتهت فيها الى مشروع اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية بنكا دوليا اسلاميا وتفاصيل اجراءات التنفيذ .
٢ ـ جرت محاولة لانشاء بنك اسلامي بواد مدني بالسودان على اساس غير ربوى غير ان فريقا من الخبراء الايطاليين استطاع التسلل الى هذه التجربة فسار العمل فيها بالتوازى بين النظام الربوى والنظام اللاربوى .
٣ ـ تم توقيع اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية

عام ١٩٧٥

١ ـ صدر المرسوم الاميرى المرخص بنك دبي الاسلامي (مارس ١٩٧٥)
٢ ـ بدات محاولة السيد عبدالرحمن محمد الخليفه وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية بدولة البحرين لانشاء بنك البحرين الاسلامي
٣ ـ تاجل عقد المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي الذي كانت تعده جامعة الملك عبدالعزيز تحت اشراف مديرها الدكتور عبده يماني بسبب استشهاد المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز في مارس ١٩٧٥ .
٤ ـ اجتمعت الدول المؤسسة للبنك الاسلامي للتنمية حيث تم تسمية الدكتور احمد محمد على رئيسا للبنك كما تم تعيين المديرين التنفيذيين وفقا لاتفاقية انشاء البنك (١٩٧٥/٧/٢٦)

عام ١٩٧٦

١ ـ تكثفت جهود سمو الامير محمد الفيصل لانشاء بنك فيصل الاسلامي المصري بمصر وبنك فيصل الاسلامي السوداني بالخرطوم
٢ ـ انعقد المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي تحت رعاية جامعة الملك عبدالعزيز (٢١ ـ ٢٦ شباط ١٩٧٦) وقد حضر المؤتمر اكثر من مائتي عالم واستاذ في الشريعة والاقتصاد ليتدارسوا بحوثا علمية عالجت موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

وقد اسفر هذا المؤتمر ولجانه عن عدد من التوصيات الهامة منها (٢٥) :

أ ـ أن تعنى جامعات العالم الاسلامي بتدريس الاقتصاد الاسلامي ورعاية جهود البحث العلمي في مجالاته وتوفير الادوات العلمية اللازمة لخدمته .

ب ـ أن تنشىء جامعة الملك عبدالعزيز ضمن جهودها العلمية البناء في خدمة الامة والعقيدة والدعوة الاسلامية مركزا عالميا لدراسة الاقتصاد الاسلامي ، تتولى الاشراف عليه لجنة عليا لها صبغة عالمية من كبار العلماء والاساتذة المتخصصين في الشريعة والاقتصاد بحيث يحقق المركز التعاون والتنسيق والمؤازرة العلمية في هذا الحقل ، على المستوى العالمي وعلى اعلى مستويات الخبرة والكفاية والامكانات العلمية .

حـ ـ استمرارية المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي ، وان تعقد دورة له كل سنتين وان يتولى عقد ندوات علمية تخدم موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

د ـ ضرورة تدريس الفقه الاسلامي في المعاملات واصوله بكليات التجارة والاقتصاد والادارة في جامعات البلاد الاسلامية .

هـ ـ دعوة الحكومات الاسلامية الى دعم البنوك الاسلامية القائمة في الوقت الحاضر والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها .

و ـ العناية بتدريب العاملين في البنوك الاسلامية لتحقيق المستوى الائق لكفايتهم العملية .

(٣) قيادة سمو الامير محمد الفيصل آل سعود ـ توجيها وتمويلا ـ لجهود التنظير المنظم لفكرة البنوك الاسلامية والتي بدأت باعداد الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية وتكون اول فريق عمل لهذه المهمة من د . احمد النجار ، د . حسن ابوركبة ، د . محمود الانصاري ، الاستاذ محمد سمير ابراهيم .

عام ١٩٧٧

١ ـ ممارسة بنك فيصل الاسلامي السوداني لنشاطه .
٢ ـ انشاء الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة .

٣ ـ توقيع أتفاقية انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بهدف توثيق اوجه التعاون بين البنوك الاسلامية والعمل على التنسيق بين نشاطاتها، والسعى الى تطوير نظم العمل بها وتاكيد طابعها الاسلامى ، والعمل على زيادة فعالية الدور الذى تقوم به فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمناطق عملها (٢٦) .

من عام ١٩٧٧ حتى عام ١٩٨٧

اتسمت هذه الفترة بالتزايد المتوالى فى قيام البنوك الاسلامية، فقد تم انشاء بيت التمويل الكويتى (١٩٧٨) وبنك البحرين الاسلامى (١٩٧٨) ، وبنك فيصل الاسلامى المصرى (١٩٧٨) ، والمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (١٩٧٩) ودار المال الاسلامى (١٩٧٩) ، وست شركات اسلامية مالية متخصصة وشركة المضاربة الاسلامية واتحاد البنوك الوطنية للمشاركة فى الباكستان (١٩٨٠) ، والشركة الاسلامية للاستثمار فى البحرين (١٩٨١) ، وفى عام ١٩٨٢ تم انشاء بنك فيصل الاسلامى بالبهامس وبنك فيصل الاسلامى بالبحرين ، وبنك فيصل الاسلامى بغينيا والشركة الاسلامية للاستثمار بغينيا ، وبنك فيصل الاسلامى فى السنغال والشركة الاسلامية للاستثمار بالسنغال ، وبنك فيصل الاسلامى بالنيجر والشركة الاسلامية للاستثمار بالنيجر ، والشركة الاسلامية للاستثمار بالسودان ، وبنك فيصل الاسلامى بقبرص ، والمصرف الاسلامى الدولى بالدنمارك ، وبنك التضامن الاسلامى السودانى ، والبنك الاسلامى السودانى ، وبنك غرب السودان الاسلامى ، وبنك ماليزيا الاسلامى

وفى عام ١٩٨٣ تم انشاء مجموعة بنوك البركة الاسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية وبنك بنجلاديش الاسلامى ، وبنك قطر الاسلامى ، ومازال معدل البنوك الاسلامية يتزايد بايقاع سريع (×) .

كما قررت حكومة جمهورية باكستان فى عام ١٩٨١ ان تقدم جميع بنوك باكستان خدمات ايداع واستثمار على هدى من الشريعة الاسلامية اعتبارا من اول يناير ١٩٨١ . كما أصدر البنك المركزى المصرى موافقته لجميع البنوك التجارية بجمهورية مصر العربية بانشاء فروع للمعاملات الاسلامية بلغ عددها حتى تاريخه ٦٠ فرعا

وفى الوقت الذى استمت فيه الفترة من ١٩٧٧ ـ ١٩٨٧ بتزايد عدد البنوك الاسلامية وحرص معظم الدول الاسلامية على انشاء بنوك ومؤسسات مالية اسلامية بها ، فقد اتسمت هذه الفترة كذلك بالمؤتمرات والندوات الدولية التى خصصت لمعالجة قضايا الاقتصاد الاسلامى والبنوك الاسلامية ففى حج عام ١٩٧٨ عقدت رابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة مؤتمرا للبنوك الاسلامية ، وفى عام ١٩٧٩ عقد بالقاهرة اكثر من مؤتمر للاقتصاد الاسلامى ، وفى عام ١٩٨١ عقدت جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ندوة لدراسة اشكال التمويل بالمشاركة فى البنوك الاسلامية ، كما عقدت جامعة المنصورة مؤتمرها والاول والذى توالى انعقاده بعد ذلك سنويا لتدارس ومعالجة قضايا الاقتصاد الاسلامى والبنوك الاسلامية ، وفى عام ١٩٨٢ عقدت لجنة الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجرى بأبو ظبى حلقة دراسية لقضايا ومشكلات التطبيق فى البنوك الاسلامية ، كما اقام الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فى بادن بادن بالمانيا الغربية حوارا اسلاميا اوروبيا مع اساتذة الاقتصاد ورجال البنوك الغربيين تلاه حوار اخر فى باريس مع مجموعة من المفكرين الاقتصاديين الغربيين . كما شهدت هذه الفترة كذلك المؤتمر العالمى الثانى للاقتصاد الاسلامى والذى عقد بباكستان وخصصت مناقشاته لقضايا البنوك الاسلامية وعقدت اربعة مؤتمرات دولية بدبى والكويت واسطمبول تحت اسم مؤتمر المصارف الاسلامية .

٤ ـ تعقيب على الجانب التاريخى من مسيرة البنوك الاسلامية

ان تأمل ذلك التزايد المستمر للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية عبر فترة تقل عن العشرين عاما يلفت النظر الى عدد من الملاحظات لعل من أهمها :

- ان التجارب الاولى المبكرة لفكرة البنوك الاسلامية قد انطلقت من مفهوم اللاربوية وتكاد تكون انشطتها وممارساتها قد وقفت عند هذه الحدود ، ولم تنطلق من مفهوم التطبيق الشامل لنظرية واضحة فى الاقتصاد الاسلامى .
- يبلغ عدد الكتابات خلال الفترة من سنة ١٩٤٠ ـ ١٩٧٤ تلتى تناولت بدرجة من التحديد البديل المصرفى الاسلامى .... واحدا وثلاثين دراسة ، يمكن حصرها على الوجه التالى : ١٩٤٢ حفظ الرحمن محمد ،١٩٤٤ محمد حميد

الله ، ١٩٤٥ انور اقبال قريشي ، ١٩٤٨ نعيم صديقي ، ١٩٥٠ محمد يوسف الدين وابو الاعلى المودودى ، ١٩٥٤ زكى محمود شبانه ومحمود ابو السعود ، ١٩٥٥ م . ن . هدى ومحمد عزيز ، ١٩٥٧ ناصر احمد شيخ ، ١٩٦٠ محمد عبدالله العربي ، ١٩٦١ محمد نجاه الله صديقي ، ١٩٦٢ احمد عبدالعزيز النجار ، ١٩٦٣ الشيخ احمد ارشاد وعيسى عبده ،١٩٦٥ سيد مناظر احسان جيلاني ، ١٩٦٧ شيخ محمود احمد واللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي ، ١٩٦٨ عبدالهادى غنمه ومحمد باقر الصدر ومحمد عبدالمنان ، ١٩٦٩ احمد شلبي ، ١٩٧٠ خورشيد احمد وعمر فروخ ، ١٩٧١ محمد اكرم خان ، ١٩٧٢ مصطفى عبدالله الهمشرى وغريب الجمال وابراهيم دسوقي اباظة ومنذر قحف والدراسة المصرية لاقامة النظام المصرفي الاسلامى المقدمة الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثالث بجدة (١٩٧٢) من حسن التهامى بالتعاون مع حسن بلبل ومحمد سمير ابراهيم وغريب الجمال واحمد النجار وشوقى اسماعيل وصلاح الدين عوض ومحمود الانصارى .

- يلخص جمال عطيه (٢٧) النظرية التى تتبين من هذه الكتابات المبكرة حتى ١٩٧٤ فى الخطوط التالية :

* ترك وظيفة خلق الائتمان للدولة (صاحبة الامتياز فى مسائل خلق النقود) وعدم السماح للبنوك التجارية بالقيام بهذه الوظيفة لما فيها من اضرار بأصحاب الدخول الصغيرة .
* تنظيم العمل المصرفى على اساس المشاركة فى الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة ، وقد كيف معظم الكتاب هذه العلاقة على اساس رب المال والمضارب .
* دعا حميد الله الى تعميم تجربة الجمعيات التعاونية للقروض اللاربوية للاغراض الاستهلاكية والتى نجحت تجربتها فى حيدر اباد الدكن
* يقوم نموذج قريشى على ان تتحمل الحكومة مصاريف البنوك ولاتدفع البنوك اى عوائد للمودعين كما لاتتقاضى اى عوائد من المقترضين .
* نادى المودودى فى كتابه الربا بنفس المبدأ الذى قال به قريشى ، واتجه المودودى الى عدم انشغال البنوك لابجمع الزكاة ولابتوزيعها .
* تتضمن كتابات ارشاد اقتراحات عن بنوك متخصصة ،كما تتضمن اقتراحات عن عمل البنك المركزى وعلاقته بالتجارة الدولية .
* تناول العربى انشاء بنوك تجارية وتنموية ودولية .
* ركز نموذج النجار على غرس ونشر وتشجيع السلوك الادخارى وتعبئة المدخرات الصغيرة وتوجيهها لمشروعات التنمية المحلية مع الاهتمام بتقديم خدمات اجتماعية من صندوق الزكاة .
* اتجه عزيز الى حصر العمليات الخارجية فى بنوك الدولة ، كما تضمنت كتاباته اقتراح احتساب عائد التمويل القصير الاجل للمؤسسات على اساس معدل الربح السنوى للمؤسسة .
* اهتم نجاه الله صديقى بتقديم اقتراحات لدور البنك المركزى فى نظام اسلامى .

★ ركز باقر الصدر فى دراسته على الجانب التشغيلى لبنك لاربوى يعمل وسط بنوك تقليدية اخرى . ويختلف باقر الصدر عن الاخرين فى عدم تحمل المودع اى خسارة ، وفى جواز ايداع البنك اللاربوى بعض امواله بالفائدة لدى البنوك التقليدية لتحقيق دخل يغطى مصاريفه ، وفى تاصيل معظم عمليات البنك على اساس عقد الجعالة .

★ اهتمت دراسات اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتى بتنويع الاستثمارات على اساس المضاربة ، وبعمل مخصصات واحتياطيات لحماية حقوق المودعين والمساهمين .

★ اما الدراسة المصرية فقد اقترحت عددا من المستويات المختلفة للبنوك (محلية ، اقليمية ، دولية) ، كما اهتمت برسم دور البنوك فى تنظيم التعامل التجارى بين الدول الاسلامية ، كما اقترحت قيام البنوك بانشاء شركات ومؤسسات استثمارية ، واكدت على الجانب التنموى فى عمل البنوك وعلى تنظيم الرقابة الشرعية على عمليات البنوك فى المستويات المختلفة المقترحة ، كما اقترحت اعفاء اصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية كحافز تشجيعى ، وتقديم القروض الحسنة الانتاجية بوجه خاص من صندوق الزكاة ، كما اقترحت تمويل المستفيد من الورقة التجارية بطريق المشاركة فى ربح العملية واتاحة الفرصة لمن يحتفظ بارصدة فى حدود معينة فى حسابه الجارى للاستفادة من القروض الحسنه ، كما رسمت تصورا دوليا لشبكة البنوك الاسلامية وأكدت على اهمية المرحليه والتدرج فى التنفيذ .

- ان التجارب الاولى قد تمت بمبادرات فردية دفع القائمون بها الى تنفيذها رغبتهم فى السعى الى انقاذ المسلمين من التعامل بالربا ، ولم تكن قد توفرت بعد دراسات نظرية موسعة لاسس وكيفية التطبيق .
- ان السرعة والتزايد فى انتشار البنوك الاسلامية ما كان ليتم لولا اشتداد عود التيار الاسلامى الذى فجر فى المسلمين حماسهم نحو مسئوليتهم عن تطبيق الشريعة ما امكن فى كل مجالات الحياة .
- الاهتمام المبكر بالتنظير الفكرى لممارسات واداءات البنوك الاسلامية والاهتمام بالدراسات اللازمة لايجاد البدائل الاسلامية فى كل صور المعاملات المالية وبذل الجهد فى محاولة التوصل الى الصيغ العصرية التى تحقق المصلحة وتتفق مع الشريعة والسعى نحو صياغة النظرية الاسلامية فى الاقتصاد ....وقد قاد هذه الحركة الفكرية الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وبذل فيها جهدا مشكورا .
- جذبت فكرة البنوك الاسلامية عشرات الالوف من المساهمين والمودعين لدرجة انه خلال السنوات الاولى لبدء نشاط البنوك بلغ مجموع اصول البنوك المحدودة التى باشرت النشاط فعلا خلال هذه الفترة خمسة بلايين دولار .
- استطاعت حركة البنوك الاسلامية ان تفرض نفسها نظاما موازيا للبنوك التقليدية اعترفت به البنوك المركزية كنظام ذى طبيعة متميزة حيث قرر مجلس محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية فى دورته الرابعة المنعقدة

بالخرطوم (٧ ـ ٩ مارس ١٩٨١) العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الاسلامية وفقا لنظامها الخاص .

- كرد فعل لنجاح البنوك الاسلامية وتاكيد صحة نظام عملها اتمت جمهورية باكستان ، وجمهورية ايران ، وجمهورية السودان الديمقراطية تنفيذ برنامج شامل لتحويل نظمها المصرفية الى نظم مصرفية اسلامية كاملة

- كرد فعل كذلك لنجاح البنوك الاسلامية قرر البنك المركزى المصرى الموافقة للبنوك التجارية التقليدية على اقامة فروع لها للمعاملات الاسلامية وبلغ عدد هذه الفروع حتى الان نحو ٦٠ فرعا منتشرة بكافة انحاء جمهورية مصر العربية تتبع نحو ٢٢ بنكا كما سبق الاشارة .

- على مستوى العالم يمكن ان نلاحظ وجود موجة لاقامة فروع للمعاملات الاسلامية او تحويل بنوك تجارية الى بنوك اسلامية .

هوامش

(×) ان (عواطف المسلمين) هي المحرك الاساسي في المنهج ، وذلك ماتعرض اليه مالك بن بني عندما قال ان لكل امة (محرك أو مهماز) لطاقة كامنة فيها . ولذا فان دكتور شاخت الخبير الالماني المشهور عندما استقدمته الحكومة المصرية لحل المشكلة الاقتصادية في مصر لم يستطع ان يضع يده على اسباب النهضة في المجتمع المصري .... كما كان الامر بالنسبة للمجتمع الالماني بعد الحرب وذلك لاختلاف المزاج الثقافي والفكري في المجتمعين .

(١) البنوك الاسلامية ، كتاب الامة ، العدد ١٣ ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، المقدمة ، ص ٨

(٢) معبد الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي ، المسلم المعاصر ، س ٨ ، ع ٣ ، ص ٥٣

(٣) منذر قحف ، النظام الاقتصادي الاسلامي، نظره عامة ، المسلم المعاصر ، س ٥ ، ع ٢٠ ، ص ٤٣ ـ ٦٠ .

(٤) محمود ابوالسعود ، المذهبية الاسلامية ، المسلم المعاصر ، س ٣ : ع ٩ ، ص ١٩ ومابعدها .

(٥) سيد قطب ، تفسير آيات الربا ، القاهرة . دار الشروق ، ١٩٧٨ ، ص ٧

(٦) الايات ٢٧٨ ـ ٢٨١ من سورة البقرة

(٧) بحوث مختارة من المؤتمر العام الاول للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧

(٨) مجلة البنوك الاسلامية ، ع ٦١ ، يوليو ١٩٨٨ ، ص ٨٩ .

(٩) محمد الغزالي ، هموم داعية ، القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٣ ، ص ٧٠

(١٠) احمد النجار واخرون ، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية ، القاهرة · الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥

(١١) عباس محمود العقاد ، حقائق الاسلام واباطيل خصومه ، القاهرة : المؤتمر الاسلامي ، ١٩٥٧ ، ص ١٢٢ .

(١٢) ابوالاعلى المودودي ، اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ومعضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام ، (ترجمة محمد عاصم الحداد) ، جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ ، ص ١١ ـ ١٣

(١٣) حسن البنا ، مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا ، بيروت : المؤسسة المصرية للطباعة والصحافة والنشر ، د . ت ، ص ٢٤٣ .
(١٤) حسن البنا ، رسالة التعاليم
(١٥) محمد عبدالحكيم زعير ، حسين شحاته ، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، دبى : مطبوعات بنك دبى الاسلامى ، ١٩٨٨ ، ص ٥
(×) بطبيعة الحال فان حركة التنظير لم تتوقف ، بل انها ازدادت وتطورت منذ وضع النظرية موضع التطبيق ، ويكفى ان نشير الى ان عدد القوائم البيليوجرافية عما كتب عن البنوك الاسلامية قد بلغ الان (١٩٨٨) عشر قوائم .
(١٦) التقرير السنوى لبنوك الادخار المحلية ، القاهرة : مطبعة وهدان ، ١٩٦٥
(١٧) د . احمد النجار ، منهج الصحوة الاسلامية ، (القاهرة ، دار وهدان) ، ١٩٧٦ ، ص ٧٩
(١٨) UBL, Journa 1 of Banking and Management, Vo1. 3, No. 1, P. 49
(١٩) عبدالرحيم حمدى ، تجربة البنوك الاسلامية ، المسلم المعاصر ، العدد ٣٦ ، ١٩٨٣ ، ص ٦٦
(٢٠) خطبة عيد الاستقلال عام ١٩٦٨
(٢١) محى الدين عطيه ، عيسى عبده علم من اعلام الفكر الاقتصادى الاسلامى فى العصر الحديث ، المسلم المعاصر ، عدد ٣٨ ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٠ ـ ١٢٤
(٢٢) المحضر الحرفى لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى ـ كراتشى ٣٩٠ (ديسمبر ٢٦ / ٢٨ / ١٩٧٠) ، وثائق منظمة المؤتمر الاسلامى ، النخة العربية ، البيان المشترك ، ص ٤
(٢٣) القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
(٢٤) الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل فى البنوك المصرية ، اشترك فى اعدادها د . احمد النجار ، د . غريب الجمال ، الاستاذ صلاح الدين عوض ، الاستاذ سمير ابراهيم ، د . شوقى شحاته ، د . محمود الانصارى ، مطبوعات منظمة المؤتمر الاسلامى ، جدة ، ١٩٧٢
(٢٥) الاقتصاد الاسلامى ، المركز العالمى لبحوث الاقتصاد الاسلامى (جدة : ١٩٨٠) ص ٥٥٠ ـ ٥٥٥
(٢٦) اتفاقية انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، وقد كان اول الموقعين على الاتفاقية سمو الامير محمد الفيصل ال سعود ممثلا عن بنك فيصل الاسلامى السودانى ، وفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى (وزير الاوقاف انئذ) عن بنك فيصل الاسلامى المصرى ، وسعادة الاستاذ ابراهيم لطفى رئيس بنك ناصر الاجتماعى وقتئذ ، وسعادة الحاج

سعيد لوتاه رئيس بنك دبي الاسلامي وسعادة الحاج احمد يزيع الياسين رئيس بيت التمويل الكويتي .

(×) الحقنا بنهاية الكتاب بيانا بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة حتى ١٩٨٨/٨/٣١

(٢٧) جمال عطيه ـ البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧١ ـ ١٧٣

الفصل الثانى

مرتكزات عمل البنوك الاسلامية

اذا تساءلنا عن وظيفة وأهداف البنوك الاسلامية فان الاجابة المبسطة السهلة على هذا هى أن الهدف الرئيسى والاساسى للبنوك الاسلامية هو تقديم بديل اسلامى عن النظام المصرفى التقليدى الذى يعتمد على الفائدة . وقد يعنى هذا ان مهمة البنوك الاسلامية هى الامتناع فحسب عن التعامل بالفائدة .

ولكن ... لما كان النظام المصرفى الاسلامى جزءا من النظام الاقتصادى الاسلامى ، بل جهازا من اجهزته ، فلابد لكى نتعرف على وظيفة البنوك الاسلامية وأهدافها من أن يكون لدينا تصور واضح وكلى لقواعد الاقتصاد الاسلامى .

وحيث يستمد الاقتصاد الاسلامى أصوله من الكتاب والسنة ، فانه من الطبيعى ان يتم بالديناميكية ، بمعنى انه ليس لديه قانون جامد يتناول جميع التفاصيل ، وانما يقرر فقط الخطوط العريضة والمبادىء الاساسية ، ويترك جميع التفاصيل ليقررها المجتمع طبقا للظروف المتغيرة بمرور الوقت [١] .

ولعله يمكن تلخيص الخلفية الفلسفية لذلك النظام فى عدد من الكليات المعدودة هى :

١ - الاستخلاف :

فالانسان مستخلف من الله رب العالمين فى هذه الأرض ، ومقتضى هذا الاستخلاف :

أ - ان اصل التملك للمال (جميع الثروات) يعود الى الله سبحانه ، وملكية الانسان بالوكالة .

ب - نتيجة هذا التاصيل ، يصبح تصرف الانسان فيما يملك مقيدا بارادة المالك الأصلى وفق اوامره ونواهيه .

جـ - أن موضوع الخلافة او محلها هو اعمار الأرض بمعنى زيادة مافيها من طيبات وذلك هو عين الانتاج والاستثمار الدائبين .

٢ - لاضرر ولاضرار :

أى ايقاع الأذى بالناس والافساد . ومقتضى النهى عن الضرر والضرار :

أ - ان شرعة الاسلام تعتبر النشاط الانسانى اقتصاديا اذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحا شريطه أن يخلفو من الضرر والضرار وان تنتفي عنه صفة الفساد .

ب - ان الفرد فى المجتمع الاسلامى مسئول عن واجباته قبل المجتمع ، وعليه ان يؤديها فى حدود المنفعة العامة ، لذلك كان حبس المنفعة عن الناس محرما لانه مضره مفسدة ، وكل امتناع عن فعل الخير (الانتاج) مع القدرة عليه والحاجة اليه فهو ضرر وضرار وفساد فى الأرض .

وبناء على ذلك ، فالمعاملات الاقتصادية الاسلامية خلافا لما عليه الحال فى المذاهب الاقتصادية الوضعية لا تخضع لحكم الافراد وهواهم ، ولا لرغبات السلطات المطلقة ، ولكن الاصل فى التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات وذلك مرهون بتجنب الاضرار بالغير وبالمال ذاته وبالفرد المخاطب بهذا القانون .

٣ - العمل والجزاء :

واجب مفروض على الانسان ان يعمل صالحا ، فالعمل ضرورة حيوية والعمل الصالح شرط الايمان ، ومقتضى العدل الالهى ان يكون لكل عمل جزاء وفى شريعة الاسلام :

أ - واجب على الفرد أن يعمل صالحا ، وشرط العمل الصالح ان يكون فى حدود الاستخلاف متسقا مع قوانين الوجود الأزلية مستجيبا لها ، وان يتجنب كل ضرر أو ضرار .

ب - لكل عامل الحق فى جزاء عادل على عمله ، بصرف النظر عن جنس العامل أو جنسيته أو دينه ومهما كان ذلك العمل .

جـ باطل البطلان كله أن يحصل كل فرد على جزاء دون عمل ، وهكذا تنحصر الدخول كلها فى امرين : جزاء الأجر جزاء العمل وجزاء الطبيعة ويسقط جزء راس المال ، وجزء العمل أو الربح ، وجزاء الطبيعة الرجع ، اما جزاء راس المال وهو الفائدة فهو جزاء دون عمل ... فهو ساقط شرعا .

٤ - الغنم بالغرم :

تمشيا مع كلية العمل والجزاء يقرر الاسلام كلية الغرم بالغنم ، وهى قاعدة تقرر العدل فى المعاملات ، اذ لايصح أن يضمن انسان لنفسه مغنما ويلقى

الغرم على عاتق غيره ، وتتضح اهمية هذه القاعدة حين تطبيقها فى واقع الحياة خصوصا فى المعاملات التى تتم فى مجتمع لايتقيد بأحكام الاسلام . ذلك أن المدخرين فى النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أى مجهود وبعبارة شرعية يستطيعون أن ينالوا مغنما دون مغرم أو بتعبير آخر ، يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة اقتصادية .

وفى ضوء هذه الكليات الأربع ، نستطيع ان نتبين بدرجة كافية من الوضوح أن نظرة الاسلام الى المال ، تقوم على أركان ثلاثة هى :

- ان المال مال الله ، بدءا ونهاية (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) النور : ٣٣ .
- ان البشر وكلاء عن الله فى هذا المال ، فهم مستخلفون فيه عن مالكه الأصلى - سبحانه وتعالى - فى ادارته (انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) الحديد : ٧ .
- ان الله جل شأنه قد حدد وظيفة البشر [٢] فى هذا الاستخلاف بقوله . « هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها » هود : ٦١ ، فحدود انتفاع البشر بالمال ، وجوهر استخلاف الله لهم فى ادارته ينطلقان من وظيفة اساسية للمال هى عمارة الدنيا ، اى أن الوظيفة المقررة شرعا للمال تتمثل فى اعمار الأرض تعبيرا عن خلافة الانسان لله فيها [٣] .

ومؤدى ذلك لكه أن المال وان كان لله ، فانه سبحانه جعله لمنفعة الجماعة وأن الناس منتفعون بالمال فقط ، وهم ليسوا مطلقى السراح فى التصرف وانما هم مقيدون بحدود وشروط ، وان مهمة المال أن يصب فى صالح الفرد والمجتمع ليسهم فى صلاح الدنيا والآخرة وليخدم فى نهاية الأمر مقاصد الشريعة وأهدافها ، وهى مقاصد توخاها الشارع لتحقيق مصالح الخلق فى الدين والدنيا معا (*) .

وأذن فوظيفة المال فى نظر الاسلام تتجاوز مجالات اشباع الحاجات الى صالح المجتمع ككل ، وهى الصيغة المرادفة لقاعدة (حقوق الله) ... هذه واحدة .

وعدم توظيف المال فى اسعاد الفرد وصالح المجتمع فى آن واحد ، يعنى قيام خلل فى أداء الوظيفة الأصلية للمال ، وتعد على حق الانتفاع الموكول الى الناس من قبل الله تعالى ... وهذه ثانية .

وان حق المجتمع فى المال يعنى توسيع قاعدة المستفيدين منه ... وهذه ثالثة .

وان جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله فى الأرض تقاس بقدرتهم على اعمار هذه الأرض وصلاحها ... وهذه رابعة .

ونستطيع الآن فى ضوء هذه المقدمات التى وضح لنا منها الكليات العامة للاقتصاد الاسلامي ورؤية الاسلام المحددة للمال ، أن نقرر بثقة :
أن المؤسسة المالية الاسلامية (أيا كان شكلها القانونى) هى فى الأصل

والأساس مشروع تنموى ، فانم بامر الشارع ، وبالضرورة ، فى قلب العملية الانتاجية . وأى تجاوز لهذه الحدود يمثل خروجا بل انتهاكا للاطار الذى رسمه الشارع لوظيفة المال الأصلية المقررة فى الاسلام ولمسئولية الناس فى عمارة الأرض .

وادا اعتمدنا ذلك التعريف أو التحديد لوظيفة المؤسسة المالية الاسلامية (بنكا أو شركة) ، فان الاكتفاء بوصف البنوك الاسلامية بانها بنوك لاربوية يعتبر قصورا بالغا فى فهم رؤية الاسلام لوظيفة المال والمعنى الذى يقصده الاسلام من الاستخلاف ، ومعنى الالتزام بعمارة الأرض .

كما وأن الاكتفاء بوصف البنوك الاسلامية بأنها بنوك لاربوية لايعبر عن الدور الايجابى للمؤسسة المالية الاسلامية فى مسألة التنمية ، حيث الامتناع عن الربا وان كان يمثل تطبيقا لحكم شرعى الا ان الوقوف عند هذا الحد فقط يهدر تحقيق الهدف الشرعى .

وحتى يزداد الأمر وضوحا ، فأننا نضيف أن المؤسسة المالية الاسلامية (ايا كان شكلها) هى مشروع للتنمية بالدرجة الأولى وأن معيار التزامه الاسلامى انما يقاس بمدى ودرجة اتصاله أو انفصاله عن العملية التنموية والانتاجية ، ولايعنى ذلك بطبيعة الحال أن يطالب المودعون بتقديم أموالهم لتلك المهمة الرسالية ، ولكنه يعنى بكل الوضوع والتأكيد أن استثمار تلك الأموال ينبغى أن يمر عبر القنوات التنموية والانتاجية ليصب فى صالح المجتمع من ناحية ، وليعود ربحه على المستثمر والمودْع من ناحية اخرى ، وبذلك يكون أصحاب المصلحة فى المشروع الاقتصادى من وجهة النظر الاسلامية هم المستخلف فى المال ، والمستوظف له ، والمجتمع .

ونؤكد على ذلك بكل قوة ، حتى لايكون الخروج على ذلك سلاحا يشهر اليوم أو غدا فى وجه دعاة التطبيق الاسلامى .

أمر أخير ، قد تجدر الاشارة اليه درءا للظنون وقطعا للسبيل على المخاوف ، ذلك أن البعض يثير أن البنوك تستطيع أن تغير من مقومات وأسس النظام الاقتصادى والاجتماعى ، وفى هذا الصدد نود ان نشير الى ان الأمر الثابت هو ان البنوك تمثل أجهزة يوجدها النظام الاقتصادى الاجتماعى بكل مقوماته لخدمة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه [٤] ، ولاتستطيع البنوك وهى اجهزة خدمة النظام الاقتصادى ـ وهى تؤدى هذه الخدمة ـ أن تغير من النظام ، بل العكس فإن تغيير النظام الاقتصادى الاجتماعى بنظام اسلامى حقيقى هو الذى يوجد البنوك الاسلامية كأجهزة تقوم على خدمة العلاقات والنظم الاقتصادية الاسلامية وليس العكس .

الهوامش

(١) محمود ابو السعود ، المذهبية الاسلامية ، المسلم المعاصر ، سنة ٣ عدد ٩ صفحة ١٩ ومابعدها .

(٢) عبد القادر عودة ، الاسلام وأوضاعنا السياسية ، القاهرة ، دار الكتاب العربى ، ١٩٥١ ، ص ٢٠

(٣) فهمى هويدى ، التدين المنقوص ، القاهرة . مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٦ .

(★) لبلوغ تلك المقاصد ، قرر الشارع وسائل تتمثل فى مختلف الواجبات الشرعية فى مجالات العقائد والعبادات والمعاملات ، والوسائل ينبغى ان تتصل بالاهداف ، اذ من المعلوم ان الاكتفاء بالأولى دون الثانية هو تفريغ للشريعة من مضمونها .

(٤) جمال عطية ، البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، قطر ، كتاب الأمة ، العدد ١٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ص ١٩١ .

الفصل الثالث

البنوك الاسلامية .. مقابل البنوك التقليدية

حتى وان اختلفت الفلسفة ومنهجيه العمل بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية الا ان ذلك لا يغير من حقيقة هامة ومنطلق اساسى هو ان البنوك الاسلامية بنوك تعمل كوسيط مالى ويضمها هيكل القطاع المصرفى بمفهومه العلمى والعملى وهى شأنها شأن اى بنك تقليدى تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف مواردها الداخلية والخارجية لصالح المجتمع .

وحتى وان تعددت الآراء حول موقع البنوك الاسلامية على خريطة التقسيمات المصرفية التقليدية من الناحية التشريعية من حيث كونها بنوك تجارية او بنوك غير تجارية « او متخصصة » او اختلف تبويب البنوك الاسلامية من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفق الظروف والقوانين السارية ومرئيات البنوك المركزية والسلطات النقدية فى كل قطر ، فان ذلك لا يغير من حقيقة كونها بنوك تسهم جنبا الى جنب فى تحقيق الاهداف العريضة التى يرمى اليها الجهاز المصرفى سواء على الصعيد المحلى او العالمى وذات فعالية وتأثير فى النظام النقدى ومن ثم تخضع لرقابة واشراف البنوك المركزية والسلطات النقدية .

واذا تناولنا بالتحليل البنوك الاسلامية من حيث طبيعة نشاطها ، وممارساتها والسمات المميزة لها والتى تنعكس فى تعدد الوظائف وهياكل مواردها واستخداماتها نجد ان البنوك الاسلامية تجمع بين اكثر من نوعية من البنوك ومن ثم يكمننا القول بأطمئنان انها بنوك ذات طابع خاص تعمل جنبا الى جنب مع البنوك التقليدية ضمن اسرة الجهاز المصرفى محليا ودوليا وتلتزم بالتشريعات المصرفية السائدة المطبقة على غيرها وان كانت بعض الدول قد

قطعت شوطا ابعد ق هذا المجال فاصدرت تشريعات خاصة بالبنوك الاسلامية تتفق مع طبيعتها ومنهج عملها .

واذا كنا بصدد التعرف على موارد واستخدامات البنوك الاسلامية ق مقابل البنوك التقليدية فيتعين ان نكون على علم ببعض السمات والملامح الاساسية التى تنفرد بها البنوك الاسلامية لما لها من اثر مباشر على الممارسات الفعلية سواء من ناحية التوظيف ونوعياته او من ناحية الموارد ونوعياتها او التزامات البنك قبل عملائه ، ويمكن ايجاز هذه السمات ق :

١) البنوك الاسلامية بنوك متعددة الوظائف حيث تؤدى دور البنوك التجارية وبنوك الاعمال ، وبنوك الاستثمار ، وبنوك التنمية ومن هنا فعملها لا يقتصر على الآجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الآجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية بل يشمل الآجال القصيرة والمتوسطة الامر الذى ينعكس على هيكل استخداماتها ومواردها .

٢ (البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة اخذا او عطاء سواء هذه الفائدة ظاهرة او مختفية ، مباشر او غير مباشرة ، محددة مقدما او مؤخرا ، ثابتة او متحركة ، .. من منطلق التزامها باحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

٣ (البنوك الاسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا بمعنى انها بصدد توظيفها للاموال لا توجهها ق صورتها النقدية وبمعنى آخر فهى بنوك لا تتاجر ق الائتمان .

٤ (البنوك الاسلامية ترتبط مع عملائها سواء اكانوا اصحاب حسابات استثمار وادخار او مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة ق النتائج ربحا كانت او خسارة وليس علاقة دائنية ومديونية كالوضع بالنسبة للبنوك التقليدية .

وهذه السمات والمبادىء التى تحكم عمل البنوك الاسلامية لها اثرها المباشر على علاقة البنك الاسلامى والتزاماته واسلوبه ق استقطاب المدخرات وتوظيفه للاموال المتاحة الامر الذى سنحاول التعرف عليه تفصيليا من خلال استعراضنا لجانبى الموارد والاستخدامات بالبنوك الاسلامية .

الاستخدامات فى البنوك الاسلامية مقابل البنوك التقليدية

من المعلوم ان البنوك التقليدية تقوم باتاحة التمويل اللازم للانشطة الاقتصادية والخدمية المختلفة ق صورة قروض نقدية بفائدة حيث تتولى البنوك

التجارية تقديم التمويل قصير الآجل وتقوم البنوك المتخصصة بتقديم التمويل المتوسط والطويل الآجل وذلك فى صوره المختلفة سواء اكان :

ا ـ خصم الاوراق التجارية .

ب ـ تقديم القروض والتسهيلات قصيرة الآجل بضمانات عينية او بضمانات شخصية او بدون ضمانات .

ح ـ تقديم القروض والتسهيلات طويلة ومتوسطة الآجل بضمانات عقارية او غيرها من الضمانات التى تتناسب مع طبيعة القرض .

د ـ الاستثمار فى الاوراق المالية « الاسهم والسندات » .

وذلك بالطبع بجانب مباشرة الخدمات المصرفية التقليدية التى تباشرها البنوك التجارية وغير التجارية .

وبصفة عامة يلاحظ ان القروض والسلفيات التى تقدمها البنوك التقليدية تتم اصلا مقابل ضمانات .. وانها قروض محددة بموعد استحقاق معين . وانها تمنح مقابل فائدة محددة او متفق على سعرها مقدما وفى حالة تأخر العميل عن سداد اصل القرض وفوائده فى الموعد المحدد يتم تحميله بفوائد تأخير تفوق فى نسبتها الفوائد العادية . ولا يحول دون ذلك اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية قبل العميل المتعثر فى السداد .

ومن المعلوم ان البنوك التجارية يمتنع عليها اصلا اعمال المتاجرة والاستثمار فى الاصول الثابتة يحكمها فى ذلك طبيعة نشاطها وما يغلب على الودائع القائمة بها من قصر الآجال الا انها قد توظف بعض مصادر اموالها المملوكة « حقوق المساهمين » فى استثمارات طويلة الآجل واصول مملوكة لها بالكامل ويمثل هذا النوع من التوظيف فى اهميته النسبية استخداما هامشيا لمصادر الاموال المتاحة لها .

وعلى الجانب الآخر نجد ان التوظيفات بالبنوك الاسلامية تحكمها المبادىء والسمات التى سبق ذكرها بحيث يمتنع على هذه البنوك القيام ببعض التوظيفات التى تباشرها البنوك التقليدية وعلى الآخص التعامل فى الاوراق المالية ذات الفوائد الثابتة « السندات » وخصم الاوراق التجارية ومنح القروض والتسهيلات فى صورة نقدية او بسعر فائدة محدد او متفق عليه وفيما عدا ذلك تنهض البنوك الاسلامية بمسئولياتها فى مجال تقديم التمويل قصير الآجل وفقا للصيغ المختلفة ومن اهمها :

---

١ ـ المشاركة بأنواعها المختلفة ومنها :

- المشاركات قصيرة الآجل
- المشاركات طويلة الآجل
- المشاركات المنتهية بالتمليك « المتناقصة »

٢ ـ المضاربات :

- المضاربات الثنائية
- المضاربات الجماعية

٣ ـ المرابحات :

- المرابحات المحلية لاجل
- المرابحات الدولية لاجل

٤ ـ المتاجرات :

- البيع بالتقسيط
- البيع التاجيرى
- البيع بالعملة
- بضاعة الامانة

وسيتم التعرض لهذه الصيغ تفصيلا بالفصل التالى الذى يتعرض لعمليات البنوك الاسلامية .

٥ ـ تمويل المال العامل :

واذا كنا قد عرضنا الفروق الجوهرية بين صيغ التوظيف التى تقدمها البنوك الاسلامية وتلك التى تقدمها البنوك التقليدية فانه يحق لنا ان نعرض ما تكلفه :

ا ـ اختيار اغراض التوظيف بصورة مباشرة من جانب الاسلامى .
ب ـ رقابة مستمرة وعينية على التمويل
ح ـ الارتباط المباشر بالعملية الانتاجية او الاستثمارية بحيث لا يستخدم التمويل الا فى الغرض الذى قام من اجله
د ـ التنوع والتعدد والاختلاف فى درجة المخاطر وتوقيتات تحقق النماء وتحصيله .

ومن منطلق ان العلاقة بين البنك الاسلامى ومستخدم الاموال ليست علاقة دائنية ومديونية وانما علاقة مشاركة او مضاربة بمعنى ان البنك وبالتبعية اصحاب حسابات الاستثمار معرضين من حيث المبدأ لاحتمالات الخسارة فان البنك الاسلامى فى تعامله مع عملائه وفقا للصيغ السابق الاشارة اليها ـ فيما عدا صيغ المرابحة ـ لا يشترط على عملائه تقديم ضمانات على عكس الوضع بالنسبة للبنوك التقليدية .

ومن خلال ممارسة البنوك الاسلامية لعمليات التوظيف وفقا للصيغ الرئيسية السابق ايضاحها نجد انها بطبيعة الامور وهى بصدد اتاحة التمويل قصير الأجل لعملائها تباشر بنفسها عمليات المتاجرة وما يستتبع ذلك من تملك

للاصول ولو بصورة مرحلية وقد تباشر هذه الاعمال من شراء وبيع وتأجير لحساب البنك ذاته .

وتنفرد البنوك الاسلامية بالتوظيف متوسط وطويل الآجل سواء بالاستثمار المباشر او الاستثمار المشترك وسواء اكان هذا الاستثمار بصورة دائمة او مرحلية باتباع اسلوب المشاركة المتناقصة وذلك فى الحدود التى تسمح بها مراكز حقوق المساهمين وحسابات الاستثمار غير محددة المدة .

وتأخذ البنوك الاسلامية على عاتقها الريادة والمبادأة حفزا للافراد على الدخول فى المجالات التى سلكها البنك الاسلامى بحيث يمكن للبنك الاسلامى توجيه الاستثمارات الى المجالات والمناطق التى تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومما لاشك فيه ان التوسع المحسوب فى التوظيف طويل ومتوسط الآجل يؤدى تلقائيا الى توسيع قاعدة المتعاملين مع البنك الاسلامى استثمارا وتوظيفا فى المجالات قصيرة الآجل .

ونخلص مما تقدم ان البنوك الاسلامية فى توظيفها لمواردها انما تقوم بالاتجار والاستثمار المباشر او الاتجار والاستثمار بالمشاركة مع الغير سواء كان نشاطها فى الآجل القصير او المتوسط والطويل متحملة فى ذلك نوعين من المخاطر هما :

١ ـ مخاطر عدم سداد مستحقاتها قبل الغير شانها فى ذلك شان البنوك التقليدية فيما عدا انه فى حالة البنوك التقليدية تستحق فوائد تأخير .

٢ ـ مخاطر النشاط ذاته ذلك ان اساس عمل البنوك الاسلامية هو المشاركة فى ارباح وخسائر العمليات الممولة او النشاط الممول وهذا النوع من المخاطر لا تتحمله البنوك التقليدية .

وتفرض زيادة درجة المخاطرة على البنوك الاسلامية ان تتحسب لها من خلال الدراسة الكافية للعمليات والانشطة محل التمويل حتى تطمئن الى جدواها دون مجرد الاكتفاء بما يقدمه المتعامل من ضمانات كما هو الحالى فى البنوك التقليدية ، ايضا تتحقق البنوك الاسلامية من خبرة المتعامل المتقدم اليها فى مجال النشاط الذى يطلب من البنك تمويله فاذا اضفنا الى ذلك ان منهجية عمل البنوك الاسلامية تمنع تقديم التمويل نقدا وتشترط ان يقدم فى شكل عينى « بضاعة المتاجرة او مستلزمات الانتاج » نجد ان التمويل الذى تقدمه البنوك الاسلامية يتسم بالتصفية الذاتية Self Liquidating حيث انه :

× لا مجال لاستخدامه فى غير الغرض الذى طلب من اجله « لانه مقدم فى شكل عينى »

× تم بعد دراسة متانية لاقتصاديات العملية وخبرة المتعامل فى النشاط

× المتابعة للاصول الممولة وحصيلة بيعها مستمرة من منطلق ان البنك مالك لها

« فى حالات المتاجرة والبيع بالعمولة والمضاربة » او مشارك فى ملكيتها .

وحسبنا ان ذلك يكفل حسن استخدام موارد البنوك وهو امر من شأنه سلامة مركز النظام المصرفى وفعاليته فى آداء دوره .

فاذا انتقلنا الى جانب التوظيفات طويلة الآجل المتمثلة فى اقامة مشروعات مملوكة بالكامل للبنك او المشاركة فى ملكية مشروعات او تقديم التمويل فى صورة مشاركات متناقصة فان ذلك يحقق مزايا تنعكس ايجابيا ومباشرة على الاقتصاد الوطنى من اكثر من زاوية منها :

× قصر الاستخدام فى المجالات التى تحقق مصالح المجتمع بقطاعاته العريضة فى النواحى الانتاجية « لا تسهم البنوك الاسلامية فى مشروعات تقوم على انتاج الخمور او تتعامل مع الملاهى او اماكن اللهو » .

× اقامة مشروعات جديدة او توفير امكانيات التوسع فى المشروعات القائمة بما يتيح زيادة الانتاج والعمالة المنتجة .

× من شأن اقامة المشروعات الجديدة زيادة قاعدة الوحدات المتعاملة مع البنوك الاسلامية فى مجالات التوظيف المختلفة حيث تنشأ المشروعات الجديدة لتتعامل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

الموارد فى البنوك الاسلامية مقابل البنوك التقليدية

من حيث المبدأ لا اختلاف على ان البنوك الاسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية تعمل على تجميع المدخرات وتحويل الاموال المكتنزة الى طاقات توظف لصالح قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتتميز البنوك الاسلامية بقدرتها على استقطاب شريحة من افراد المجتمعات الاسلامية كانت عازفة عن الالتجاء للبنوك والتعامل معها خشية مخالفة شرع الله بحيث اصبحت البنوك الاسلامية من هذه الزاوية عنصر دعم وتكامل مع باقى المؤسسات التقليدية بالجهاز المصرفى .

وقد يبدو بصفة عامة انه لا وجه للاختلاف بين هيكل الموارد بكل من البنوك الاسلامية التقليدية الا انه بالدراسة والقاء الاضواء على عناصر الموارد لكل من النوعين نجد مايلى :

أولا : المصادر الخارجية

تتمثل المصادر الخارجية بالبنوك التقليدية فى العناصر الاساسية التالية :

- الودائع تحت الطلب

- الودائع لأجل

- حسابات الادخار والشهادات الاستثمارية

وتتمثل المصادر الخارجية للبنوك الاسلامية فى العناصر الاساسية التالية :
- الحسابات الجارية
- حسابات التوفير
- حسابات الاستثمار

واذا تناولنا كلا من عناصر الموارد الخارجية بالبنوك الاسلامية وما يقابله بالبنوك التقليدية لوجدنا مايلى :

أ - الحسابات الجارية وفى المقابل الودائع تحت الطلب

لا اختلاف بين الحسابات الجارية بالبنوك الاسلامية والودائع تحت الطلب بالبنوك التقليدية من حيث التزام البنك قبل المودعين ، وعدم اعطاء فائدة عن الارصدة الا ان الاهمية النسبية للودائع تحت الطلب بالبنوك التقلدية تمثل وزنا مؤثرا بالمقارنة باجمالى مصادر اموالها ويرجع ذلك الى تحرج بعض المودعين من ايداع اموالهم لاجال مقابل الحصول على الفائدة لدى البنوك التقلدية فى الوقت الذى يقومون فيه بايداع هذه الاموال لدى البنوك الاسلامية فى حسابات الاستثمار بغية الحصول على العائد .

وتقتصر الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك الاسلامية بصفة اساسية على تلك التى تخدم اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير بحيث تمثل ارصدة الحسابات الجارية بمجموعة البنوك الاسلامية التى باشرت النشاط واعدت ميزانياتها عن السنة المنتهية فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى او ١٩٨٦/١٢/٣١ ما يعادل ١٠,٨ ٪ فقط من اجمالى مصادر اموال هذه البنوك فى الوقت الذى تدور فيه نسبة ارصدة الودائع تحت الطلب بمجموعة البنوك التقليدية القائمة بذات الدول والقائم بها مجموعة البنوك الاسلامية التى اعدت الدراسة عنها حول ٤٠ ٪ . (١)

ولا شك ان هذه الظاهرة تلعب دورها فى مجال المقارنة بين البنوك التقليدية التى يتاح لها هذا القدر الضخم من مصادر الاموال غير المكلفة وبين البنوك الاسلامية ذات القدر المحدود من ارصدة الحسابات الجارية بحيث يتعين ان يؤخذ فى الاعتبار عند قياس كفاءة التشغيل وتوظيف الاموال بين كل من البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية .

ب - حسابات الاستثمار وفى المقابل الودائع لاجل

تختلف العلاقة بين البنوك الاسلامية وعملائها اصحاب حسابات الاستثمار بانواعها حيث لا تمثل هذه العلاقة علاقة دائنية ومديونية ولا يضمن البنك عائدا محددا سلفا حيث يتحدد هذا العائد وفقا لطبيعة حساب الاستثمار ومدته ووفقا لنتائج اعمال التوظيفات التى وجهت اليها هذه الاموال او العمليات التى شاركت فيها او خصصت لها بالكامل .

ولا يوجد على البنك الاسلامي التزام قبل اصحاب حسابات الاستثمار بردها اليهم كاملة في تواريخ الاستحقاق من منطلق ان هؤلاء العملاء قد قبلو ابتداء المشاركة في المخاطر وتحمل الربح والخسارة وقد اودعوا اموالهم لدى البنك ليضارب فيها دون ضمان لعائد محدد بل ان العائد عليها يتحدد في ضوء نتائج توظيف هذه الاموال ، وهذا بالطبع يتوقف على نوعية حسابات الاستثمار من حيث كونها حسابات مخصصة لعملية بذاتها او حسابات غير مخصصة .

وعلى الجانب الآخر نجد ان اصحاب الودائع لاجل بالبنوك التقليدية هم اصحاب دين في ذمة البنك المودع لديه ويلتزم البنك برد الوديعة في تاريخ استحقاقها مضافا اليها الفائدة الثابتة او المتفق عليها ولا توجد ادنى علاقة مباشرة او غير مباشرة بين اصحاب الودائع لاجل واشكال وعناصر التوظيف بالبنك ومستوى جوده هذه التوظيفات وما تحققه من ارباح او خسائر .

ومن الظواهر الجديرة بالتنويه ان الاهمية النسبية لحسابات الاستثمار بانواعها سواء اكانت مخصصة او غير مخصصة لآجال قصيرة او طويلة تتمتع باهمية نسبية عالية على مستوى البنوك الاسلامية ، ومما يؤكد ذلك ان نسبة أرصدة هذه الحسابات من واقع الميزانية التجميعية لمجموعة البنوك الاسلامية التي باشرت النشاط واعدت ميزانياتها في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى او ١٩٨٦/١٢/٣١ قد بلغت ٨١,٢ ٪ من اجمالى مصادر الاموال في الوقت الذى تدور فيه نسبة الودائع لآجل بالبنوك التقليدية القائمة بمجموعة الدول الموجود بها البنوك الاسلامية حول ٥٠ ٪ فقط (٢) .

ويترتب على الاختلاف الواضح بين طبيعة الودائع لآجل بالبنوك التقليدية وحسابات الاستثمار باشكالها المختلفة لدى البنوك الاسلامية الكثير من الآثار وعلى الاخص في نسب السيولة التي يتعين الاحتفاظ بها وايضا التوظيفات واشكالها وتوقيتاتها ، كما يتصل بذلك ايضا قضية الاجراءات التى قد تفرضها البنوك المركزية والسلطات النقدية بوضع نسب تحدد العلاقة بين التوظيفات والودائع .

ع - حسابات التوفير بالبنوك الاسلامية وفى المقابل حسابات التوفير والشهادات الادخارية بالبنوك التقليدية

بصفة عامة تتضاءل الاهمية النسبية لحسابات التوفير بالبنوك الاسلامية وفي المقابل حسابات التوفير والشهادات الادخارية لدى البنوك التقليدية امام الاهمية النسبية لحسابات الاستثمار والودائع لآجل كمصدر من مصادر الاموال بكل من البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية .

وفي الوقت الذى تلتزم فيه البنوك التقليدية بفائدة ثابتة او متفق عليها مسبقا بالنسبة لحسابات التوفير والشهادات الادخارية والتزام برد ودائع التوفير عند الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها مضافا اليها الفائدة الامر الذى يصدق على الشهادات الادخارية في تواريخ الاستحقاق نجد ان حسابات التوفير لدى البنوك الاسلامية وهي تمثل اهمية نسبية هامشية للغاية تشارك في الحصول على عائد وفقا لنتائج توظيفات كل فترة وحسب النظام المعمول به في كل مصرف والذى عادة ما يحسب على اقل رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التى يحتسب عنها العائد .

ثانيا : المصادر الداخلية

لا يوجد ثمة اختلاف بين المصادر الداخلية للاموال بكل من البنوك الاسلامية او البنوك التقليدية حيث تتكون المصادر الداخلية بكليهما من العناصر التى تضمها حقوق الملكية والمتمثلة فى :

- رأس المال المدفوع
- الاحتياطيات بانواعها
- الارباح غير الموزعة

ويتحدد رأس المال وفقا لعقد التأسيس والنظام الاساسى للبنك سواء اكان تقليديا او اسلاميا وايضا اسلوب توزيع الارباح وما يحتجز منها وما يوزع .

ولما كان حجم مصادر التمويل الداخلية منطلقا اساسيا وعنصرا حاكما فى تحديد قدرات البنك الاسلامى على المشاركة بفعالية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقدراته على التحرك فى مجال التوظيف طويل ومتوسط الآجل فى صورة استثمارات مباشرة او شركات مملوكة بالكامل او مملوكة جزئيا لذلك يتعين ان تشكل المصادر الداخلية للاموال بالبنك الاسلامى اهمية نسبية اعلى من تلك القائمة بالبنوك التقليدية وعلى الاخص البنوك التجارية .

ولقد اظهرت الميزانية التجميعية لمجموعة البنوك الاسلامية التى باشرت النشاط واعدت ميزانياتها فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى او ١٩٨٦/١٢/٣١ ان ـ حقوق المساهمين تمثل ٦,٠ ٪ من اجمالى مصادر الاموال وان رؤوس الاموال المدفوعة تمثل ٣,٩ ٪ من اجمالى مصادر اموال هذه البنوك .

وان كانت هذه النسب تفوق مثيلتها بالبنوك التقليدية بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة بمجموعة الدول القائم بها هذه البنوك الاسلامية الا انها تحد من امكانيات البنوك الاسلامية لتحديد طموحاتها فى مجال التوظيف طويل الاجل والذى بلغت نسبته على مستوى مجموعة البنوك الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٤,٢ ٪ فقط من اجمالى الاستخدامات ، ٥,٢ ٪ من الارصدة الاجمالية للتوظيفات بانواعها وذلك فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ او ١٩٨٦/١٢/٣١ .

وإزاء هذه الظاهرة فقد اتجهت غالبية البنوك الاسلامية مؤخرا الى زيادة رؤوس اموالها بل اتجه البعض الى مضاعفة رأس المال بل وما يفوق المضاعفة .

ومن خلال عرضنا لهيكل موارد واستخدامات البنوك الاسلامية فى مقابل البنوك التقليدية ، والسمات ، والمبادىء ، والملامح الاساسية التى تحكم هيكل الموارد والتوظيف بالبنوك الاسلامية يتأكد انها بكل المقاييس بنوك تعمل ضمن

اسرة الجهاز المصرفى وتخضع لرقابة البنوك المركزية والسلطات النقدية وتتكامل مع باقى البنوك فى اجتذاب المدخرات وتوظيفها لصالح المجتمع ، وتؤدى دورا واضحا فى خدمة التنمية الاقتصادية وتساعد على زيادة حجم التعامل النقدى من خلال اجتذاب شرائح من المدخرين يعزفون عن ايداع مدخراتهم لدى البنوك التقليدية لعدم اقتناعهم باسلوب الفوائد .

وفى ضوء ذلك كله تبدو الحاجة الى مزيد من رعاية البنوك المركزية والسلطات النقدية للبنوك الاسلامية عن طريق سن تشريعات خاصة بها او مراعاة طبيعتها وطبيعة كل من مواردها واستخداماتها عند تطبيق الاجراءات والادوات النقدية عليها .



(١) الميزانية المجمعة للبنوك الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ

(٢) المرجع السابق

الفصل الرابع

عمليـــــــات البنوك الاســلامية

نتناول فى هذا الفصل العمليات التى تقدمها البنوك الاسلامية من ناحية توظيف واستثمار ما يتجمع لديها من هذه المدخرات ولكن قبل الدخول فى تفاصيل هذه العمليات وضوابطها ، وبعد أن تناولنا فى الفصول السابقة جذور ونشأة البنك الاسلامية ووظائفها واهدافها والفلسفة التى تقوم عليها وتاثير ذلك على تباين هيكل مواردها واستخداماتها فى مقابل البنوك التقليدية لعله يجدر بنا ان نبدأ هذا الفصل بتبيان اطار عمل البنوك الاسلامية واختلافاتها عن غيرها من المؤسسات المالية ثم ننتقل بعد ذلك الى عمليات البنوك الاسلامية بشىء من التفصيل .

اطار عمل البنوك الاسلامية :

تعمل البنوك الاسلامية فى الدول التى توجد فيها باعتبارها جزءا من النظام المصرفى فى هذه الدولة او تلك ، وفى الوقت ذاته تعمل هذه البنوك الاسلامية فى اطار النظام الاقتصادى الإسلامى .

أ ـ فمن الناحية الاولى يلاحظ ما يلى :

١) ان البنوك الاسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفى فى الدول التى تزاول فيها انشطتها وبالتالى فالنوك الاسلامية اعضاء فى العائلة المصرفية المحلية والدولية ولا يحول دون ذلك اختلاف طبيعة البنوك الاسلامية واتصافها بسمات مميزة تنفرد بها عن البنوك الاخرى فكما قد يختلف اداء افراد الاسرة الواحدة من حيث الفكر والاتجاهات والسلوك والمشارب واللون

وغير ذلك من السمات مع استمرار ارتباطهم بالرباط الاسرى كذلك يكون الحال بالنسبة للبنوك الاسلامية كمكونات للعائلة المصرفية تختلف في السمات وطبيعة ما تزاوله من اعمال ولكن تبقى ضمن الاسرة وهناك مجال للتعاون بينها وبين سائر افراد العائلة المصرفية .

٢) ان من اهم السمات التى تتسم بها البنوك عموما انها متطورة في فكرها وادائها لعملياتها واستنباطها دائما اساليب وادوات جديدة ويتضح ذلك من استعراض التطورات المصرفية على مدى السنوات القليلة الماضية ومن هنا ، ووفقا لذلك ، فان الفكر الذى تقدمه البنوك الاسلامية ياتي في اطار تطوير العمل المصرفي ولا شك ان العائلة المصرفية بحكم طبيعتها المتطورة قادرة على تفهم هذا الفكر الجديد واستيعابه والتعامل معه .

٣) ان الاسس التى يقوم عليها عمل البنوك الاسلامية وا ستمدة من احكام الشريعة الاسلامية جاء بها الاسلام ليؤكد ما سبقته اليها الاديان السابقة وهى اليهودية والمسيحية وخاصة في تحريم الربا وان التزام البنوك الاسلامية بأسس عملها فوق انه التزام بتعاليم فهو ياتى عن ايمان ثابت بسلامة المنهج وتكامله في خدمة المجتمع البشرى اجمع ويحقق مصالحه ومصالح افراده دون تمييز او تفضيل على اى اساس كان .

٤) ان البنوك الاسلامية وهى تقام لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في مجال المعاملات المالية لا تقصر تعاملها على دوائر المسلمين فقط بل يمتد نشاطها ليشمل كل من يتقدم اليها من غير المسلمين وهم غير قليل ممن يقبلون التعامل مع هذه البنوك وفق قواعد واسس عملها . وينطبق ذلك ايضا على المؤسسات والبنوك الخارجية طالما وضعت صيغة التعامل في الاطار الذى يتفق مع منهجيه عمل البنوك الاسلامية .

ب ـ بخصوص الناحية الثانية أى من ناحية العمل فى اطار النظام الاقتصادى الاسلامى :

فيلاحظ ان هذا أمر حيوى ولا مجال للخروج عن هذا النظام الاقتصادى باى حال ومن هنا فانه يصعب على المرء ـ ايا كان ـ ان يستوعب طبيعة عمل البنوك الاسلامية بدون الالمام بخصائص النظام الاقتصادى الاسلامى السابق تناوله عند مناقشة مرتكزات عمل البنوك الاسلامية بالفصل الثانى من هذا الكتاب ونعرض لذلك بايجاز فيما يلى .

١) ان المال ملك لله تعالى وليس للانسان مال ـ ايا كانت صورته ـ وانما استخلف الله سبحانه وتعالى الانسان على المال ومن هنا يتعين على المستخلف ان يتصرف وفقا لمشيئة الله عز وجل فيستخدم المال على النحو الذى امر به صاحب المال ومالكه الحقيقى ويترتب على الاخذ بذلك عدة أمور :

ـ ان الملكية الخاصة في مواجهة الغير لها وظيفة اجتماعية وتكون ملكية الافراد والدولة للمال هى مجرد ملكية انتفاع او ملكية ظاهرة ومن هنا فان الاقتصاد الاسلامى يعمل على التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تطبيقا للقاعدة الاسلامية « لا ضرر ولا ضرار » ويكون الحل الافضل هو الذى يوفق بين المصلحتين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وما يتبع ذلك من تعايش الملكيتين الخاصة والعامة .

– حسن اختيار من يقومون على ادارة اموال المجتمع حيث لا يجب ان يوكل أمر ادارة المال الى السفهاء عملا بقول الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم » . (١)
– الاستخدام المتوازن للاموال دون اسراف او تقتير عملا بقوله تعالى : « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » – (٢) ويقتضى ذلك ترشيد الانفاق بكافة انواعه الاستهلاكى منه الاستثمارى الخاص منه والعام .
– عدم استخدام المال فيما يكون من شانه فساد المجتمع واشاعة الخلل فيه وهو ما يكون بالرشاوى والاحتكارات . تأمل قول الله تعالى :« ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالأثم وانتم تعلمون » .(٣)
(٤) عدم حبس المال واكتنازه وانما يتعين ان يسعى الانسان بكل طاقاته لتثمير المال وتنمية موارد المجتمع بما يخدم المجتمع وافراده ولقد توعد الله سبحانه وتعالى من يحبس المالى ويكنزه بقوله تعالى :« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » . (٤)
٣) التوافق بين الاحتياجات المادية والروحية للافراد فمن وجهة نظر الاسلام وان كان النشاط الاقتصادى ماديا بطبيعته الا انه مطبوع بطابع دينى او روحى وهذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته والالتزام بتعاليمه . وبقول اخر فان المصالح المادية وان كانت مستهدفة ومقصوده الا انها ليست مقصودة لذاتها دائما باعتبارها وسيلة لتحقيق العلاج والسعادة الانسانية . اقرا قول الله تعالى « فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى الماوى » . (٥)
٤) توظيف المال فى الاوجه الحلال التى شرعها الله والتى تعود بالنفع على المجتمع وان يبعده عن الاستغلال فى الاوجه الحرام التى تضر المجتمع وافراده ومن ذلك تجنب انتاج السلع الضارة محليا او استيرادها من الخارج .
٥) استخدام أحدث الاساليب العملية والتقنية والاخذ بشكل الاسباب الممكنة وتسخيرها لخدمة اهداف المجتمع وتنميته وانجاز الاعمال على احسن مايكون .
٦) الرقابة فى النظام الاسلامى هى رقابة ذاتية متمثلة فى مراعاة الخالق بضمير حى عند آداء الاعمال وهذه اكثر انواع الرقابة جدية واثرا فالله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ولا تخفى عليه خافية وفى النهاية فنحن محاسبون امامه .
٧) يكون التعامل بين المسلمين بعضهم البعض وبينهم وبين غير المسلمين من مسيحيين أو يهود او غير ذلك فى اطار الشريعة الاسلامية ويترتب على ذلك أمران :
– عدم التعامل بالربا حيث تكون الفائدة محددة مسبقا وان ترتبط

مع راس المال وليس الربح وعدم تطبيق قاعدة الغنم بالغنم والغرم بالغرم بمعنى الاعفاء من الخسارة .
- انه يمكن أن يتم التعامل بالبيع والشراء والتاجير والاستئجار وغير ذلك من انواع المعاملات مع غير المسلمين طالما التزمت هذه الاطراف بما تتطلبه الشريعة الاسلامية من قواعد وأحكام .

٨) ضمان حد الكفاية للمسلم ويتحقق ذلك من خلال الالتزام بأولويات الانتاج وتنميته لصالح جميع افراد المجتمع بحيث يتم توفير الاحتياجات الضرورية للجميع من ناحية ومن ناحية اخرى يتعين تحقيق التكافل الاجتماعى عن طريق الزكاة التى تعتبر عاملا من عوامل توزيع الثروة (مال الله) ، وفى الوقت ذاته تعتبر دافعا على اطلاق حركة الثروة وتشغيلها لمنفعة الخلق .

ولعلنا نخلص مما سبق ان البنوك الاسلامية وهى تزاول عملها انما يحدها فى ذلك محددات مختلفة تعمل معا فى تناغم وتناسق لتشكل فى النهاية اطار عمل البنوك الاسلامية وهذه المحددات هى :

محددات مصرفية :

فالبنوك الاسلامية جزء من النظام المصرفى تطبق القواعد والاساليب المصرفية فى العمل طالما لم يتعارض ذلك مع احكام الشريعة الاسلامية ، وفى حالة مثل هذا التعارض على البنوك الاسلامية ان تستنبط لها ما يلائمها من قواعد وأساليب ولا يحول ذلك دون تعاون البنوك الاسلامية مع غيرها من الوحدات المصرفية .

محددات عقيدية :

وهى تلك المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية من حيث اتباع ما أمر الله به والابتعاد عما نهى عنه (الحلال والحرام)

محددات استثمارية :

تتمثل فى اوجه الاستثمار ونطاقه وأسلوب التعامل مع الغير فى التمويل والاستثمار .

محددات اجتماعية :

تتمثل فى السعى فى مجال الاستثمار بما يحقق حد الكفاية للمسلمين وادارة الاموال الخاصة بالتكافل الاجتماعى (الزكاة وغيرها)

البنوك الاسلامية وغيرها من المؤسسات المالية :

تمثل البنوك الاسلامية ركنا هاما فى سوق المال فى البلاد التى تزاول نشاطها فيها ومع ذلك فهى وان كانت تشترك مع غيرها من المؤسسات المالية فى تكوين سوق المال الا ان هناك اختلافات جوهرية بينها وبين غيرها وذلك بحكم الطبيعة المتميزة والسمات الخاصة بالبنوك الاسلامية . وفى محاولتنا لابراز ذلك سوف نتعرض بايجاز الى ما يلى :

١ ـ الاختلافات بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية .
٢ ـ الاختلافات بين البنوك الاسلامية وشركات الاستثمار .
٣ ـ الاختلافات بين البنوك الاسلامية ووكلاء وامناء الاستثمار .

١ ـ الاختلافات بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية :

اذا أردنا ان نعبر باختصار عن الفروق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية نقول انه فى حين تتاجر البنوك التقليدية فى الديون مقابل فائدة (مدينة ودائنة) فان البنوك الاسلامية لا تتاجر فى الديون وان فعلت فان ذلك يكون بالقيمة الاسمية بلا فائدة .

واذا كانت كل اصول البنوك التقليدية عبارة عن ديون وحقوق قبل الغير فان الامر يختلف فى البنوك الاسلامية حيث تتضمن اصولها اصولا عينية ومشاركات فى اصول عينية .

ولعل من ايسر سبل الاستدلال على الفروق الجوهرية بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية ان نستعرض ميزانية لاحد البنوك الاسلامية واخرى لاحد البنوك التقليدية وملاحظة التباين الواضح فى بنود كل منهما على نحو ما نعرضه فيما بعد :

ومن استقراء بنود الميزانيتين ، يتضح ما يلى :

١) ـ عدم ظهور بند للقروض والسلفيات فى ميزانية البنك الاسلامى الاردنى اللهم الا بمبلغ يكاد يكون منصرفا للقروض الحسنة والكمبيالات المخصومة بنسبة ٢ , ٠٠ ٪ من مجموع الميزانية فى حين ان بند القروض والسلفيات والاوراق المخصومة وكلها بفوائد محددة فى ميزانية بنك مصر العربى الافريقى يكون ٢ , ٤٦ ٪ من مجموع الميزانية .

٢) يكون التمويل الاستثمارى بالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها من صيغ التمويل الاسلامية جانبا هاما من اصول (موجودات) البنك الاسلامى الاردنى يصل الى ٢ , ٥٥ ٪ .

٣) تمثل حسابات الاستثمار المشترك والمخصص نسبة كبيرة من مجموع مطلوبات البنك الاسلامى الاردنى تصل الى ٦ , ٧٢ ٪ وترتفع هذه النسبة الى ٤ , ٨٨ ٪ من مجموع الميزانية اذا اضفنا الى ذلك الحسابات الجارية وتتضح بذلك اهمية دور البنوك الاسلامية فى تجميع المدخرات لأغراض الاستثمار ، حيث ان النسبة المقابلة وهى للحسبات الجارية والودائع (بفائدة) محددة) لدى بنك مصر العربى الافريقى لا تتجاوز ٩ , ٤٢ ٪ من مجموع الميزانية .

٤) تتضاءل الاهمية النسبية لحسابات البنوك لدى البنك الاسلامى الاردنى بالمقارنة بأرقام بنك مصر العربى الافريقى ويرجع ذلك الى ان معظم العمليات بين البنوك تتم بفوائد وهو ما يتعارض مع طبيعة اعمال البنوك الاسلامية .

هذا وتزداد الفروق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية وضوحا اذا تمت المقارنة بين بنود حسابى الارباح والخسائر فى كليهما حيث يعتمد حساب الارباح والخسائر بدرجة واضحة فى البنوك التقليدية على الفوائد المحصلة (على القروض والسلفيات) والفوائد المدفوعة (على الودائع) وذلك فى حين تتمثل اهم بنود حساب الارباح والخسائر لدى البنوك الاسلامية فى العمولات وايرادات الاستثمار (حصة البنك الاسلامى بعد توزيع حصص اصحاب حسابات الاستثمار) وفى جانب المصروفات على المصروفات الادارية والعمومية ، ونوضح ذلك كما يلى :

بنك مصر العربى الافريقى
حساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية
فى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧

مليون جنيه	المصروفات	مليون جنيه	الايرادات
٣٢ , ٠	فوائد مدفوعة		فوائد محصلة
٩ , ٧	مصروفات ادارية وعمومية	٤٧ , ٢	وعمولات وايرادات
٩ , ٠	استهلاكات		اخرى
٤ , ٦	صافى الربح		
٤٧ , ٢	مجموع المصروفات	٤٧ , ٢	مجموع الايرادات

البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار
بيان الارباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ٣١/ ١٢/ ١٩٨٧

مليون دينار اردني	المصروفات	مليون دينار اردني	الايرادات
٢ , ٠	مصاريف ادارية وعمومية	٠ , ٢	عمولات
٣ , ٠	استهلاكات واطفاءات	٠ , ٢	فرق العملة
٨ , ٠	صافى ارباح العام	٢ , ٥	حصة البنوك وايرادات الاستثمار
		٠٢ ,	ايرادات اخرى
٣ , ١	مجموع المصروفات	٣ , ١	مجموع الايرادات

٢ - الاختلافات بين البنوك الاسلامية وشركات الاستثمار الاسلامية :

يتمثل الفرق الرئيسى بين البنوك وشركات الاستثمار رغم التزام كل منهما بأحكام الشريعة الاسلامية فى المعاملات فى انه بينما تعمل البنوك الاسلامية اساسا بأموال الغير حكمها فى ذلك حكم البنوك الاخرى (لاحظ من ميزانية البنك الاسلامى الاردنى ان نسبة حقوق المساهمين تمثل ١ , ٥ ٪ فقط من مجموع الميزانية فان شركات الاستثمار تعمل اساسا بأموال مساهميها وما يمكن ان تحصل عليه من الغير عن طريق اصدار سندات مشاركة فى الارباح وعموما اذا حصلت على تمويل من الغير فان ذلك يكون بمبالغ كبيرة ومن عدد محدود نسبيا .

وفيما عدا ذلك فان الفروق الاخرى تتمثل فى انه حين تزاول البنوك الاسلامية اعمال الصيرفة المختلفة من فتح اعتمادات مستندية واصدار خطابات ضمان واجراء التحويلات وفتح الحسابات الجارية وعمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات وابرام علاقات متسقة مع البنوك الخارجية والمراسلين فان شركات الاستثمار لا تزاول شيئا من ذلك .

٣ - الاختلافات بين البنوك الاسلامية ووكلاء وامناء الاستثمار :

بالاضافة الى ما سبق ايضاحه يلاحظ ان هناك - فى مجال عمليات الاستثمار - فرق واضح وكبير بين البنوك الاسلامية ووكلاء وامناء الاستثمار

فالمؤسسات الاخيرة تقوم باعمال الاستثمار نيابة عن اصحاب الاموال وبأذن منهم مقابل مبالغ او أجور محددة اوبنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون مشاركة فى نتيجة الاستثمار من ربح او خسارة على عكس ما تقوم به البنوك الاسلامية من المشاركة مع متعامليها فى نتائج النشاط . وبكلام اخر فانه بينما يقوم الوكلاء والامناء بالاستثمار لحساب الاموال كلية الذين يتحملون كامل النتائج فان البنوك الاسلامية تشارك فى النتائج مع اصحاب الاموال ومع اصحاب الاعمال .

وليس هناك حاجة الى ترديد ان امناء ووكلاء الاستثمار ليسوا بنوكا ولا يزاولون أيا من اعمالها السابق التنويه اليها .

مجالات نشاط البنوك الاسلامية :

كما تبين مما سبق فان مجالات نشاط البنوك الاسلامية متسعة ومتنوعة ولن نستعرضها تفصيلا فى هذا المقام حيث سيأتى ذلك فيما بعد وسوف نكتفى هنا بتبويب انشطة البنوك الاسلامية فى مجموعات على النحو التالى :

١ ـ انشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلا :

وتكاد تتشابه البنوك الاسلامية فى هذه الانشطة مع غيرها من البنوك التقليدية ولا حرج فى ذلك فان هذا العمل لا يتطلب تمويلا من البنوك من ثم فهو بعيد عن التعامل بالفائدة ومع ذلك فان البنوك الاسلامية فى ادائها لهذه الانشطة او الخدمات المصرفية يتعين عليها ان تراعى ان تتم فى اطار الضوابط الشرعية للعمل الاقتصادى فلا يتصور تقديم خدمات مصرفية لانشطة محرمة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية (نوادى القمار ، مراقص ، اتجار فى سلع محرمة .. الخ) حتى لو لم يكن ذلك تمويلا . ويندرج تحت نشاط الخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك الاسلامية :

- الحسابات الجارية بدون فوائد .
- حفظ وتحصيل عوائد الاوراق المالية غير محددة العائد
- فتح الاعتمادات المستندية المغطاء بالكامل .
- اصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل .
- تاجير الخزائن الحديدية للعملاء .
- تحصيل الشيكات والكمبيالات
- خدمات امناء الاستثمار .

٢ ـ انشطة تكافل اجتماعى :

وهذه تنفرد بها البنوك الاسلامية ومن غير المتصور ان تقوم بها البنوك التقليدية حيث انها وان كانت تتطلب تمويلا فان ذلك يتم بدون فوائد ومن هذه الانشطة :

- تجميع الزكاة من مساهمى البنك واصحاب حسابات الاستثمار لديه .
- صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية .
- ادارة اموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها .
- صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة انه فى حالة عدم القدرة على السداد فنظرة الى ميسرة .

٣ ـ انشطة استثمارية باستخدام اموال المساهمين واموال اصحاب حسابات الاستثمار :

ولعل هذه الانشطة تمثل عصب عمل البنوك الاسلامية ومصدر تحقيق الايرادات لاصحاب حسابات الاستثمار وهى أى انشطة الاستثمار اداة البنك الاسلامى ووسيلته فى تحقيق اهدافه وتنقسم هذه الانشطة الى مجموعتين رئيسيتين .

- انشطة استثمار مباشرة مثل :
  × الاكتتاب فى اسهم الشركات المساهمة الاسلامية .
  × انشاء مشروعات مملوكة للبنك ملكية كاملة .
- انشطة استثمار يقوم بها البنك الاسلامى بالاشتراك مع الغير مثل :
  × المرابحات .
  × بيع السلم .
  × المشاركات التجارية .
  × المضاربات .
  × ـ المتاجرات .
  × المشاركات المتناقصة .

وهذه الانشطة الاستثمارية بمجموعتيها تمثل الصيغ الاسلامية للتمويل البديلة للصيغ التى تقدمها البنوك التقليدية متمثلة فى القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة الاجل .

بيع المرابحـــة

تعريف

بيع المرابحة هو احدى صور بيوع الامانة المعروفة فى الشريعة الاسلامية

والتى تختلف عن بيوع المساومه فى انه فى النوع الاول اى بيوع الامانة يتم الاتفاق بين البائع والمشترى على ثمن السلعة اخذا فى الاعتبار ثمنها الاصلى الذى اشتراها به البائع فى حين انه فى بيوع المساومة يتم الاتفاق بين البائع والمشترى على الثمن بغض النظر عن الثمن الاصلى للسلعة . ويكون بيع المرابحة فى حالة زيادة ربح على الثمن الاصلى ، ومن الصور الاخرى لبيوع الامانة بيع الوضيعة ويكون فى حالة انقاض مبلغ من الثمن الاصلى وهناك ايضا بيع التولية فى حالة البيع بنفس الثمن الاصلى . دون زيادة او نقصان .

وعلى ذلك يمكن تعريف المرابحة بانها « بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح » .

وكما يتبين من هذا التعريف وحسب ما اتفق عليه الفقهاء فى المذاهب المختلفة فان بيع المرابحة يقوم على امرين اساسيين .

اولهما : بيان الثمن الاصلى وما يدخل فيه وما يلحق به .

وثانيهما : زيادة ربح معلوم متفق عليه .

شروط بيع المرابحة :

ان بيع المرابحة اول وقبل كل شىء عقد يتعين ان يتحقق له ما يجب ان يتحقق لاى عقد من ايجاب وقبول وان يكون خاليا من الجهالة والغرر وان يكون محل البيع اى الشىء المبيع مما يجوز شرعا (فمثلا لا يتصور ان يكون بيع مرابحة على خمور او لحموم خنزير) وبالاضافة الى هذه الشروط العامة فإننا نورد فيما بعد الشروط الخاصة لصحة بيع المرابحة .

١) ان يعلم المشترى بالثمن الاول للسلعة ويشمل ذلك ما تم تحمله من مصاريف لازمة للحصول على السلعة وهذا شرط اساسى لصحة بيع المرابحة .

٢) ان يكون الربح معلوما للبائع والمشترى وقد يكون الربح محددا كمبلغ معين او قد يكون محددا كنسبة من الثمن الاول .

٣) ان يكون البيع عرضا مقابل نقود مثلا ولا يصح بيع النقود مرابحة ، كما انه لا يجوز بيع السلعة بمثلها اى بيع القمح بقمح مثله يدفع فى المستقبل او بيع الذهب بالذهب .

٤) ان يكون العقد الاول صحيحا فاذا كان هذا العقد فاسدا كانت المرابحة غير جائزة حيث ان الاصل فيها انها بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح اى بيع المرابحة مرتبط بالعقد الاول ومن ثم يتعين ان يكون صحيحا .

ومن اهم ما يتعين اعتباره ان بيع المرابحة هو بيع حاضر ، فعند عقد بيع المرابحة يجب ان يكون المبيع موجودا لدى البائع اى حائزا له ومالكا له ويقدر على التصرف فيه وتسليمه الى المشترى .

بيع المرابحة للامر بالشراء :

تستخدم البنوك الاسلامية بيع المرابحة كأسلوب من اساليب استثمار الاموال المتجمعة لديها وتمثل عمليات المرابحة نسبة كبيرة من العمليات الاستثمارية التى تقوم بها وغالبا ما يكون بيع المرابحة فى البنوك الاسلامية للامر بالشراء وذلك بان يتقدم العميل الراغب فى شراء سلعة او بضاعة معينة الى البنك الاسلامى ويحدد له مواصفات السلعة وكميتها ويعد البنك بشرائها منه بالثمن الذى يتحصل عليها به مع زيادة فى الثمن يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل وعلى ان يتم دفع الثمن بعد فترة سواء على عدة دفعات او دفعة واحدة . ويتيح هذا الاسلوب توفير احتيجات المتعاملين مع البنك من السلع (ويتعين ان تكون سلعا ملموسة حيث لا يصح بين المرابحة بالنسبة للخدمات او التحويلات النقدية) مثل مستلزمات الانتاج ، وبضاعة الاتجار ، وخامات التشغيل ، والمعدات والالات .. الخ قبل توافر قيمتها لدى المتعاملين وبحيث يقومون بسداد القيمة بعد توافرها (وفى المواعيد المحددة لها) .

وبعد ان يتفق البنك مع العميل ويقدم العميل الى البنك وعدا بالشراء فى حالة قيام البنك بتوفير السلعة بالمواصفات المتفق عليها يقوم البنك بالشراء ثم بعد ان يشترى ويحوز السلعة يقوم ببيعها مرابحة الى العميل حسب سابق وعده اى اننا نكون امام ثلاث معاملات :

١) وعد من العميل بشراء السلعة من البنك الاسلامى عندما يوفرها بالمواصفات وفى التوقيتات المتفق عليها .

٢) شراء البنك للسعة المطلوبة من منتجها او موردها سواء محليا ا او بالاستيراد من الخارج .

٣ :) بيع المرابحة بين البنك والعميل بعد توافر السلعة .

وهناك اراء مختلفة بشأن مدى التزام العميل بشراء السلعة اذا وفرها البنك ومدى التزام البنك ببيعها الى العميل اذا رغب فيها فمن رأى بانه لا الزام على أى منهما (البنك والعميل) فى البيع والشراء الى رأى بالزامهما بما اتفقا عليه إلى رأى ثالث بعدم التزام العميل بالشراء مع التزام البنك بالبيع حسب رغبة العميل .

وتبنى الاراء السابقة فى جميع الاحوال على ان عقد بيع المرابحة لا يكون صحيحا الا بعد قيام البنك بشراء السلعة محل البيع وتملكها وقدرته على التصرف فيها كما سلفت الاشارة .

دفعة ضمان جدية التعاقد :

ومن الناحية العملية ، فان البنوك الاسلامية ـ عند اتفاقها مع العميل على بيع سلعة ما له بالمرابحة ـ تطلب من العميل ان يدفع مبلغا معينا بمثابة دفعه لضمان جديته فى التعاقد عندما يتم توفير السلعة .

وفى بعض الاحيان ينظر الى هذا المبلغ على انه عربون ، فاذا تم عقد بيع المرابحة تعتبر دفعة ضمان الجدية جزءا من الثمن المتفق عليه واذا لم يتم تنفيذ عقد المرابحة لسبب لا يد للعميل فيه يعاد اليه ما سبق اداؤه كدفعة ضمان جدية التعاقد .

والسؤال الذى يثور الان هو :

ماذا يحدث لو قام البنك بشراء السلعة حسب المواصفات المطلوبة وفى التوقيت السليم ثم رفض العميل تنفيذ بيع المرابحة ؟

وللاجابة على ذلك من الناحية التطبيقية فأننا امام ثلاث حالات :

الاولى : انه يمك للبنك بيع هذه السلعة الى مشتر اخر بثمن لا يقل عن الثمن المتفق عليه مع العميل وفى هذه الحالة يحق للعميل استرداد دفعة ضمان الجدية كاملة حيث لم يتسبب عن امتناعه عن الشراء ضرر للبنك .

الثانية : ان يتمكن البنك من بيع السعة الى مشتر اخر ولكن بسعر يقل عن السعر السابق الاتفاق عليه من عميله بمبلغ لا يزيد عن دفعه ضمان الجدية ، وفى هذه الحالة يستادى البنك من دفعه ضمان الجدية ما يعوض به هذا النقص .

الثالثة : أن يتمكن البنك من بيع السلعة ولكن بثمن يقل عن الثمن المتفق عليه باكثر من دفعة ضمان الجدية اولا يتمكن من بيعه على الاطلاق وفى هذه الحالة لا يرجع البنك على عميله بالفرق ويكتفى بمقدار دفعه ضمان الجدية .

ويأتى ما تقدم استنادا الى ما انتهى اليه المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى الذى عقد فى الكويت عام ١٩٨٥ فى قراراته وتوصياته من « ان أخذ العربون فى عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ألا يحق للبنك ان يستقطع من العربون المقدم الا بمقدار الضرر الفعلى المتحقق عليه بسبب تخلى الامر بالشراء عن وعده » .

ضمانات الوفاء بالسداد :

ان عملية بيع المرابحة تتم بتوقيع عقد البيع بين البائع (البنك) والمشترى (عميل البنك) ومعنى ان ثمن البيع يؤدى فى وقت لاحق سواء دفعه واحدة او على دفعات انه تنشأ علاقة دائنية/مديونية بين الطرفين بمقدار القيمة المؤجلة من الثمن تستحق فى المواعيد المتفق عليها دون زيادة عليها .

وهنا تنشأ مشكلة ضمان سداد هذه المبالغ المؤجلة وما اذا كان يحق للبنك ان يطلب من عميله تقديم اى ضمانات للسداد .

وفى البداية فانه يتعين ان نأخذ فى الاعتبار ان الاموال التى تستخدم فى شراء السلع لاعادة بيعها بالمرابحة هى أموال اصحاب حسابات الاستثمار فى البنك اودعوها ليستثمرها البنك لهم ولتؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى ومن الطبيعى والامر كذلك ان يعمل البنك على الحفاظ عليها دون ضياع نتيجة عدم وفاء مستخدمى هذه الاموال بها عند استحقاقها وعلى ذلك فمن حق البنك الاسلامى ان يطلب ن عميله من يقدم ضمانات شخصية او عينية اذا وجد البنك ان ذلك هو وسيلته للاطمئنان الى سداد المبالغ المؤجلة من ثمن بيع البضاعة فى مواعيدها ولا حرج على البنك فى ذلك حيث ان الضمانات فى هذه الحالة تكون لسداد ديون تخلفت فى ذمة المشترى من جراء عملية بيع المرابحة يتعين عليه سدادها فى مواعيدها بدون اى زيادة على قيمتها .

وفى حين ان الضمانة الشخصية تكون من شخص طبيعى او اعتبارى يطئمن البنك الى ملائمته وقدرته على السداد فى حالة تعثر العميل ، فان الضمانات العينية قد تأخذ شكلا او اكثر مما يلى :

ا ـ بضاعة المرابحة ذاتها سواء كانت الات او معدات او سيارات اوسلع اخرى يتم حفظها فى مخازن البنك ويسحب منها العميل تدريجيا حسب حاجته ومع السداد الجزئى للسمتحقات عليه أو رهن المعدات لصالح البنك مع استرار استخدام العميل لها .

ب ـ بضائع اخرى غير بضاعة المرابحة فى حيازة العميل يودعها مخازن البنك او مخازن اخرى لصالح البنك .

جـ ـ عقارات مملوكة للعميل او لغيره يتم رهنها لصالح البنك .

د ـ التنازل عما قد يكون للعميل من مستحقات لدى الغير مقابل عمليات او توريدات بحيث توردالقيمة مباشرة الى البنك ليتوفر له استداء حقوقه فى مواعيدها .

على انه تجدر الاشارة هنا الى الضمان الذى يجب ان يتوخاه البنك للاطمئنان الى حصوله على مستحقاته قبل عميله فى المواعيد المحددة هو ان تكون العمليات التى يقوم بها العميل عمليات حقيقية ومجدية وتتسم بطابع التصفية الذاتية اى ان هذه العمليات تحقق حصيلة تكفى لسداد الالتزامات فى مواعيدها ويتأتى ذلك عن طريق دراسة ظروف العميل دراسة وافية من حيث شخصيته وسلوكياته ، وسمعته فى السوق وسابق تعاملاته وخبرته فى مجال نشاطه وطاقته الاستيعابية وسلامة مركزه المالى ثم بعد ذلك تأتى مسألة الضمانات .

الانتقادات الموجهة الى عمليات بيع المرابحة :

يلقى اسلوب بيع المرابحة الذى تزاوله البنوك الاسلامية كثيرا من الانتقادات رغم دوره الواضح فى توفير احتياجات التشغيل والاتجار للعملاء وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية بدرجة اكبر من الانتقادات التى توجه الى صيغ التمويل الاخرى . ونعرض فيما يلى لاهم هذه الانتقادات مع تفنيدها والرد عليها :

١ - بيع المرابحة يتضمن بيع ما لا يملك :

اى اى ان البنك عندما يتفق مع العميل على عملية بيع بالمرابحة فانه يبيع ما لا يملك وهو امر غير جائز ويرى المنتقددون انه رغم عدم توقيع عقد البيع بين البنك وعميله الا ان هناك اتفاقات واجراءات من شأنها بدرجة او باخرى الزام العميل بالشراء .

والرد على ذلك هو ان البنك الاسلامى لا يبيع ولا يوقع عقد البيع بالمرابحة مع العميل الا بعد تملكه البضاعة وحيازتها سواء حيازة مادية اى البضاعة ذاتها او حيازتها حكميا اى حيازة سند الملكية والقدرة على التصرف فيها وبعد توقيع عقد البيع تنتقل الملكية والحيازة الى المشترى الامر بالشراء وهو العميل . هذا ، ونظرا لكثرة المناقشات حول هذا الموضوع فقد قام المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد فى الكويت عام ١٩٨٥ بدراسة الموضوع وانتهى الى ان « المواعدة على بيع المرابحة للامر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها ثم بيعها لمن امر بشرائها بالربح المذكور فى الموعد السابق هو امر جائز شرعا طالما كانت تقع على البنك الاسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم (اى اذا ما هلكت البضاعة او فسدت قبل قيام البنك بتسليمها الى عميله) والرد فى حالة العيوب الخلقية (اى انه يحق للعميل بعد شراء البضاعة بالمرابحة من البنك ان يعيدها اليه اذا تبين ان بها عيوبا كانت خفية عند الشراء وظهرت فيما بعد) .

ب ـ عقد بيع المرابحة يتضمن بيعتين فى بيعة واحدة :

ان محل الانتقاد هنا هو ان بيع المرابحة عبارة عن بيعتين وذلك فى حين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين فى بيعة واحدة والامر واضح وجلى بالنسبة لبيع المرابحة فالحديث الشريف له اكثر من تفسير لا ينطبق اى منها على بيع المرابحة ، ففى تفسير مرجح ان المقصود من بيعتين الحصول على نقد فى صورة بيع بان يقول شخص لاخر بعتك هذه السلعة بعشرة نقدا ويأتنى عشر الى اجل ويقبل المشترى ويتفقان على ذلك من غير ان يعينا اذا كان الثمن عشرة او اثنى عشر ويفسد هذا العقد لجهالة الثمن وهذا امر غير وارد فى بيع المرابحة .

وتفسير آخر للبيعتين فى بيعة واحدة ان يقول شخص لاخر بعتك هذه السلعة بكذا على ان تبيعنى سلعتك بكذا ، وهذا امر ايضا غير وارد فى بيع المرابحة الذى تمارسه البنوك الاسلامية .

وعموما فان عملية المرابحة مركبة من وعد بالشراء (وهذا ليس بيعا) وبيع بالمرابحة وهى ليست من قبيل بيع البنك الاسلامى ما ليس عنده لان البنك لا يعرض ان يبيع شيئا ولكنه يتلقى امرا بالشراء وهو لا يبيع حتى لا يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشترى الامر ليرى ما اذا كان مطابقا لما وصف كما ان هذه العملية لا تنطوى على ربح ما لم يضمن لان البنك وقد اشترى فاصبح مالكا يتحمل تبعه الهلاك .

المضاربة

ترجع تسمية المضاربة الى ما ورد فى الاية العشرين من سورة المزمل « واخرون يضربون فى الارض يبغون من فضل الله » ويقصد بالمضاربة علاقة مشاركة تقوم بين طرفين احدهما صاحب المال والاخر صاحب الخبرة بحيث يقدم الاول ما لا يوظفه او يتاجر به الثانى فى مجال خبرته على ان يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التى يتفقون عليها ابتداء فيما بينهم وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة رضى الله عنها .

وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من اهم صيغ التمويل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية حيث انها تؤلف بين عنصرى الانتاج والنشاط وهما المال والعمل ففى حين يوجد الكثيرون ممن يملكون المال ولا يقدرون على توظيفة وتشغيله لعدم توافر الخبرة او الجهد او الوقت لديهم ، يوجد اخرون يملكون الخبرة

ويستطيعون تقديم الجهد ولكنهم يفتقدون المال اللازم للنشاط فتأتى صيغة المضاربة لتمزج بين الامرين وتعمل على الاستفادة بالعنصرين حتى تتحقق الفائدة لكلا الطرفين ويؤدى المال وظيفته فى عمران الكون وتنمية النشاط الاقتصادى وتحقيق الرفاهية للمجتمع .

ولعله يتضح لنا الان الفرق بين المفهوم الدارج فى بعض الاحيان عن المضاربة فى البورصات والاسواق المالية وهو ما يكون مضاربة على ارتفاع الاسعار او انخفاضها وبين مفهوم المضاربة كأسلوب للتمويل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وهو لتمويل عمليات حقيقية تسهم فى تطور النشاط الاقتصادى فى المجتمع .

وتلعب البنوك الاسلامية دورا هاما فى المضاربة ويأتى ذلك من زاويتين :

الاولى ان المدخرين واصحاب الاموال يقدمون اموالهم الى البنك الاسلامى بوصفه صاحب الخبرة فى تشغيلها فيكون مضاربا فى هذا المال ، ثم من زاوية اخرى يقدم البنك الاسلامى هذه الاموال الى اصحاب الخبرة فى الانشطة المختلفة زراعية وصناعية وتجارية وغير ذلك فيكون هو فى هذه الحالة بمثابة صاحب المال ويكون المتعاملون معه مضاربين فى هذا المال .

انواع المضاربة

قد تكون المضاربة خاصة او مشتركة ، كما ان المضاربة قد تكون مطلقة او مقيدة ، ونوضح فيما بعد التفرقة بين هذه الانواع :

المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة :

تكون المضاربة خاصة فى حالة ان المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد سواء كان هذا الشخص الواحد شخصا طبيعيا (فردا) او شخصا اعتباريا (شركة او مؤسسة او هيئة .. الخ)

اما المضاربة المشتركة فهى تلك التى يتعدد فيها اصحاب الاموال واصحاب العمل ، ولعل ابرز صور المضاربة المشتركة هو ما يجرى فى البنوك الاسلامية حيث يتلقى البنك مدخرات اصحاب مال متعددين ويضارب بهذه الاموال فى المجالات المختلفة ويقدمها بوصفه صاحب مال الى اصحاب عمل متعددين ليضاربوا بها .

المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة :

وهذا تبويب آخر لانواع المضاربات فالمضاربة المطلقة هى التى لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة او بأشخاص يتاجر معهم او بمكان او زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال وتكون فى هذه الحالة للمضارب الحرية المطلقة فى تشغيل مال المضاربة بالكيفية التى يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال وبتحقيق العائد المناسب .

اما المضاربة المقيدة فتكون عندما يضع صاحب المال للمضارب قيودا او شروطا معينة على ان تكون هناك فائدة من جراء وضع القيد او الشرط وبحيث يعبر عن القيد او الشرط بوضوح ، كما انه يتعين ان يوضع الشرط او القيد عند عقد المضاربة ابتداء ويجوز وضع القيد او الشرط بعد ذلك طالما كان مال المضاربة لازال نقدا لم يبدأ المضارب التصرف فيه .

وتعد صيغة المضاربة المطلقة انسب للبنوك الاسلامية حيث يتيح لها مرونة كافية فى توظيف الاموال حيث تتوافر لدى هذه البنوك المختلفة ووسائل التحليل المناسبة لاختيار فرص التوظيف الملائمة فى الاوقات المختلفة .

شروط المضاربة

تكاد تتفق التعريفات القديمة والحديثة فى جملتها على انه يجب ان تتوافر فى عمليات المضاربة شروط هامة يتعلق بعضها برأس المال وبعضها يتعلق بالربح ونعرض فيما يلى اهم هذه الشروط :

ا - الشروط الخاصة برأس المال :

١) ان يكون راس المال من النقود التي تتمتع بقبول عام وان كان بعض الفقهاء اجاز امكانية دفع رأس مال المضاربة من غير النقود مثل البضاعة والالات وغيرها من اشكال راس المال العينى .

٢) ان لا يكون راس المال دينا لصاحب المال على المضارب والمقصود بذلك الا يكون هذا المال دينا مستحقا عند بدء المضاربة فيطلب الدائن من المدين ان يضارب له بهذا المال حيث ان ذلك يفسد المضاربة وقد اجاز بعض الفقهاء المضاربة بمال لا حد الاشخاص (صاحب المال هنا) فى ذمة شخص اخر (غير المضارب) من منطلق ان ذلك يعد توكيلا للمضارب بتحصيل الدين ثم المضاربة به .

٣) ـ ان يكون راس المال معلوما من حيث القدر والجنس والصفة فلا تصح المضاربة على رأس مال مجهود والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به اعتبارا ان هذا المال المدفوع من المستهدف ان تجرى اعادته عند تصفية المضاربة فاذا لم يكن معلوما كان ذلك يؤدى الى المنازعة .
٤) ان يتم تسليم المال محل المضاربة الى المضارب للتصرف فيه باستثماره وتوظيفه ويكون التسليم اما بالدفع بالمناولة او بتمكين المضارب من استخدامه كان يودع فى حساب جارى تحت تصرفه مثلا وذلك لان بقاء مال المضاربة تحت يد صاحب المال من شانه ان يفسد المضاربة .

ب ـ الشروط الخاصة بالربح :

١) يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح من عملية المضاربة بالجزئية (كأن يقال نصيب المضارب النصف او الثلث او الربع مثلا) أو بالنسبة (كأن يقال نصيب المضارب ٣٠ ٪ أو ٤٠ ٪ أو ٥٠ ٪ من الربح مثلا) ولا يجوز ان يحدد نصيب أى من الطرفين من الربح بمبلغ محدد .
٢) يشترط ان يكون الربح لصاحب المال والمضارب بالنسب التى يتفقون عليها ، ولا يجوز ان يكون الربح كله لطرف واحد وان كان أحد الفقهاء يرى انه يمكن ان يتفق الطرفان على ان يكون الربح كله للمضارب ، ويكون فى هذه الحالة احسانا وتطوعا من صاحب المال غير ان الامامين الشافعى وابا حنيفة يريان ان ذلك غرر لا يجوز حيث انه ان كانت هناك خسارة فأنها تقع على صاحب المال وان كان هناك ربح لا يكون له فيه شىء .
٣) لا يتم توزيع الربح بين صاحب المال والمضارب الا بعد استعادة رأس المال كاملا ثم تقسم الارباح بعد ذلك بالنسب المتفق عليها حيث ان الربح وقاية لرأس المال . فاذا حدث توزيع والمضاربة لازالت مستمرة فان ذلك يعد مبالغ مدفوعة تحت الحساب فاذا حدث نقص فى رأس المال وجب على الطرفين ان يعيدا ما سبق اخذه من دفعات حتى استيفاء رأس المال .
٤) بينما ان الربح عندما يتحقق يتم توزيعه بين طرفى المضاربة بالكيفية المتفق عليها فانه فى حالة وقوع خسارة فانه يتحمل بها بالكامل رب المال الا اذا تبين ان المضارب لم يبذل فى عمله العناية المعتادة وانه قصر فى عمله او خالف الشروط المتفق عليها فى عقد المضاربة وعنئذ فانه اى المضارب يتحمل بما نتج عن تقصيره او مخالفته للشروط .

الضمانات فى المضاربة :

فى ضوء ما سلفت الاشارة اليه من ان المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة عند الخسارة ما لم يحدث منه تقصير او يخالف الشروط التى تم الاتفاق عليها فى عقد المضاربة ، وان صاحب المال من حقه ان يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما هلك من رأس المال ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذى وقع عليه فى حاله اهماله او تقصيره او مخالفته للشروط ، فان البنوك الاسلامية يجوز لها ان تطالب المضارب بتقديم ضمان شخصى او عينى مناسب . ويجب ان يكون واضحا تماما ان الغرض من الضمان هنا يختلف عن الغرض من الضمان فى حالة المرابحة التى سبقت الاشارة اليها فضلا عن انه يختلف بالضرورة عن الغرض من الضمانات التى تطلبها البنوك التقليدية من العملاء المقترضين منها وذلك ان الضمانات فى حالة المضاربة هى ضمانات ضد تقصير المضارب وعدم التزامه بشروط المضاربة وليست الضمانات لمقابلة تحقيق قدر معين من الارباح بل وليست لمقابلة ما قد يحدث من خسائر لا يد للمضارب فيها .

التمويل بالمشاركة

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الاساسية التى تقوم عليها البنوك الاسلامية فهى تبرز فكرة كون البنك الاسلامى ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وان العلاقة التى تربطه بهم هى علاقة شريك بشريكه وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال فى البنوك التقليدية ، ومن منطلق هذه العلاقة تبرز ايضا بوضوح فكرة مشاركة البنوك الاسلامية للمتعاملين معها فى تحمل المخاطر التى قد تتعرض لها العمليات التى يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم .

والمشاركة على هذا النحو هى صورة قريبة من المضاربة ذلك ان الفرق الاساسى بين الصيغيتين انه فى حاله المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده ، اما فى حاله المشاركة فان رأس المال يقدم من الطرفين .

شروط المشاركة :

تكاد تكون شروط المشاركة مشابهة لشروط المضاربة مع بعض الفروق البسيطة التى تعكس طبيعة الصيغتين .

ا ـ الشروط الخاص برأس المال :

١) ان يكون رأس مال المشاركة من النقود التى تتمتع بقبول عام وان كان بعض الفقهاء اجازوا ان يكون راس مال المضاربة من العروض اى راس مال عينى على ان يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة .
٢) ان يكون راس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس .
٣) الا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء فى ذمة شريك آخر .
٤) عدم جواز خلط المال الخاص لاحد الشركاء بمال المشاركة .
٥) لا يشترط تساوى انصبة الشركاء فى رأس المال .

ب ـ الشروط الخاصة بتوزيع الارباح

١) يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشالركة بين الاطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج او خسارة .
٢) تحدد الانصبة فى ما يتحقق من ربح بين الاطراف المختلفة بالجزئية (النصف او الثلث او الربع .. الخ مثلا) او بالنسبية (٣٠٪ او ٤٠ ٪ او ٥٠ ٪ .. مثلا) .
٣) يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل او الادارة او ـ التنفيذ (يقابل ذلك الجزء من الربح الذى يحدد للمضارب فى حالة المضاربة) يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء والباقى يوزع كعائد لراس المال على الشركاء . ويجوز ان تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء بنسب ما قدموا من رأس المال او بنسب اخرى يتفقون عليها .
٤) فى حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير او مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالادارة والعمل فان هذه الخسارة يتحمل بها الشركاء كل بنسبة حصته فى رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب اخرى كما هو الحال فى توزيع الارباح .
٥) لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالادارة الفعلية فى حالة الخسارة الا اذا ثبت تقصير من جانبه وعندئد تكون المطالبة بتعويض بمقدار الضرر الذى وقع بسبب التقصير .

ولتوضيح التوزيع فى حالتى الربح والخسارة نسوق المثال التالى :

اتفق بنك اسلامى مع احد المتعاملين معه على مشاركته لعملية معينة بينهما برأس مال قدره مليون جنيه يقدم البنك الاسلامى منه ٧٠٠ الف جنيه والمتعامل (المشارك) ٣٠٠ الف جنيه على ان يكون توزيع الربح بين البنك ومشاركة على النحو التالى :

٣٠ ٪ من الربح للمشارك مقابل الادارة والعمل حيث يستخدم مخازنه ومنافذه ووسائل النقل الخاصة به واجهزته والموظفين لديه .. الخ

٧٠ ٪ من الربح المحقق يتم توزيعه بين البنك ومشاركة بنسبة ٤٠ ٪ منه للمشارك ، ٦٠ ٪ للبنك) .

فاذا تحقق من عملية المشاركة ربح بلغ ٢٠٠ الف جنيه فانها توزع كما يلى :

(بالالف جنيه)

	حصة البنك	حصة المشارك	مجموع
٣٠ ٪ مقابل الادارة والعمل (للمشارك)	٠٠	٦٠	٦٠
٧٠ ٪ مقابل راس المال يوزع بنسبة ٦٠ ٪ للبنك ، ٤٠ ٪ للمشارك	٨٤	٥٦	١٤٠
	٨٤	١١٦	٢٠٠

اما اذا وقعت خسارة فى هذه الحالة بمبلغ ٥٠ الف جنيه فانها توزع بين البنك والمشارك بنسبة حصة كل منهما فى راس المال كما يلى :

٧٠ ٪ تخص البنك ٣٥ الف جنيه
٣٠ ٪ تخص المشارك ١٥ الف جنيه
———
٥٠

الضمانات فى المشاركة :

تكون الضمانات التى قد تطلبها البنوك الاسلامية فى حالة المشاركة لذات الغرض وبنفس المفهوم الخاص بالضمانات فى حالة المضاربة السالف الاشارة اليها اى انها فقط تكون لمقابلة ما قد يحدث من تقصير او مخالفة لشروط المشاركة من جانب الشريك الذى يقوم بالادارة والعمل وذلك لاقتضاء التعويض الذى قد يتسحق عن الضرر الذى لحق برأس المال من جراء التقصير .

المشاركات المتناقصة

هى نوع من المشاركة يكون من حق الشريك ان يحل محل البنك فى ملكية المشروع اما دفعة واحدة ، او على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية ، على اساس ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل للشريك كقسط لاسترداد قيمة الحصة .

وربما يميل الى هذا النوع كثير من طالبى التمويل ممن لا يرغبون فى استمرار مشاركة البنك لهم ، واطلاق لفظ « المشاركة المتناقصة » يشير الى تبنى وجهة نظر البنك الذى يمول ، حيث ان مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله ، وان البعض يطلق على نفس النوع « المشاركة المنتهية بالتمليك » وهنا يكون اطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل او الشريك لانه سيتملك المشروع او العملية فى نهاية الامر بعد ان يتمكن من رد التمويل الى البنك .

ويكون الالتجاء الى المشاركات المتناقصة فى حالات التكوين الرأسمالى او تمويل اقتناء الأصول الثابتة ، وبذلك فهو بديل القروض طويلة الاجل التى تقدمها البنوك التقليدية .

وعادة عندما تقدم البنوك الاسلامية هذا النوع من التمويل فانها تشترط ان يبدأ تخارجها من المشروع بعد فترة معينة يتم تحديدها مسبقا وتراعى فى تحديدها ان تكون الاصول الثابتة المولة قد بدأت تغل بالمعدلات المعقولة ولا تتخارج فى بداية فترة التمويل حيث يكون العائد عند مستويات دنيا . وكما هو الحال فى صور التمويل بالمضاربة والمشاركة عموما فان جزءا من الربح يكون مقابل العمل والباقى يكون لرأس المال .

ولاعطاء مثال بسيط نفترض ان بنكا مول بالمشاركة المتناقصة مشروعا مع اصحابه بحيث قدم البنك ٤ ملايين جنيه واصحاب المشروع ٦ ملايين واتفق على ان يكون عائد العمل بنسبة ٢٥ ٪ من صافى الربح وان يكون التخارج على مدى ٤ سنوات تبدأ اعتبارا من نهاية السنة الخامسة لبدء المشروع ، ففى هذه الحالة وخلال الخمس السنوات الاولى يتم توزيع الربح كما يلى :

٢٥ ٪ من صافى الربح لاصحاب المشروع (حصة عمل)
٧٥ ٪ حصة المال وتوزع كما يلى :
٣٠ ٪ من صافى الربح للبنك (٧٥ ٪ × ١٠/٤)
٤٥ ٪ من صافى الربح لاصحاب المشروع (٧٢ ٪ × ١٠/٦)
١٠٠ ٪

اما اعتبارا من السنة السادسة فيكون التوزيع كما يلى :

السنة	حصة البنك فى التمويل بالمليون جنيه	حصة اصحاب المشروع بالمليون جنيه	حصة العمل لاصحاب المشروع	حصة المال للبنك	حصة المال لاصحاب المشروع
السادسة	٣	٧	٢٥ ٪	٢٢,٥ ٪	٥٢,٥ ٪
السابعة	٢	٨	٢٥ ٪	١٥,٠ ٪	٦٠,٠ ٪
الثامنة	١	٩	٢٥ ٪	٧,٥ ٪	٦٧,٥ ٪

وفى نهاى السنة الثامنة يكون البنك قد تخارج تماما ولم يعد له تمويل فى المشروع .

ومما يتعين ملاحظته جيدا ان سداد المبلغ الذى يتخارج به البنك (مليون جنيع فى نهاية كل عام اعتبارا من نهاية السنة الخامسة) يتم دفعه اليه بعد توزيع حصص الارباح اى يتم دفعة من حصة الشريك او من ماله الخاص .

وتجدر الاشارة الى ان تناقص نسبة حصة البنك فى الارباح اعتبارا من السنة السادسة مرجعة تناقص مقدار حصته فى رأس المال بسبب عملية التخارج التدريجية .

هوامش

(١) الآية (٥) من سورة النساء
(٢) الآية (٦٧) من سورة الفرقان
(٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة
(٤) الآيتان (٣٤ ، ٣٥) من سورة التوبة
(٥) الآيات (٣٧) وحتى ٣٩ من سورة النازعات

البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار

الميزانية العمومية في ١٩٨٧/١٢/٣١

مليون دينار أردني	%	الموجودات	مليون دينار أردني	%	المطلوبات
٦٦ر٠	٣٣ر٤	نقد في الصندوق ولدى البنوك	٣١ر٢	١٥ر٨	حسابات جارية وتحت الطلب
٠ر٣	٠ر٢	استثمارات في اوراق مالية	١٢٧ر٣	٦٤ر٥	حسابات الاستثمار المشترك
		قروض حسنه وكمبيالات مخصومه بدون	١٥ر٩	٨ر١	حسابات الاستثمار المخصص
٠ر٣	٠ر٢	فوائد	١ر٧	٠ر٨	تأمينات نقدية مختلفة
		تمويل استثماري (بالمضاربة والمشاركة	٢ر١	١ر١	حسابات البنوك
١٠٩ر٠	٥٥ر٢	والمرابحه واستثمارات اخرى)	٣ر٦	١ر٨	مخصصات مختلفة
١٥ر٣	٧ر٧	مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص	٥ر٥	٢ر٨	مطلوبات اخرى
٤ر٧	٢ر٤	موجودات ثابته بعد الاهلاك	١٠ر١	٥ر١	حقوق المساهمين
١ر٨	٠ر٩	موجودات اخرى			٦ر٠ راس المال
					٤ر١ احتياطيات وارباح غير موزعه
١٩٧ر٤	١٠٠ر٠	مجموع الموجودات	١٩٧ر٤	١٠٠ر٠	مجموع المطلوبات

بنك مصر العربى الافريقى

الميزانية فى ١٩٨٧/١٢/٣١

مليون جنيه مصرى	%	الاصول	مليون جنيه مصرى	%	الخصوم
٣٠١ر١	٥٢ر١	نقدية وارصدة لدى البنوك	٢٩ر٧	٥ر٠	ودائع تحت الطلب
		اوراق مالية واستثمارات (مساهمه	٢٢٥ر٦	٣٩ر١	ودائع لاجل وباخطار
١ر٢	٠ر٢	فى مشروعات)	٥٠ر٧	٨ر٨	ودائع اخرى
٢٦٦ر٨	٤٦ر٢	قروض وسلفيات واوراق مخصومة	١٦٩ر٤	٢٩ر٣	حسابات البنوك
٨ر٤	١ر٤	ارصدة مدينه متنوعه	٧٠ر٥	١٢ر٢	خصوم اخرى ومخصصات
٠ر٦	٠ر١	اصول ثابته بعد الاهلاك	٣٢ر٢	٥ر٦	حقوق المساهمين
					١٠ر٠ راس المال
					٢٢ر٢ احتياطيات وارباح مرحلة
٥٧٨ر١	١٠٠ر٠	مجموع الاصول	٥٧٨ر١	١٠٠ر٠	مجموع الخصوم

الفصل الخامس

موارد واستخدامات البنوك الاسلامية وارباحها من واقع قوائمها الختامية

تعرضنا فى الفصل الثالث من هذا الكتاب للبنوك الاسلامية مقابل البنوك التقليدية من الناحية التقليدية واصبح من المناسب ان نستعرض الموقف من الناحية العملية خاصة بعد انقضاء اكثر من عشر سنوات على بدء ممارسة البنوك الاسلامية لنشاطها الفعلى وذلك للوقوف على الهيكل الفعلى لمصادر الاموال واستخداماتها ولنتعرف على حجم النشاط والتطور كمنطلق لتقييم اداء البنوك الاسلامية .

ومن واقع الميزانية المجمعة لعدد ٢٠ بنكا اسلاميا اعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية والتى اعدت وفقا لمراكزها المالية فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ ١٩٨٧/١٢/٣١ كذا حساب الدخل المجمع لهذه البنوك يمكن استخلاص الارقام والنتائج والمؤشرات التالية :

بلغ حجم ميزانية مجموعة البنوك التى اشتملت	٨٧٨٢,٠	
عليها الميزانية المجمعة فى ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ (١)	٧٧٣,٩	مليون دولار
وذلـــــك مقابـــــل	٩,٧	مليون دولار
فى ١٤٠٥/١٢/٣٠هـ		
بزيادة قدرها	٢٧١,١	مليون دولار
تعادل	٢٤٩,٣	٪
من واقع الكشف التجميعى للدخل المحقق		
من النشاط يتضح ان اجمالى الايراد القابل للتوزيع		
من عام ١٤٠٦هـ	٢١,٨	مليون دولار

هوامش

(١) تختلف السنوات المالية للبنوك وفق انظمتها الاساسية حيث يتبع بعض البنوك السنة الهجرية فى تصويرها لقوائمها الختامية ، بينما تتبع بنوك اخرى السنة المالية بجانب البنوك التى تتبع سنة مالية متداخلة ولذلك سيكتفى بذكر نهاية السنة الهجرية .

مقابـــل
عن عام ١٤٠٥هـ ٪ ٨,٧
تمثـــل مليون دولار
كما بلغ اجمالى عائد الاستثمار الموزع على
اصحاب حسابات الاستثمار عن عام ١٤٠٦هـ مبلغ ٢٢١,٤
مقابـــل ٪ ٢١٠,٦ مليون دولار
عن عام ١٤٠٥هـ
بزيادة قدرهـــا ١٠,٨
تمثـــل ٥,١ مليون دولار
وبلغ اجمالى عائد حقوق الملكية عن عام
١٤٠٦ هـ مبلغ ٤٩,٧
مقابـــل ٪ ٣٨,٧ مليون دولار
عن عام ١٤٠٥ هـ
بزيادة قدرهـــا ١١,٠
تمثـــل ٪ ٢٨,,٤
٪

ومما لاشك فيه ان هذه المؤشرات الاجمالية فى مجموعها ورغم الظروف الاقتصادية العالمية غير المواتية تعبر عن تزايد حجم نشاط البنوك وارباحها بصورة ملموسة خاصة اذا اخذنا فى الاعتبار ان نسب التطور تمثل المتوسط العام على مستوى مجموعة البنوك التى تضمها الميزانية المجمعة .

والبيان التالى يوضح الصورة الاجمالية لهيكل مصادر الاموال وتطوره بمجموعة البنوك الاسلامية التي اشتملت عليها الميزانية المجمعة . :

(بالمليون دولار)

عناصر الخصوم وحقوق الملكية	١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ		١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ	
	الرصيد	%	الرصيد	%
حسابات جارية	٧٩٦ر٣	٩ر٩	٩٥١ر٦	١٠ر٨
حسابات ادخار واستثمار	٥٧١٠ر٣	٧١ر٣	٦٠٣٨ر٣	٦٨ر٨
مجموع الودائع (١)	٦٥٠٦ر٦	٨١ر٢	٦٩٨٩ر٩	٧٩ر٦
بنوك ومراسلون وقروض من الدولة	١٠٦ر٤	١ر٣	٣٨٥ر٥	٤ر٤
ارصدة دائنة متنوعة	٨١٠ر٨	١٠ر٢	٧١٧ر٨	٨ر٢
مخصصات مخاطر التوظيف	١٠٩ر٤	١ر٤	٤٧ر٣	٠ر٥
مخصصات اخرى	٣٥ر٥	٠ر٤	٨٧ر٠	١ر٠
حسابات مختلفة لعمليات الاستثمار	٠ر١	٠ر٠	٤٦ر٣	٠ر٣
مجموع الحسابات الدائنة (٢)	١٠٦٢ر٢	١٣ر٣	١٢٦٣ر٩	١٤ر٤
مجموع الخصوم (١ + ٢)	٧٥٦٨ر٨	٩٤ر٥	٨٢٥٣ر٨	٩٤ر٠
حقوق المساهمين :				
رأس المال المدفوع	٢٦٧ر٥	٣ر٤	٣٢٣ر٧	٣ر٩
احتياطيات بأنواعها	١٣١ر٥	١ر٦	١٥٨ر٣	١ر٨
صافي ارباح العام	٣١ر٩	٠ر٤	١٩ر٨	٠ر٢
ارباح مرحلة	٨ر٠	٠ر١	١٦ر٤	٠ر١
اخرى	٠ر٤	٠ر٠	١٠ر٠	٠ر٠
مجموع حقوق المساهمين	٤٣٩ر٣	٥ر٥	٥٢٨ر٢	٦ر٠
الاجمالي	٨٠٠٨ر١	١٠٠ر٠	٨٧٨٢ر٠	١٠٠ر٠

(بالمليون دولار)

عناصر الاصول	١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ		١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ	
	الرصيد	%	الرصيد	%
نقدية بالصندوق والبنوك المركزية	٧٧٤ر٤	٩ر٧	٨٤٠ر٨	٩ر٦
بنوك ومراسلون وأوراق مالية تحت التحصيل .	١٨٠ر٢	٢ر٢	١٨٤ر٧	٢ر١
توظيف اسلامي قصير الاجل	٤٤٨٨ر٨	٥٦ر١	٥٠٤٨ر٠	٥٧ر٥
توظيف اسلامي متوسط الاجل	٣٥٨ر٨	٤ر٥	٢٨٠ر٤	٣ر٢
توظيف اسلامي طويل الاجل	٧٩ر١	١ر٠	٣٧١ر٤	٤ر٢
متاجرة واستثمارات في عقارات	١٣٢٣ر٨	١٦ر٥	١٣٧٤ر١	١٥ر٦
اقراض اجتماعي	٥٨ر٨	٠ر٧	٥٨ر٠	٠ر٧
ارصدة مدينه متنوعه	٥٥٥ر٥	٦ر٩	٤١٥ر٧	٤ر٧
مخزون آخر المدة	٤ر٦	٠ر٠	٨ر٦	٠ر١
اصول ثابته بعد الاهلاك	١٥٥ر٧	٢ر٠	١٧٥ر٩	٢ر٠
اصول أخرى	٢٨ر٤	٠ر٤	٢٤ر٤	٠ر٣
الاجمالي	٨٠٠٨ر١	١٠٠ر٠	٨٧٨٢ر٠	١٠٠ر٠

وباستقراء ارقام الميزانية المجمعة وتطورها والاهمية النسبية لكل عنصر من عناصرها يمكن استخلاص المؤشرات الاساسية التالية :

اولا : بالنسبة لمصادر الاموال :

١ - ارتفع حجم الودائع بأنواعها من ٦٥٠٦,٦ مليون دولار الى ٦٩٨٩,٩ مليون دولار بزيادة قدرها ٤٨٣,٣ مليون دولار بنسبة نمو ٧,٤٪

٢ - تمثل الودائع بأنواعها ٧٩,٦٪ من اجمالى مصادر الاموال فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى بينما كانت هذه النسبة فى حدود ٨١,٢ ٪ فى نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

٣ - ارتفع اجمالى رصيد حسابات الاستثمار والادخار الى ٦٠٣٨,٣ مليون دولار تمثل ٦٨,٨٪ من اجمالى مصادر الاموال ، ٨٦,٤٪ من اجمالى الودائع فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ فى الوقت الذى كان فيه اجمالى ارصدة حسابات الاستثمار والادخار فى ١٤٠٥١٢/٣٠ هـ مبلغ ٥٧١٠,٣ مليون دولار تمثل ٧١,٣٪ من اجمالى مصادر الاموال ، وتمثل ٨٧,٨٪ من اجمالى الودائع فى ذلك التاريخ .

٤ - زادت الاهمية النسبية للحسابات الجارية بالقياس لاجمالى مصادر الاموال من ٩,٩ الى ١٠,٨٪ ويرجع ذلك بصفة عامة الى احجام بعض البنوك عن فتح حسابات استثمار جديدة للتمشى مع القيود التنظيمية المفروضة من السلطات النقدية المحلية(وعلى الاخص بالسودان) .

٥ - ارتفعت باقى ارصدة الخصوم من ١٠٦٢,٢ مليون دولار تعادل ١٣,٣ ٪ من إجمالى مصادر الاموال فى ١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ الى ١٢٦٣,٠ مليون دولار تمثل ١٤,٤٪ من اجمالى مصادر الاموال فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ وتتركز هذه الزيادة فى حسابات البنوك الشقيقة والمراسلين والارصدة الدائنة المتنوعة .

٦ - بلغ اجمالى ارصدة مخصصات مخاطر التوظيف والمخصصات الاخرى مبلغ ١٤٣,٣ مليون دولار بما يعادل ١,٥٪ من اجمالى مصادر الاموال فى نهاية عام ١٤٠٦ هـ مقابل ١٤٤,٩ مليون دولار بما يعادل ١,٨٪ من اجمالى مصادر الاموال فى نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

ويلاحظ فى هذا الصدد ان بعض البنوك لا تظهر مخصصات مخاطر التوظيف ضمن الخصوم وتلجأ الى استبعاد هذه المخصصات من ارصدة التوظيف بأنواعه بحيث يظهر رقمها بالصافى ضمن الاصول ومثال ذلك بيت التمويل الكويتى حيث قام بتخفيض ارصدة التوظيف بمبلغ ٣٩,٧٪ مليون دولار كويتى اى ما يعادل ١٣٧,٨ مليون دولار عبارة عن مخصصات .

ومؤدى ذلك ان ارقام المخصصات الظاهرة ضمن الخصوم بالميزانية المجمعة عن كامل مخصصات مخاطر التوظيف المحتجزة .

٧ ـ فى مقابل التراجع النسبى فى حجم الودائع(رغم زيادتها كرقم مطلق بمبلغ ٤٨٣,٣ مليون دولار كما سبق الايضاح) زادت حقوق الملكية من ٤٣٩,٣ مليون دولار تعادل ٥,٥٪ من اجمالى مصادر الاموال الى ٥٢٨,٢ مليون دولار تمثل ٦,٠٪ من اجمالى مصادر الاموال فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ .
٨ ـ ارتفعت ارصدة رؤوس الاموال المدفوعة فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ الى ٣٢٣,٧ مليون دولار تعادل ٣,٩٪ من اجمالى مصادر الاموال بزيادة قدرها ٥٦,٢ مليون دولار بنسبة نمو ٢١٪ مما يعد من الظواهر الجيدة .

ثانيا : استخدامات الاموال :

١ ـ رغم زيادة الرصيد الاجمالى لحسابات النقدية بالصندوق والبنوك المركزية من ٧٩٠,٣ مليون دولار الى ٨٤٠,٠ مليون دولار فى نهاية عام ١٤٠٦ هـ إلا ان الاهمية النسبية لهذا العنصر تراجعت الى ٩,٦٪ من اجمالى الاستخدامات بينما كانت تمثل ٩,٧٪ فى نهاية عام ١٤٠٥ هـ .
٢ ـ ارتفعت ارصدة حسابات التوظيف المختلفة الى ٧١٣١,٩ مليون دولار بما يعادل ٨١,٢٪ من اجمالى الاستخدامات وذلك مقابل ٦٣٠٩,٣ مليون دولار تمثل ٧٨,٨٪ من اجمالى الاستخدامات فى نهاية عام ١٤٠٥ هـ بزيادة قدرها ٨٢٢,٦ مليون دولار بنسبة نمو ١٣٪ اى ما يفوق الزيادة فى حجم الودائع بأنواعها مما يعد بصفة عامة تحسنا فى كفاءة التوظيف (٨٢٢,٦ مليون دولار زيادة مقابل ٤٨٣,٣ مليون دولار زيادة فى الودائع بأنواعها) .
٣ ـ من المعلوم ان حسابات التوظيف التى تظهرها الميزانية تمثل ارصدة العمليات والاستثمارات القائمة فى تاريخ تصوير الميزانية وهى بذلك لا تمثل اجمالى حجم التوظيفات التى تتم خلال العام وانما تمثل الارصدة المستمرة منها وبالطبع جزء منها مرحل من سنوات سابقة .

كما ان بعض البنوك توجه بعض توظيفاتها لحسابات الارصدة المدينة المختلفة .

ومؤدى ذلك ان حجم التوظيف السابق الاشارة اليه لا يمثل كامل حجم انشطة البنوك الاسلامية التى تضمها الميزانية المجمعة عن عام ١٤٠٦ هـ .
٤ ـ بتحليل ارصدة التوظيف القائمة فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ بالمقارنة بالعام السابق يتبين انها تتمثل فى الاتى :

بالميون دولار

نوع التوظيف الاسلامى	١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ		١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ	
	الرصيد	٪	الرصيد	٪
قصير الاجل	٤٤٨٨,٨	٧١,٢	٥٠٤٨,٠	٧٠,٨
اقراض اجتماعى	٥٨,٨	٠,٩	٥٨,٠	٠,٨
متوسط الاجل	٣٥٨,٨	٥,٧	٢٨٠,٤	٣,٩
متاجرة واستثمار فى عقارات	١٣٢٣,٨	٢١,٠	١٣٧٤,١	١٩,٣
طويل الاجـــل	٧٩,١	١,٢	٣٧١,٤	٥,٢
مجمـــــوع	٦٣٠٩,٣	١٠٠,٠	٧١٣١,٩ *	١٠٠,٠

ومن البيان السابق يتضح :

١ ـ زيادة ارصدة التوظيفات قصيرة الاجل بمبلغ ٥٥٩,٢ مليون دولار بنسبة نمو ١٢,٥٪ وان قلت اهميتها النسبية بالقياس باجمالى ارصدة التوظيفات الاسلامية .

ومن الملاحظ ان ارصدة التوظيفات قصيرة الاجل تشمل على الاستثمارات المدارة اسلاميا نيابة عن العملاء بكل من مصرف فيصل الاسلامى بالبحرين ومصرف فيصل الاسلامى بالبهامس وغالبية الاموال تخص دار المال الاسلامى القابضة وبعض التوظيفات تمثل توظيفات متوسطة الاجل الا انه تعذر فصلها عن التوظيفات قصيرة الاجل .

ب ـ رصيد الاقراض الاجتماعى الظاهر وقدره ٥٨,٠ مليون دولار يخص بنك ناصر الاجتماعى فقط وان كانت هناك بنوك اخرى تقدم قروضا من ذات الطبيعة (قرض حسن) الا انها لا تفرد لها حسابات منفصلة بالميزانية .

ج ـ التوظيفات متوسطة الاجل وقدرها ٢٨٠,٤ مليون دولار تمثل ٣,٩٪ من اجمالى ارصدة التوظيفات فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ لا تعبر عن كامل التوظيفات متوسطة الاجل لقيام بعض البنوك بذكر التوظيفات بانواعها كرقم اجمالى .

د ـ ارتفع رصيد التوظيف فى المتاجرة والاستثمار فى العقارات وهى اقرب الى التوظيفات طويلة الاجل الى ١٣٧٤,١ مليون دولار بحيث تمثل ١٩,٣٪ من اجمالى ارصدة التوظيفات ، وان قلت اهميتها النسبية بالمقارنة بالعام السابق الا ان رقمها المطلق زاد بمبلغ ٥٠,٣ مليون دولار ويتركز هذا النوع من التوظيف بصفة اساسية ببيت التمويل الكويتى (١٣٤٥,٩ مليون دولار) والباقى ببنك دبى الاسلامى (٢٧,٥ مليون دولار) .

هـ- زادت ارصدة التوظيفات طويلة الاجل الى ٣٧١,٣ مليون دولار مقابل ٧٩,١ مليون دولار فى نهاية عام ١٤٠٥ هـ بزيادة قدرها ٢٩٢,٢ مليون دولار بنسبة نمو ٣٦٩,٥٪ . ويلاحظ ارتفاع اهميتها النسبية الى ٥,٣٪ من رصيد التوظيفات فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ مقابل ١,٢٪ فى نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

ومن الملاحظ ان اجمالى ارصدة التوظيفات طويلة الاجل اصبحت تمثل ٧٠,٣٪ من حقوق المساهمين (٥٢٨,٢ مليون دولار) وتمثل ١١٤,٧٪ من رؤوس الاموال المدفوعة (٣٢٣,٧ مليون دولار) الامر الذى يعد من الظواهر الطيبة وخطوة لها وزنها على طريق مباشرة البنوك الاسلامية لدور فعال فى قضايا التنمية الاقتصادية بدوائر عملها .

ooo

وان كانت المؤشرات السابقة تعد نموذجا للمؤشرات المتعددة التى يمكن بمزيد من التعمق والتحليل والاستقراء الوصول اليها الا انه يمكن القول بكل الصدق انها فى مجموعها تعبر عن تطور ملموس وانجاز له وزنه للبنوك الاسلامية ككل .

وفيما يلى قائمة بالميزانية المجمعة فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ ، كذا بيان تجميعى بالدخل والتوزيعات عن عام ١٤٠٦ هـ .

بيــان

تجميعي بأرصدة ميزانيات البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميــة

فــي ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ/١٩٨٦/٦/٣٠ / ١٩٨٦/١٢/٣١

الاصــولــ

(بالمليون دولار امريكي)

م	البنــك	نقدية بالصندوق والبنوك المركزية	بنوك ومراسلون وأوراق بالعملة تحت التحصيل	توظيف اسلامي قصير الأجل	اقراض احتياطي	توظيف اسلامي متوسط الأجل	توظيف اسلامي طويل الأجل ومخصومات تحت التنفيذ	أرصدة مدينة متنوعة	أصول ثابتة بعد الاستهلاك	مخزون آخر المدة	مساهمة واستثمارات في عقارات	أصول أخرى	مجموع	الرصيد القائم
١	فيصل الاسلامي المصـري	١٥١ر٧	١٢٨ر٨	١٥٣٢ر٧	٠ر٠	٠ر٠	٤٥ر٩	١٧٨ر٦	١٨ر٥	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٢٠٥٦ر٢	١٧٧٦ر٦
٢	ناصر الاجتماعـي	١١٩ر٣	٠ر٠	٨٧ر٠	٥٨ر٠	٨ر٥	٣٥ر٣	١٩ر٠	١٦ر٦	١ر٦	٠ر٠	٢ر٣	٣٤٧ر٦	٣٤٤ر٤
٣	المصرف الاسلامي الدولـي	١٤٢ر٦	٠ر٠	٤٥٧ر٣	٠ر٠	١٣ر٩	٣ر٧	١١٩ر١	٩ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٢	٧٤٥ر٨	٧١٣ر١
	مجموع	٤١٣ر٦	١٢٨ر٨	٢٠٧٧ر٠	٥٨ر٠	٢٢ر٤	٨٤ر٩	٣١٦ر٧	٤٤ر١	١ر٦	٠ر٠	٢ر٥	٣١٤٩ر٦	٢٨٣٤ر١
٤	بنك دبي الاسلامـي	٤٤ر٥	٠ر٠	٣٦٩ر٥	٠ر٠	٠ر٠	٢٠ر٤	٢ر٢	٥ر٨	٠ر٠	٢٢ر٥	٠ر٤	٤٧٠ر٣	٤١٦ر٠
٥	بيت التمويل الكويتـي	١٥٠ر٨	٠ر٠	٨٩٣ر٣	٠ر٠	٢٥٨ر٠	٢١٥ر٤	٠ر٠	٦٤ر٦	٧ر٠	١٣٤٥ر٩	١٣ر٣	٢٩٤٨ر٣	٢٧٩٠ر٥
٦	فيصل الاسلامي السودانـي	٥٨ر٤	٠ر٠	٥١ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٦ر٩	٤٥ر٦	٤٥ر١	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٢٠٧ر٠	١٩٢ر١
٧	مصرف البحرين الاسلامـي	٧ر٩	١١ر٣	١٢٩ر٠	٠ر٠	٠ر٠	١٨ر٧	١ر٩	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	١٦٨ر٨	١٦٦ر٣
٨	فيصل الاسلامي بالبحريـن	١ر١	٠ر٠	٦٨٢ر٧	٠ر٠	٠ر٠	١٧ر٨	٤ر٩	٠ر٣	٠ر٠	٠ر٧	٠ر٠	٧٠٧ر٥	٦٦٧ر٢
٩	البركة السودانـي	٣٢ر٠	١ر٦	٢٠ر٢	٠ر٠	٠ر٠	٢ر٤	١١ر٣	٢ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٦٩ر٥	٦٢ر٣
١٠	التضامن الاسلامي السودانـي	٤٢ر١	١٦ر١	٩ر٦	٠ر٠	٠ر٠	٢ر١	٠ر٠	٢ر٥	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٧٢ر٤	٥٥ر٢
١١	التنمية التعاوني السودانـي	١٩ر٢	١ر٢	١٥ر٨	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	١ر٦	٢ر٤	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٤٠ر٢	٣٤ر٣
١٢	الاسلامي السودانـي	٣٧ر٣	٠ر٨	٢٢ر٣	٠ر٠	٠ر٠	٢ر٤	٤ر٢	٣ر٣	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٦	٧٠ر٩	٥٣ر١
١٣	الاسلامي لغرب السـودان	١٤ر٢	٠ر٠	١٠ر٤	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٤	٤ر١	٠ر٦	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٣	٣٠ر٠	١٧ر٧
١٤	فيصل الاسلامي بقبـرص	٠ر٦	٠ر٠	١ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	١ر٦	٥ر١
١٥	مؤسسة فيصل التركيـة	١ر٦	٦ر٦	٥٥ر٩	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	١٠ر٦	٣ر٩	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٨	٧٩ر٧	٣٣ر٨
١٦	مصرف فيصل الاسلامي بالسياسـي	١ر٠	٠ر٠	٦٢٦ر١	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٣	٠ر٢	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٦٢٦ر٧	٥٩٣ر٥
١٧	مصرف فيصل الاسلامي بالسنغـال	٠ر٨	٠ر٠	١٩ر٥	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٣	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٢٠ر٦	١٤ر٣
١٨	مصرف فيصل الاسلامي بالنيجـر	٠ر٦	٠ر٠	٦ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٥ر٦	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	١٢ر٢	١١ر٨
١٩	فيصل الاسلامي بغينيـا	٥ر٠	٠ر٠	١٥ر٥	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٤ر٠	٠ر١	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٢٤ر٦	٦ر٩
٢٠	الاسلامي ببنجلاديـش	١١ر٠	١٨ر٣	٤٣ر٢	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٢ر٤	٠ر٧	٠ر٠	٠ر٠	٦ر٥	٨٢ر١	٦١ر٥
	مجمـوع	٨٤٠ر٨	١٨٤ر٢	٥٠٤٨ر٠	٥٨ر٠	٢٨٠ر٤	٣٧١ر٤	٤١٥ر٧	١٧٥ر٩	٨ر٦	١٣٧٤ر١	٢٤ر٤	٨٧٨٢ر٠	٨٠٠٨ر١

بيـــان

تجميعي بأرصدة ميزانيات البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

في ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ / ١٩٨٦/٦/٣٠ / ١٩٨٦/١٢/٣١

الخصوم وحقوق المساهمين

(بالمليون دولار امريكي)

مسلسل	البنــــك	حسابات جارية تحت الطلب	حسابات الاستثمار والادخار	مستحق لبنوك ومراسلين	ارصدة دائنة متنوعة	مخصصات مخاطر التوظيف	مخصصات اخرى	قروض مساندة الدولية	حسابات مخالفة لحسابات الاستثمار	مجموع (١)	رأس المال المدفوع (x)	احتياطيات	صافي ارباح العام	ارباح مرحلة	اخرى	مجموع حقوق المساهمين (٢)	مجموع (١ + ٢)	
١	فيصل الاسلامي المصري	٦٣٫٠	١٤٢٦٫٥	١٢٧٫١	٣١٨٫٣	١٥٫١	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	١٩٥٠٫٠	٧٠٫٠	٢٦٫٦	٩٫٦	٠٫٠	٠٫٠	١٠٦٫٢	٢٠٥٦٫٢	١٧٧٦٫٢
٢	ناصر الاجتماعي	٧٫٩	١١٤٫٥	٠٫٠	٣٩٫١	٢٤٫٥	٨٧٫٠	١٧٫٨	٠٫٠	٢٩٠٫٨	١٤٫٨	٢٨٫٥	٠٫٠	١٣٫٥	٠٫٠	٥٦٫٨	٣٤٧٫٦	٣٤٤٫٤
٣	المصرف الاسلامي الدولي	٥٩٫٦	٣٨٢٫٣	١٠٥٫٦	١٦٧٫١	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٢٢٫٧	٧٣٧٫٣	٧٫٣	١٫٢	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٨٫٥	٧٤٥٫٨	٧١٣٫١
	مجموع	١٣٠٫٥	١٩٢٣٫٣	٢٣٢٫٧	٥٢٤٫٥	٣٩٫٦	٨٧٫٠	١٧٫٨	٢٢٫٧	٢٩٧٨٫١	٩٢٫١	٥٦٫٢	٩٫٦	١٣٫٥	٠٫٠	١٧١٫٥	٣١٤٩٫٦	٢٨٣٤٫١
٤	بنك دبي الاسلامي	٧٠٫٨	٣٦٠٫٢	٣٫٤	١١٫٩	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٤٤٦٫٣	٢١٫٤	٢٫٦	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٢٤٫٠	٤٧٠٫٣	٤١٦٫٠
٥	بيت التمويل الكويتي	٤٥٦٫٥	٢١٣٩٫٤	١٢٠٫١	١٠١٫٨	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٢٨١٧٫٨	٧٠٫٤	٥١٫٣	٠٫٠	٠٫٠	٨٫٨	١٣٠٫٥	٢٩٤٨٫٣	٢٧٩٠٫٥
٦	فيصل الاسلامي السوداني	٩٢٫٤	٣٥٫٤	٠٫٠	٢١٫٧	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	١٤٩٫٥	٢٣٫٤	٢٩٫٧	٤٫٤	٠٫٠	٠٫٠	٥٧٫٥	٢٠٧٫٠	١٩٢٫١
٧	مصرف البحرين الاسلامي	١٦٫٥	١٢٦٫٠	٠٫٠	٧٫٤	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	١٤٩٫٩	١٥٫٣	١٫٧	١٫٥	٠٫٤	٠٫٠	١٨٫٩	١٦٨٫٨	١٦٦٫٣
٨	فيصل الاسلامي بالبحرين	٠٫٠	٦٦٩٫٧	٠٫٠	٢٫٦	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٦٧٢٫٣	٣٠٫٠	٥٫٢	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٣٥٫٢	٧٠٧٫٥	٦٦٧٫٢
٩	البركة السوداني	٢٦٫٩	٤٫١	٠٫٠	٦٫٤	٢٫٦	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٤٠٫٠	٢٢٫٢	٤٫٣	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٢٦٫٥	٦٦٫٥	٦٢٫٣
١٠	التضامن الاسلامي السوداني	٤١٫٢	٧٫٠	٦٫٢	٤٫٠	٣٫٢	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٦١٫٦	٨٫٦	٠٫٤	٠٫٦	٠٫٠	١٫٢	١٠٫٨	٧٢٫٤	٥٥٫٢
١١	التنمية التعاوني السوداني	٢٠٫٧	٩٫٩	٠٫٠	٥٫٧	٠٫٦	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٣٦٫٩	٢٫٨	٠٫٥	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٣٫٣	٤٠٫٢	٣٤٫٣
١٢	الاسلامي السوداني	٢٨٫٣	٨٫٥	٠٫١	١٠٫٧	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٥٧٫٦	٩٫٥	٣٫٠	٠٫٠	٠٫٨	٠٫٠	١٣٫٣	٧٠٫٩	٥٣٫١
١٣	الاسلامي لغرب السودان	١٩٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٦٫٩	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٢٥٫٩	٣٫٨	٠٫٢	٠٫٠	٠٫١	٠٫٠	٤٫١	٣٠٫٠	١٧٫٧
١٤	فيصل الاسلامي بقبرص	٠٫٠	١٫٢	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	١٫٢	٠٫٤	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٤	١٫٦	١٫٥
١٥	مؤسسة فيصل التركية	٣٫٣	٥٧٫١	٠٫١	٣٫٦	١٫٣	٠٫٠	٠٫٠	٣٫٦	٦٩٫٠	٦٫٦	٠٫٦	٣٫٥	٠٫٠	٠٫٠	١٠٫٧	٧٩٫٧	٣٣٫٨
١٦	مصرف فيصل الاسلامي بالبهامس	١٫٤	٦٢١٫٩	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٦٢٣٫٣	٢٫٠	٠٫٠	٠٫٠	١٫٤	٠٫٠	٣٫٤	٦٢٦٫٧	٥٩٣٫٥
١٧	مصرف فيصل الاسلامي بالسنغال	٠٫٠	٩٫٥	١٫٥	١٫٢	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	١٥٫٨	٤٫٦	٠٫٠	٠٫٢	٠٫٠	٠٫٠	٤٫٨	٢٠٫٦	١٤٫٣
١٨	مصرف فيصل الاسلامي بالنيجر	٠٫٠	٦٫٠	٠٫٠	٠٫٦	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٦٫٦	٥٫٦	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٥٫٦	١٢٫٢	١١٫٨
١٩	فيصل الاسلامي بغينيا	٣٫٥	١٤٫٧	٠٫٠	٢٫٤	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٢٠٫٦	٢٫٤	١٫٦	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٤٫٠	٢٤٫٦	٢٫٩
٢٠	الاسلامي ببنجلاديش	٢٢٫٦	٤٤٫٤	٠٫٠	٦٫٤	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٠٫٠	٧٨٫٤	٢٫٦	٠٫١	٠٫٠	٠٫٢	٠٫٠	٣٫٧	٨٢٫١	٦١٫٥
	مجموع	٩٥١٫٦	٦٠٣٨٫٣	٣٦٧٫٧	٧١٢٫٨	٤٧٫٣	٨٧٫٠	١٧٫٨	٢٦٫٣	٨٢٥٣٫٨	٣٢٣٫٧	١٥٨٫٣	١٩٫٨	١٦٫٤	١٠٫٠	٥٢٨٫٢	٨٧٨٢٫٠	٨٠٠٨٫١

(x) نتج عن تحويل ارقام الميزانيات من وحدات العملات المحلية الى الدولار الامريكي ومع انخفاض سعر الصرف انخفاض قيمة راس المال الوارد بهذا الكشف التجميعي عن القدر المحدد فعلا كرأسمال لبعض البنوك مثال ذلك المصرف الاسلامي الدولي ورأسماله المدفوع والمحدد بالدولار الامريكي يبلغ ١١٫٦ مليون دولار على اساس الدولار = ٠٫٨٣٠ جنيه .

بيـــان

تجميعي بصافي الدخل والتوزيعات بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميـــة

عن عام ١٤٠٦ هـ / السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ / عام ١٩٨٦ ميلادى

(بالمليون دولار امريكي)

م	البنـــك	صافي الايراد القابل للتوزيع عن عام ١٤٠٦/ ١٩٨٦	صافي الايراد القابل للتوزيع عن عام ١٤٠٥/ ١٩٨٥	عائد أصحاب حسابات الاستثمار عن عام ١٤٠٦/ ١٩٨٦	عائد أصحاب حسابات الاستثمار عن عام ١٤٠٥/ ١٩٨٥	عائد حقوق الملكية عام ١٤٠٦/ ١٩٨٦	عائد حقوق الملكية عام ١٤٠٥/ ١٩٨٥	توزيعات عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦: احتياطي عام / قانوني	مكافأة المجلس وهيئة الرقابة الشرعيـة	حصـة العاملين	مساهمين	أرباح مرحلة	الزكـاة واخرى	اسهم مجانية واخرى	مجموع التوزيعات
١	فيصل الاسلامي المصري	١٠٦ر٩	١٠٥ر٠	٩٢ر٣	٩٤ر٠	٩ر٦	١١ر٠	١ر٠	٠ر٥	٠ر٩	٢ر٢	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٩ر٩
٢	ناصر الاجتماعي	٢٠ر٦	١٨ر٧	١١ر٦	١٢ر٤	٩ر٠	٦ر٣	٣ر١	٠ر٠	٠ر٤	٠ر٠	٥ر٥	٠ر٠	٠ر٠	٩ر٠
٣	المصرف الاسلامي الدولي	٢٢ر٤	٢٢ر٧	٢٢ر٤	٢٢ر٧	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠
	مجموع	١٥٤ر٩	١٥١ر٤	١٣٦ر٣	١٣٤ر١	١٨ر٦	١٢ر٣	٤ر١	٠ر٥	١ر٣	٢ر٢	٥ر٥	٠ر٠	٠ر٠	١٨ر٦
٤	دبي الاسلامي	١٠ر١	١٠ر٢	٩ر٠	٩ر٤	١ر١	٠ر٨	٠ر١	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٩	٠ر٠	٠ر١	٠ر٠	١ر١
٥	بيت التمويل الكويتي	٧٠ر٤	٦٠ر٨	٦٠ر١	٥٥ر٠	٩ر٥	٥ر٨	٣ر٢	٠ر١	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٣	٥ر٩ (x)	٩ر٥
٦	فيصل الاسلامي السوداني	٩ر٢	٧ر٩	١ر٥	٢ر٦	٧ر٧	٥ر٣	٠ر١	٠ر١	٠ر٢	٢ر٠	٠ر٠	٠ر٣	٠ر٠	٧ر٧
٧	البحرين الاسلامي	٢ر٥	٧ر١	٥ر٢	٥ر٥	١ر٨	١ر٦	٠ر٢	٠ر١	٠ر٠	١ر٥	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	١ر٨
٨	فيصل الاسلامي بالبحرين	٣ر٠	٢ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٣ر٠	٢ر٠	٠ر٣	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٢ر٧	٠ر٠	٠ر٠	٣ر٠
٩	البركة السوداني	٠ر٨	١ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٨	١ر٠	٠ر٢	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٦	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٨
١٠	التضامن الاسلامي السوداني	١ر٣	١ر٤	٠ر٥	٠ر٧	٠ر٨	٠ر٧	٠ر٢	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٦	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٨
١١	التنمية التعاوني السوداني	٠ر٨	٠ر٢	٠ر٦	٠ر٠	٠ر٢	٠ر٢	٠ر١	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر١	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٢
١٢	الاسلامي السوداني	١ر٩	١ر٣	٠ر٥	٠ر٥	١ر٤	٠ر٨	٠ر٣	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٨	٠ر٣	٠ر٠	٠ر٠	١ر٤
١٣	الاسلامي لغرب السودان	٠ر٣	٠ر٥	٠ر٢	٠ر٢	٠ر١	٠ر٣	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر١	٠ر٠	٠ر٠	٠ر١
١٤	فيصل الاسلامي بقبرص (xx)	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠
١٥	مؤسسة فيصل التركية	٧ر١	٢ر٣	٣ر٦	٠ر٧	٣ر٥	١ر٦	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٣ر٥	٠ر٠	٠ر٠	٣ر٥
١٦	فيصل الاسلامي بالبهاماس	١ر١	١ر٠	٠ر٠	٠ر٠	١ر١	١ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	١ر١	٠ر٠	٠ر٠	١ر١
١٧	فيصل الاسلامي بالسنغال (xx)	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠
١٨	فيصل الاسلامي بالنيجر (xx)	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠
١٩	فيصل الاسلامي بغينيا (xx)	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠
٢٠	الاسلامي ببنجلاديش	٢ر٧	٢ر٢	٢ر٦	١ر٩	٠ر١	٠ر٣	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر١	٠ر٠	٠ر٠	٠ر١
	مجموع	٢٢١ر١	٢٤٩ر٣	٢٢١ر٤	٢١٠ر٦	٤٩ر٢	٣٨ر٢	٨ر٨	٠ر٨	١ر٥	١٨ر٠	١٤ر٠	٠ر٧	٥ر٩	٤٩ر٧

(x) اضيف اليها ما يعادل ٩ر٢ مليون دولار من الاحتياطي العام وبالتالي فان قيمتها تعادل ٨ر٨ مليون دولار الظاهرة بالميزانية.

(xx) هذه البنوك حققت ارباح الا ان ارقامها ضئيلة بحيث يتعذر تقريبها لاقرب رقم عشرى من المليون دولار.

الفصل السادس

البعــد الاجتمــاعى للبنــوك الاسـلامية

قد يبدو ظاهريا ان اهداف النظم الاقتصادية المختلفة متشابهة لكن الحقيقة على خلاف ذلك فهناك فروق جوهرية كامنة فى جذور كل نظام من هذه النظم ، فعلى حين تقوم كل من النظم الراسمالية والاشتراكية على قاعدة علمانية محايدة خلقيا ، يقوم النظام الاقتصادى الاسلامى على أسس اخلاقية ، وعلى أساس ذلك الفرق الجوهرى يشكل النظام المصرفى الاسلامى بعدا اجتماعيا يرتبط بالنظام الاسلامى الام ، ويمثل خاصية مميزة للبنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك التى تعبر عن أية فلسفات أخرى (١) .

وقد يتبادر الى الذهن ان مانعنيه بالبعد الاجتماعى للبنوك الاسلامية هو ماتقدمه من اعانات ومساعدات او ما تنهض به من احياء لفريضة الزكاة ولكن مقصدنا ابعد وأشمل من ذلك بمراحل اذ ان البنك الاسلامى فى ممارسته لكافة انشطته المصرفية والتنموية انما يجعل نصب عينيه وعلى ذات المستوى من الأهمية والأولوية ما يحققه كل قرار ، وكل تصرف من ابعاد اجتماعية .

من هذا المنطلق لاتعد الربحية ـ رغم مالها من اهمية وأولوية ـ المقياس الوحيد او على الأقل العنصر الأهم فى تقويم آداء البنوك الاسلامية ، كما انها لاتعد ايضا الهدف الأساسى الذى تسعى اليه هذه البنوك ، بمعنى انه يتعين على البنوك الاسلامية فى مباشرتها لانشطتها الاقتصادية المختلفة ان تحدث التزاوج بين الأهداف المادية والأهداف الاجتماعية لصالح المجتمع ككل وبما يحقق رسالتها فى مجال التكافل الاجتماعى ، باعتبار ان الأهداف الاجتماعية ليست جزءا منفصلا مستقلا يمكن ان تأتيه او تدعه ولكنه جزء من نظام البنك الاسلامى نفسه (٢) .

وعلى مدى السنوات العشر الماضية تأكد الى حد كبير البعد الاجتماعي للبنوك الاسلامية من خلال الواقع والممارسة الفعلية على صعيد العديد من المجالات التي تخدم هذا الغرض بصورة مباشرة او غير مباشرة الأمر الذى تؤكده الظواهر ، والأنشطة التالية والتى لاتمثل حصرا شاملا بقدر ماتمثله من اتجاهات ونماذج :

١ - هيكل المتعاملين مع البنوك الاسلامية :

من السمات المميزة للبنوك الاسلامية ماتسعى اليه من تغيير سلوك الافراد عن طريق تشجيعهم على الادخار وتنمية الوعي الادخارى لديهم مهما كانت دخولهم متواضعة ، واستقطابهم للتعامل مع البنوك بعد عزوفهم عن التعامل مع البنوك التقليدية . الأمر الذى يترتب عليه تلقائيا توجيه هذه المدخرات للتوظيف لصالح المجتمع ككل بدلا من اكتنازها وحجبها على اخذ دورها الطبيعي للمشاركة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وأداة البنوك الاسلامية فى تحقيقها لهذه الرسالة تتمثل فى مجموعة من العناصر منها الانتشار الجغرافى ، والاتصال المباشر بالجماهير ، ومعايشتهم والتنمية المحلية بمعنى اولوية التوظيف على مستوى دائرة عمل كل فرع ، الى غير ذلك .

واذا استعرضنا ميزانية احد البنوك الاسلامية لوجدنا ان الغالبية العظمى من اصحاب حسابات الاستثمار تتمثل فى صغار المودعين حيث يمثل اصحاب حسابات الاستثمار التى تقل ارصدتها عن خمسة آلاف دولار امريكي او ما يعادلها ٦٢٪ من اجمالى عدد اصحاب الودائع ، ولوجدنا ان اصحاب الودائع التى تبلغ الف دولار امريكي فاقل فى حدود ٢٦٪ من اجمالى العدد (٣) .

ومما لاشك فيه ان هذه الظاهرة تمثل سمة من السمات الاساسية لهيكل المتعاملين مع البنوك الاسلامية والتى يزداد وضوحها مع تزايد شبكة البنوك الاسلامية وفروعها وتزايد الثقة فيها .

٢ - توسيع قاعدة المنتجين :

تسعى البنوك الاسلامية نحو الحد من سيطرة راس المال قدر المستطاع بإتاحة الفرصة امام الآلاف للحصول على التمويل الميسر باداه او اخرى من الأدوات والانظمة التى تستخدمها ـ والتى تكفى بطبيعتها تحقيق العدالة بين كافة الاطراف ومراعاة ظروفهم ـ وعلى الأخص نظام المشاركة ، والمرابحة بهدف توسيع قاعدة المنتجين والاسهام بفعالية فى استثمار الطاقات البشرية لصالح المجتمع .

ومن المعلوم ان هذه الشريحة وغالبيتها من الحرفيين وصغار المنتجين تفتقد الضمانات التى تشترطها البنوك التقليدية الأمر الذى كان يتعذر معه تعاملها بصورة ملموسة مع هذه البنوك ، وجاءت البنوك الاسلامية كى تفتح امامها الباب لتملك وسائل الانتاج الحديثة والتمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل .

ومن الأمثلة الواضحة في هذا المجال ماقام به بنك ناصر الاجتماعي في مجال تمليك وسائل الانتاج المختلفة للفلاحين والحرفيين والصيادين كافراد او تعاونيات ، وماقام ويقوم به من في مجال تمليك وسائل النقل للسائقين الى غير ذلك من النماذج .

٣ - توجيه الاستثمارات لحل مشاكل المجتمع :

ومن الظواهر الجديرة بالاهتمام وبالتحليل ايضا ما تلتزم به غالبية البنوك الاسلامية من اعطاء الأولوية في توظيفاتها الى المجالات التي تسهم في حل مشاكل المجتمعات التي تعمل بها وذلك بتوجيه توظيفاتها سواء اكانت في صورة استثمارات مملوكة بالكامل او مشتركة نحو المشروعات التي تخدم هذا الغرض وان اقتضى الأمر التضحية النسبية بمعدلات الربحية العالية التي قد تتحقق في حالة الاتجاه بهذه التوظيفات نحو مجالات اخرى اكثر ربحية واسرع دورانا .

ومن النماذج الجديرة بالتنويه في هذا الصدد :

أ - مشروعات النقل ، والتبريد ، والاسكان ، والامن الغذائي ، والتنمية المحلية المملوكة بالكامل او جزئيا للبنوك الاسلامية .

ب - النهوض بمهمة استيراد غالبية المواد الغذائية للشعب السوداني عن طريق بنك فيصل الاسلامي السوداني .

جـ - مشروعات الاسكان التي قام بتنفيذها او تمويلها بنك دبي الاسلامي ، وبيت التمويل الكويتي بمئات الملايين من الدولارات .

٤ - استحداث فرص عمل جديدة :

رغم كل المعوقات والصعوبات التي تحد من انطلاقة البنوك الاسلامية في مجال التوظيفات التي تخدم بصورة مباشرة قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي بطبيعتها توظيفات طويلة الاجل الا انها حققت نجاحا ملموسا بصدد خلق فرص عمل جديدة للآلاف من الشباب من خلال الشركات والمشروعات التي قامت بانشائها والمملوكة لها بصورة كاملة او جزئية تعمل في المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة الأمر الذي لايتسير بذات المرونة للبنوك التقليدية للقيود المفروضة على توظيفاتها في هذا المجال .

والبنوك الاسلامية وهي بصدد انشاء هذه الشركات والمشروعات تعطي الأولوية لتلك المشروعات التي تتيح قدرا اكبر من فرص العمل الجديدة .

واذا علمنا ان عدد الشركات التي انشأتها او ساهمت في انشائها البنوك الاسلامية الثلاث التي تعمل على مستوى جمهورية مصر العربية قد بلغت حتى ١٩٨٨/٦/٣٠ مايربو على ٩٥ شركة (٤) لعلمنا قدر اسهام البنوك الاسلامية في استحداث فرص عمل جديدة لابناء مصر .

٥ - احياء فريضة الزكاة :

لعله من السمات التي تتميز بها البنوك الاسلامية ما سعت وتسعى اليه من احياء لفريضة الزكاة والعمل على تنمية مواردها وانفاقها في مصارفها تحقيقا لشرع الله وتامينا للمجتمع، وتزكيه للاموال والممتلكات .

ولاتكاد تخلو ميزانية من ميزانيات البنوك الاسلامية التي باشرت النشاط فعلا ، من حسابات مستقلة لصندوق الزكاة تصب فيه الموارد المتجمعة من زكاة المساهمين في البنك والمتعاملين معه ، ويخرج منه ماينفق على المصارف المختلفة سواء في صورة نقدية او عينية الأمر الذي تنفرد به البنوك الاسلامية .

ومن بين النماذج المبرزة في هذا المجال تجربة بنك ناصر الاجتماعي حيث نص قانون انشاء البنك ومذكرته الايضاحية على دور واضح لاحياء فريضة الزكاة (٥) .

وعلى مدى السنوات العشر الماضية نجح بنك ناصر الاجتماعي الى حد كبير في هذا المجال حيث بلغ عدد لجان الزكاة المنتشرة على مستوى كافة انحاء جمهورية مصر العربية نحو خمسة الاف لجنة تبلغ حصيلتها السنوية حوالى ٧,٢ مليون جنيه مصرى (٦) ، تم جمعها اختياريا التزاما بشرع الله .

وان كان بداية نشاط لجان الزكاة قد اقتصر على انفاق الموارد في صورة زكاة نقدية تؤدى الى مستحقيها ، الا انها تطورت فيما بعد الى اوجه متعددة سعيا وراء تحقيق مجتمع الكفاية والعدل حيث اخذت الاشكال التالية :

* تدبير وسائل الانتاج المختلفة بهدف تحويل المعدمين الى مالكين لوسائل الانتاج .
* بناء المساجد ودور المناسبات والمستشفيات والعيادات الشاملة والمدارس والمعاهد الدينية ودور الحضانة .
* تقديم الأجهزة التعويضية للمعوقين والتكفل بنفقات العلاج للمحتاجين .
* اتاحة فرص أداء فريضة الحج واداء العمرة والاسهام في التكاليف بالنسبة للمحتاجين .
* اقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات الدينية والعامة وتنظيم فصول التقوية لطلبة المدارس والجامعات .
* التكفل بنفقات الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة وتدبير الكتب والمراجع العليمية .
* اقامة موائد الرحمن خلال شهر رمضان الكريم وتوزيع الملابس في الأعياد .

وتكاد هذه الأنشطة وغيرها تكون مكررة على مستوى كل البنوك الاسلامية وان اقتصرت موارد الزكاة في غالبيتها على مايستحق على المساهمين من زكاة المال عن رؤوس اموالهم وارباحهم .

وقد يكون من المناسب التعرف على الموارد السنوية لصناديق الزكاة ببعض البنوك الاسلامية العاملة (٧) :

- بنك فيصل الاسلامي المصرى ٢,٣ مليون دولار عن عام ١٤٠٧هـ
- بنك دبى الاسلامى ٣,٥ مليون درهم عن عام ١٩٨٦م
- بيت التمويل الكويتي ٠,٤ مليون دينار عن عام ١٩٨٧م
- بنك فيصل الاسلامى السودانى ٠,٧ مليون جنيه سودانى عن عام ١٤٠٦هـ

ومؤدى ذلك ان حصيلة صناديق الزكاة لدى خمسة بنوك فقط (بعد اضافة حصيلة الزكاة ببنك ناصر الاجتماعى) عن عام واحد قد بلغت مايعادل نحو ٥٠ مليون جنيه مصرى مقومة بأسعار الصرف القائمة فى نهاية شهر يوليو ١٩٨٨ ، وقد تم انفاق غالبية هذه الأموال فى المصارف الشرعية خلال نفس الأعوام المحصلة خلالها الأمر الذى يعطى القارىء فكرة عن حجم اسهام البنوك الاسلامية مجتمعة فى هذا المجال ، ومايمكن ان يكون عليه الموقف مستقبلا من نماء وتزايد .

٦ - القرض الحسن :

من منطلق حرص البنوك الاسلامية على تكريم الانسان ومعاونته على مواجهة اى ضائقة مالية تعترض حياته دون تعريضه لتحمل اعباء الفوائد البنكية المتزايدة احيت البنوك الاسلامية وبصورة لها وزنها المؤثر والفعال ما ينادى به الاسلام من تعاون وتكافل من خلال ماتتيحه من قروض حسنة بلا فوائد ولا آية اعباء اللهم الا مقابل رمزى لمخاطر عدم السداد باعتبار ان اقساط القرض الحسن تسقط بوفاة المقترض .

ولقد اتاحت الدولة الفرصة لبنك ناصر للتميز فى هذا المجال ، من خلال الاعتمادات التى وجهتها الدولة للبنك لاعادة اقراضها للعاملين واصحاب المعاشات لمواجهة ظروف المرض ، الحج ، والزواج ، دخول المدارس والجامعات ، الكوارث وغيرها من المناسبات .

وعلى مدى السنوات العشر الأولى من حياة بنك ناصر الاجتماعى اتاح البنك ١٤١ مليون جنيه مصر لما يقرب من مليونى مواطن فى صورة قروض حسنة (اقراض اجتماعى) (٨) .

وليس ادل على تزايد الانفاق فى هذا المجال مما يشير اليه التقرير السنوى لهذا البنك عن السنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٧ من قيام البنك بتقديم قروض اجتماعية للمواطنين بلغت فى مجموعها عن هذا العام ٧٢,٨ مليون جنيه اى مايعادل ٥١,٦٪ من حجم الاقراض الاجتماعى خلال السنوات العشر الأولى من تاسيسه .

ولا ينفرد بنك ناصر الاجتماعى بين مجموعة البنوك الاسلامية العالمية بتقديم القروض الحسنة وانما تقوم غالبية البنوك الاسلامية بمباشرة ذات المهمة الاجتماعية والانسانية وان كان ذلك من اموالها وعلى حساب معدلات ربحيتها .

وعلى سبيل المثال قام بنك دبى الاسلامى بتقديم قروض حسنة مجموعها ١١,٥ مليون درهم خلال عام ١٩٨٦ وذلك لحالات زواج ، ديون ، كوارث ، تاخير رواتب ، عاملين جدد ،علاج (٩) .

٧ - مجالات التكافل الاجتماعى الأخرى :

من الصعوبة بمكان استعراض كافة الانشطة والمجالات التى تباشرها البنوك الاسلامية فى اطار ماتسعى الى تحقيقه من اهداف اجتماعية تؤكد البعد الاجتماعى لدورها .

ومن بين هذه الأوجه ماتقوم به بعض البنوك من تقديم مساعدات واعانات دورية ، وما تقوم به بنوك اخرى من صرف للمعاشات للمسنين والعجزة والأرامل سواء من أموالها او من خلال دعم مباشر او غير مباشر من الحكومات او ماتقوم به من رعاية للطلبة والشاباب فى كافة مراحل التعليم او ماتقوم به من توفير الأجهزة التعويضية وغيرها للمعوقين .

وبصفة عامة وعلى مستوى الدول المختلفة اكدت بعض الحكومات على البعد الاجتماعى السمتهدف من وراء قيام البنوك الاسلامية .

واحقاقا لحق ، واقرارا بواقع ، نود ان نشير الى ان قانون بنك ناصر الاجتماعى تفرد - ربما لكونه بنكا حكوميا - على سائر قوانين انشاء البنوك الاسلامية بأنه ركز على الوظيفة الاجتماعية للبنك .

وتفهما من حكومة جمهورية مصر العربية للبعد الاجتماعى فى صلب نشاط البنك الاسلامى فقد عهدت الى بنك ناصر الاجتماعى بتمويل وصرف معاشات واعانات ومساعدات دورية لمن لامعاش له .

وحتى ياخذ هذا البعد الاجتماعى فى وظيفة البنك الاسلامى طابع الاستقرار والاستمرار ، فقد نص قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى على ايلولة ٢٪ من ارباح الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام سنويا للبنك لمواجهة هذه المهمة .

وآية الفهم المستبصر للبعد الاجتماعى فى عمل البنوك الاسلامية نستطيع ان نضع ايدينا عليه بوضوح وجلاء فى المقتطفات التالية من المذكرة الايضاحية لقانون انشاء البنك الاجتماعى بمصر (١٠) :

« الهدف الاصيل للبنك هو العمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ووسيلته فى ذلك توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى - بمفهومه العلمى - لتشمل اكبر عدد من المواطنين بغرض ان تتاح لهم الفرص الكفيلة للاشتراك فى حياة تضمن للانسان كرامته واطمئنانه الى حاضره ومستقبله » .

« ولاينبغى أن يكون مفهوما ان الوظيفة الاجتماعية للبنك تقتصر على تقديم البنك للمعونات والمساعدات التى لاتسترد ، فذلك امر يخرج عن الفهم الحقيقى والصحيح لمهمة البنك ، اذ ان مجتمع الكفاية والعدل الذى ينشد البنك الاسهام فى تحقيقه يؤمن بان العمل هو الدعامة الاساسية

لهذا المجتمع وان العمل لايحول دونه الا كسل وخمول ، او فقدان لوسائل العمل . وللبنك ازاء كل منها اسلوبه فى العلاج .

وهكذا يكون البنك قد قدم الوسيلة الايجابية الفعالة كما وانه يكون قد قام بتحقيق الهدف الاجتماعى المنشود على اساس علمى سليم .

وخلافا للأجهزة الأخرى ، فان البنك يلتزم بان يعطى الأولوية فى استثماراته للمشروعات التى يفتقر اليها المجتمع وتشتد حاجة الجماهير اليها » .

« ولما كان التكافل الاجتماعى بصوره المختلفة هدفا اساسيا للبنك والزكاة موردا من موارده فان البنك يصبح ملتزما بان يقدم وفقا للوائحه مساعدات ومعونات لمستحقيها » .

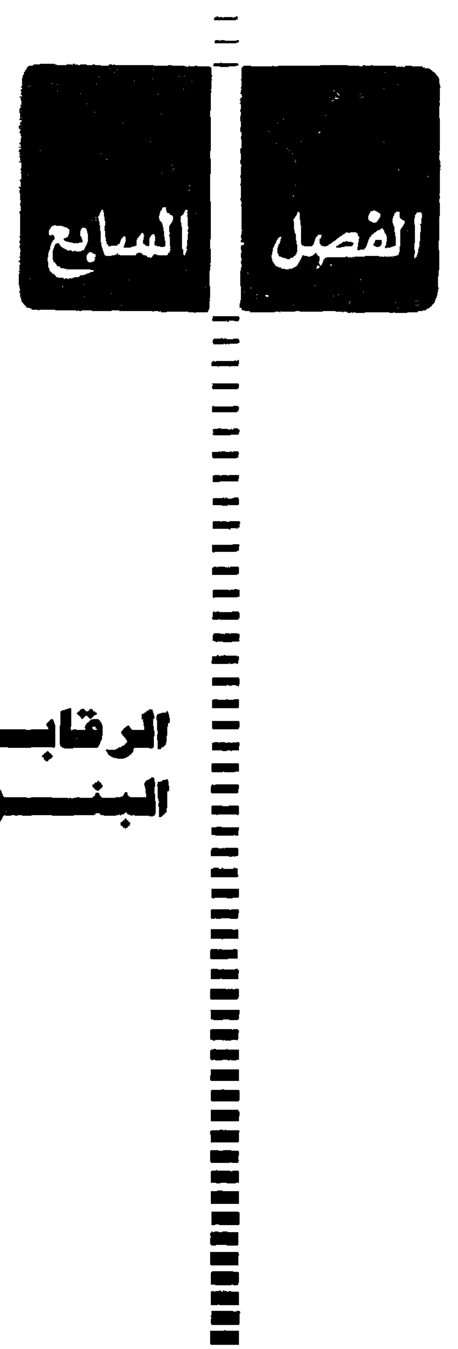
ومن ناحية اخرى ، وعلى المستوى الدولى ، اكدت اتفاقية انشاء البنك الاسلامى الدولى (بنك التنمية الاسلامى) بمادتها الأولى على البعد الاجتماعى حيث تنص على :

« ان هدف البنك الاسلامى للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لاحكام الشرعية الاسلامية» (١١) .

ولايسعنا فى ختام هذا الفصل الا تأكيد مايتعين ان يحكم عمل اى بنك اسلامى من مبادىء واخلاقيات تجعل البعد الاجتماعى للبنك على ذات المستوى من الأهمية والأولوية لما يباشره من الأنشطة الاقتصادية ، والتى هى ذاتها وفى حقيقتها وسيلته وادواته لتحقيق البعد الاجتماعى .

الهوامش ....

(١) محمود الانصارى ، دور البنك الاسلامية فى التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ديسمبر ١٩٨٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) احمد عادل كمال ، البنوك الاسلامية ودورها فى الرعاية الاجتماعية ـ ندوة البنوك الاسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٣ .
(٤) التقارير السنوية لبنوك ناصر الاجتماعى ، فيصل الاسلامى المصرى ، المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية .
(٥) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ومذكرته الاضاحية .
(٦) التقرير السنوى لبنك ناصر الاجتماعى للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦
(٧) التقارير السنوية للبنوك عن السنوات المالية الموضحة قرين كل بنك .
(٨) ١٠ سنوات على انشاء بنك ناصر الاجتماعى (كتيب اصدرته وزارة التامينات عام ١٩٨١ بمناسبة انقضاء عشر سنوات على انشاء البنك) .
(٩) التقرير السنوى لبنك دبى الاسلامى عن عام ١٩٨٦ .
(١٠) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى .
(١١) المادة الأولى من اتفاقية انشاء البنك الاسلامى للتنمية .



الرقابة على البنوك الاسلامية

فى البلدان المختلفة تسن التشريعات المصرفية مستهدفة فرض رقابة على اعمال البنوك بها تختلف فى طبيعتها ودرجة شمولها بدرجة واضحة عما يكون هناك من رقابة على وحدات النشاط الاقتصادى الأخرى ، ويتم ذلك فى الدول المختلفة رغم تباين نظمها الاقتصادية ودرجة التدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى .

وتعزى اهمية الرقابه على البنوك الى عدد من الاسباب فى مقدمتها مايلى :

١ ـ ان البنوك على عكس غيرها من الوحدات الانتاجية تعمل باموال الغير حتى انه فى بعض الاحيان لاتمثل اموال مساهمى البنك اكثر من ٣ ٪ او ٤ ٪ من اجمالى الأموال التى يعمل بها .

٢ ـ كبر حجم اعمال البنوك الذى يستوجب ضرورة توافر انظمة الرقابة الداخلية بها فضلا عن الرقابة الخارجية حماية لهذه الأموال الضخمة .

٣ ـ العمليات التى تتم فى البنوك ذات اعداد هائلة وترتبط بمصالح العديد من الافراد والمؤسسات مما يستلزم اطمئناننا الى صحة وسلامة ادائها .

٤ ـ تاثير الاعمال المصرفية على النشاط الاقتصادى عموما حيث انها تمثل الجانب النقدى او الوجه الآخر للأعمال والانشطة فى المجتمع وبالتالى يؤثر مدى سلامة وحسن اداء الجهاز المصرفى سلبا او ايجابا على الأنشطة العامة فى المجتمع .

لهذه الاسباب وغيرها اصبح متعارفا عليه ومقبولا بل ومحبذا ان تكون هناك رقابة على البنوك فى النظم المختلفة سواء كانت هذه البنوك مملوكة ملكية خاصة او عامة وسواء كانت بنوكا تجارية او غير تجارية وسواء كانت بنوكا وطنية او بنوكا اجنبية .

ولاتكون الرقابة على البنوك من خلال التفتيش الذى يجريه البنك المركزى على البنوك وفحص سجلاتها ودفاترها والتحقق من سلامة اصولها وعملياتها فحسب بل ايضا بما يضعه لها من قواعد واسس للعمل وحدود للتعامل سواء بالنسبة لانواع معينة من الأنشطة او العملاء وايضا بما يحدده لها من اسعار للفائدة على عمليات الايداع او الاقراض بها واسعار للخدمات المصرفية التى تؤديها لايجوز لها ان تخرج عنها بل قد تتطلب البنوك المركزية والاجهزة الرقابية اشتراطات خاصة فى اعضاء مجالس ادارات البنوك ورؤسائها ومديريها العامين .

كما ان كثيرا من التشريعات تتطلب رقابة اكبر من جانب مراقبى الحسابات فتشترط ان يكون لكل بنك اكثر من مراقب واحد للحسابات وهو مالا يحدث فى الشركات غير المصرفية .

واذا كان الحال كذلك بالنسبة للحاجة الى رقابة على البنوك التقليدية حيث يودع المودعون اموالهم مقابل فائدة ثابتة متفق عليها بصرف النظر عن نتيجة نشاط البنك فان الحاجة الى هذه الرقابة تبدو اشد واكثر الحاحا فى حالة البنوك الاسلامية حيث يستحق اصحاب الأموال المودعة فيها عوائد غير محددة سلفا وانما تتحدد فى ضوء نتائج النشاط الفعلى للبنك الاسلامى اى ان عوائد اصحاب الأموال فى البنوك الاسلامية تتأثر تأثرا مباشرا باداء البنك دون مشاركة منها او رقابة على هذا الاداء والاطمئنان الى حسن هذا الاداء او تقويمه اذا كان غير ذلك . بل ان مودعى البنوك الاسلامية فى درجة اقل من مساهمى هذه البنوك حيث انهم يختارون مجلس الادارة الذى يدير نيابة عنهم ، حيث ان لهم جمعية عامة تجتمع مرة على الاقل كل عام لدراسة نتائج النشاط والعمل ومحاسبة مجلس الادارة فى حالة التقصير .

ويدعو ذلك كله الى تبنى الرأى القائل بضرورة ان تكون هناك رقابة على البنوك الاسلامية تحقق بالاضافة الى ماتحققه البنوك التقليدية مايلى :

١ - رعاية مصالح المودعين الذين هم فى واقع الامر مشاركون للمساهمين فى راس مال البنك الاسلامى دون ان تكون لهم حقوق المساهمين .

٢ - التحقق من ان معاملات البنك الاسلامى تتم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والعقود المبرمة بين البنك والمتعاملين معه .

٣ - الاطمئنان الى قيام البنك الاسلامى بدوره فى خدمة المجتمع الاسلامى وانه يحقق اهدافه التى انشىء من اجلها كما يتضمنها النظام الاساسى .

ويقوم بأعمال الرقابة هذه لصالح اصحاب رأس المال والمودعين فى البنوك الاسلامية الجهات التالية :

ا - البنك المركزى بما هو مخول من سلطات تكفلها له التشريعات السارية .

ب - هيئة الرقابة الشرعية او المستشار الشرعى للبنك بحكم مسئوليتها او مسئوليته التى تصدت او تصدى لها .

حـ - مراقبو حسابات البنك من واقع مسئوليتهم عما يصدرون من شهادات عن المركز المالى للبنك .

ولعلنا فى هذا المجال نتعرض لصور الرقابة التى تقوم بها كل جهة بشىء من التحليل والتعليق .

رقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية :

لاخلاف ان البنك المركزى فى اى دولة هو السلطة النقدية المناط بها وضع وتنفيذ ومتابعة السياسة النقدية والائتمانية ، ولايتأتى له ذلك الا بفرض رقابته

على جميع الوحدات المصرفية فى الدولة حيث انها ادوات تنفيذ هذه السياسة وذلك فضلا عن دواعى الرقابة على البنوك كما سبقت الاشارة اليها . ومن هنا حرصت التشريعات فى الدول المختلفة على تقنين هذه الرقابة بنصوص واضحة .

ومن منطلق ان البنوك الاسلامية هى من ضمن مكونات الجهاز المصرفى فى الدول التى تعمل بها ، فانه من الطبيعى ان تخضع لما تخضع له غيرها من البنوك من رقابة البنك المركزى عليها .

غير ان الأمر هنا يستلزم وقفة .. ذلك ان البنوك الاسلامية بحكم طبيعتها وسماتها التى تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها من حيث كونها علاقة اتجار مباشر او مشاركة وليست علاقة دائنية ومديونية ومن حيث كونها لاتتاجر فى الديون كما تفعل البنوك التقليدية ، فان رقابة البنك المركزى على البنوك الاسلامية ـ وهى ضرورية كما اتفقنا ـ يتطلب الأمر ان تأخذ فى الاعتبار طبيعة هذه البنوك الاسلامية التى تعكسها نظمها الاساسية وان تكون وسائل هذه الرقابة متمشية مع هذه الطبيعة الخاصة .

وفى الحقيقة ، فان البنوك الاسلامية قامت (بدا نشاط البنوك الاسلامية فى السبعينات) فى ظل نظم الرقابة المصرفية السائدة فى ذلك الحين والمطبقة على البنوك ـ وجميعها تقليدية ـ انئذ ويمكن القول ان البنوك الاسلامية عليها ان تطبق ذات النظم التى نشأت فى ظلها ابتداء . ويثور الجدل عما اذا كانت هناك حاجة الى سن تشريعات خاصة بالرقابة على البنوك الاسلامية كما يطالب بعض القائمين عليها او ان التشريعات والقواعد المطبقة على البنوك التقليدية كافية فى هذا الصدد .

وفى تقديرنا ان البنوك المركزية فى الدول التى تعمل بها بنوك اسلامية متفهمة تماما الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية وعندما تطبق عليها القواعد والضوابط المطبقة على البنوك التقليدية فانها تطبقها بالمرونة الواجبة . فعلى سبيل المثال فى حين ان اسعار الفائدة الدائنة والمدينة التى تطبقها البنوك التقليدية يحددها البنك المركزى حسب الاجال والاغراض .. الخ فان البنوك المركزية لاتتدخل فى تحديد العوائد التى توزعها البنوك الاسلامية على مودعيها كأرباح حيث ان هذه تتحدد حسب نتائج النشاط ، كما ان البنوك المركزية لاتتدخل فى تحديد هوامش الربح فى عمليات المرابحة او نسب توزيع الربح فى عمليات المضاربة والمشاركة مثلا .

وكذلك فى حين ان معظم التشريعات المصرفية تحظر على البنوك الاتجار فى العقار والمنقول فان البنوك المركزية تتفهم طبيعة البنوك الاسلامية وعملياتها فى المرابحة والمتاجرة مثلا حيث تتملك هذه البنوك البضائع والمعدات بل والعقارات احيانا بغرض اعادة البيع . حقيقة انها عمليات تمويل اولا واخيرا ولكن لايسمح بها مثلا للبنوك التقليدية .

ومع ذلك ، فقد استصدرت بنوك مركزية فى بعض الدول مثل الأمارات العربية المتحدة والاردن وتركيا تشريعات خاصة بالبنوك الاسملاية تراعى طبيعة هذه البنوك عند الرقابة عليها .

ولكن الاهم من ذلك كله انه مع ازدياد عدد البنوك الاسلامية ونمو نشاطها فى الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى استشعر محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية فى هذه الدول اهمية موضوع تطوير وتنظيم الرقابة على البنوك الاسلامية فى الدول الاعضاء وشكلوا من بينهم لجنة من عدد من المحافظين اعدت تقريرا عبر عن رغبة البنوك المركزية والسلطات النقدية فى دعم ومساندة البنوك الاسلامية وفى تطوير ادوات واجراءات للرقابة عليها تتفق وطبيعتها واساليب عملها ثم قرر مجلس محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية فى الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى تشكيل لجنة على مستوى الخبراء من ممثلين للبنوك المركزية وممثلين للبنوك الاسلامية وقد عقدت هذه اللجنة عددا من الاجتماعات فى ازمير (تركيا) ودكا (بنجلاديش) وكراتشى (باكستان) وتعد لعقد اجتماعها القادم فى ابو ظبى (الامارات العربية المتحدة) وقدم فى هذه الاجتماعات العديد من البحوث واوراق العمل التى تتناول طبيعة البنوك الاسلامية ودارت حولها مناقشات فنية بين الخبراء وصدرت عن اللجنة عدد من التوصيات عرضت على مجلس محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية فى الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى فتبناها واوصى البنوك المركزية فى الدول المختلفة بالنظر فى تطبيقها .

وهكذا تسير خطوات وضع ضوابط للرقابة على البنوك الاسلامية فى مسارها الصحيح حتى تتحقق رقابة فعالة ومستمرة على البنوك الاسلامية لصالح المودعين والمساهمين والاقتصاديات القومية التى تعمل فيها البنوك الاسلامية وفى الوقت ذاته تتحقق للبنوك الاسلامية مرونة الحركة التى تسمح لها بالانطلاق فى اداء دورها فى اطار نظم عملها .

الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية :

حتى تكون معاملات البنوك الاسلامية وانشطتها مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء تنص الانظمة الاساسية الاسلامية ووثائق تأسيسها على اخضاع كافة معاملات البنك للرقابة الشرعية من خلال لجنة الفتوى والرقابة الشرعية او على الاقل مستشار شرعى ، ويتم اختيار هذه اللجان او المستشارين ، من بين كبار العلماء المتخصصين وتكون آراؤهم ملزمة .

وتقوم هذه اللجان بابداء الرأى بالنسبة لكل آداه من الادوات المالية الاسلامية التى تستخدمها البنوك فضلا عن كل عملية مستحدثة .

كما تقوم لجان الفتوى والرقابة الشرعية باعداد تقريرها السنوى على الميزانية والقوائم الختامية للعرض على الجمعية العمومية ة للبنك مثلها فى ذلك مثل مراقب او مراقبى الحسابات وبحيث يتضمن تقريرها نتيجة فحصها لجميع اعمال البنك والتحقق من اتفاقها مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء وانها من بين الاعمال التى سبق واقرتها الهيئة ووضعت لها قواعدها وضوابطها الشرعية .

وتقوم هذه أللجان على مدار العام باصدار الفتاوى وابداء الرأى الشرعى فى جميع العمليات التى يباشرها البنك اللهم الا اذا كانت هذه العمليات او الانشطة من الاعمال النمطية التى سبق واجازتها اللجنة .

ومن بين الشروط الاساسية التى يجب توافرها لاكتساب اى بنك اسلامى لعضوية الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ان يكون للبنك هيئة للفتوى والرقابة الشرعية او على الاقل مستشار شرعى وذلك ضمانا لالتزام البنك بأحكام الشريعة الاسلامية .

وفى اطار المهام الموكولة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية تضمنت اتفاقية انشاء الاتحاد النص على اشتمال الهيكل التنظيمى للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية والتى تعمل بمثابة الجهاز الاعلى لهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل من البنوك الاعضاء بالاتحاد .

وقد انتهت الدورة الأولى للهيئة فى عام ١٩٨١ .

وانتهت الدورة الثانية لها فى عام ١٩٨٤ .

وترأس هاتين الدورتين فضيلة الشيخ محمد خاطر مفتى جمهورية مصر الاسبق .

وعند انشاء فروع للاتحاد بمناطق الخليج والشرق الاوسط ، وافريقيا ، وآسيا ، استقر رأى مجلس ادارة الاتحاد بجلسته الرابعة والعشرين المنعقدة فى ٢٥ /٥ /١٩٨٨ ـ تمشيا مع الاوضاع بهذه المناطق ـ على تشكيل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على الوجه التالى :

ا ـ ستة اعضاء يمثلون مناطق عمل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد بكل من السودان ، غرب افريقيا ، مصر ، تركيا ـ باكستان ، وبنجلاديش ، منطقة الخليج .

ب ـ ثلاثة من اعضاء مجمع الفقه الاسلامى (منظمة المؤتمر الاسلامى) يتم تعيينهم بناء على ترشيح مجمع الفقه الاسلامى .

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية فى صورتها التى وافق عليها مجلس ادارة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بجلسته الخامسة والعشرين المنعقدة فى اسطانبول فى ١٣ اغسطس ١٩٨٨ ، تحديد اغراض الهيئة واختصاصاتها على الوجه التالى :

تهدف الهيئة بصفة اساسية الى تحقيق الاغراض التالية :

أ ـ تاكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية فى معاملاتها باحكام الشريعة الاسلامية .

ب ـ تحقيق الانسجام بين مايصدر عن اجهزة الفتوى والرقابة الشرعية فى مختلف البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية لتلافى ماقد يكون بينها من تضارب فى هذا المجال .

جـ ـ العمل على استنباط المزيد من الادوات والسياسات المالية التى تتفق واحكام الشريعة الاسلامية وتغطى احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمها الى البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية عملا على تطوير الاساليب والخدمات المصرفية .

وفى سبيل تحقيق الهيئة للاغراض الموكولة اليها تختص بماياتى بصفة رئيسية :

أ ـ ابداء الرأى الشرعى فيما يعرض عليها من مسائل من جانب أمانة الاتحاد او اجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الاعضاء او غيرها .

ب ـ بحث ملاءمة الممارسات العملية التى تقوم البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بتطبيقها مع الشريعة الاسلامية .

جـ ـ نشر الاراء الشرعية فيما يجرى من معاملات فى الاسواق المالية ، والتصدى لما يتم من معاملات غير متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية سواء فى الصحف او المجلات او الدوريات المتخصصة او باصدار النشرات والكتيبات والمراجع اللازمة .

د ـ تغذية البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية اولا بأول بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التى تقوم بها هذه المؤسسات .

هـ ـ البت فيما قد يثور من خلاف فى التطبيق بين البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد .

و ـ النظر فى التطبيقات العملية التى يظن انها وقعت مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية .

ز ـ السعى نحو اتخاذ فكر شرعى موحد حول صور واشكال المعاملات .

ح ـ التصدى لبيان الاحكام الشرعية حول المسائل الاقتصادية التى جدت او تجد وتقوم عليها مصالح ضرورية فى البلاد الاسلامية .

ط ـ اصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التى تهدف الى صياغة النظرية الاسلامية فى المال والاقتصاد .

وللهيئة فى سبيل ممارسة هذه الاختصاصات حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد ، وعلى النماذج والعقود والقرارات مع المحافظة على السرية فى كافة الأحوال .

ومن الجدير بالذكر ان الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية تستند فيما تصدره من فتاوى وقرارات الى المقاصد العامة الشرعية وقواعدها الكلية واحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين .

رقابة مراقبى الحسابات بالبنوك الاسلامية :

تقضى جميع الانظمة الاساسية للبنوك الاسلامية ان يكون للمصرف مراقب حسابات او اكثر تعينه الجمعية العامة وتحدد اتعابه سنويا ويشترط ان يكون مقيدا فى سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة القائم بها البنك ، وتحدد هذه الانظمة مسئوليات مراقب الحسابات والمهام المسندة اليه وهى فى مجموعها وبصفة اساسية لاتخرج عن المسئوليات النمطية المتعارف عليها فى مواجهة الجمعية العامة والاجهزة الرقابية المختلفة .

الا انه ازاء طبيعة نشاط البنوك الاسلامية وطبيعة عملياتها التى تقوم اساسا على نظام المشاركة فى الربح والخسارة واختلاف العوائد بين عملية واخرى وفق بنود عقدها ونتائجها فان مهمة مراقب الحسابات تمتد الى مراجعة جميع العمليات للاطمئنان الى تنفيذ بنود عقد كل عملية من عمليات المرابحات ، المضاربات ، المشاركات .. الخ ونصيب كل طرف من اطرافها فى العوائد ، كما تمتد مسئولية مراقب حسابات البنك الاسلامى الى تحققه من سلامة ماتقرره ادارة المصرف من توزيعات على أصحاب حسابات الاستثمار اخذا فى لاعتبار ان هذه التيعات قد تكون فى بعض الأحوال ربع سنوية او على فترات على مدار السنة المالية للبنك ويتصل بذلك نصيب المساهمين من الفوائض التى تتولد والتى توزع عليهم سنويا بقرار من الجمعية العامة للبنك الأمر الذى يضاعف من مسئوليات مراقبى حسابات البنوك الاسلامية بالمقارنة بمراقبى حسابات البنوك التقليدية .

الفصل الثامن

الصعوبات التى تواجه البنوك الاسلامية

تجدر الاشارة باديء ذى بدء الى اننا نستعرض الصعوبات التى تواجهها البنوك الاسلامية التى تعمل فى البلاد التى يقوم فيها بنك او بنكان اسلاميان الى جوار مئات البنوك الأخرى ، وليست تلك التى تقوم فى بلاد حولت او هى فى سبيل تحويل النظام المصرفى فيها بأكمله (وعلى قمته البنك المركزى) الى النظام الاسلامى .

والصعوبات التى تواجهها البنوك الاسلامية عديدة والحديث عنها طويل الا اننا سنقتصر هنا على الاشارة الى اهم هذه الصعوبات دون اسهاب او تطويل .

■ الصعوبة الأولى ■ نقص الكوادر البشرية اللازمة للعمل فى البنوك الاسلامية :

وتكاد تمثل هذه الصعوبة المشكلة الام لحركة البنوك الاسلامية ، فالبنوك الاسلامية تمثل نظاما مصرفيا جديدا له طبيعة خاصة ، ومن ثم فانه يتطلب مواصفات خاصة كذلك فى المهارات والسمات والقدرات التى يلزم ان تتوافر فى العاملين فى هذا المجال ، والنظم التعليمية الحالية بسمتوياتها المختلفة لاتقوم بتفريخ النوعية اللازمة للعمل فى البنوك الاسلامية ، وفى نفس الوقت لم تتمكن البنوك الاسلامية خلال السنوات الأولى من مباشرتها للنشاط من سد هذه الثغرة بانشاء معهد خاص بها او مراكز للتدريب تتوافر على امدادها بالعناصر البشرية المؤهلة للعمل فيها وفق طبيعتها لتغطية احتياجاتها ، أخذا فى الاعتبار ماانتهت اليه تجربة المعهد الدولى للبنوك الاسلامية بقبرص التركية من توقف المعهد بعد سنوات محدودة من بداية نشاطه ، ذلك كله بالاضافة الى ان حداثة نشأة هذه البنوك حالت حتى الآن دون تمكنها من تنشئة جيل يستطيع ان ينقل بأسلوب المزاملة المهنية الخبرات والمهارات التخصصية اللازمة للعمل فى البنوك الاسلامية لجيل يليه . ويكاد يتفرع عن صعوبة عدم توافر الكوادر البشرية اللازمة للعمل فى البنوك الاسلامية معظم الصعوبات الأخرى .

■ الصعوبة الثانية ■

الاعلام المحدود عن البنوك الاسلامية :

فالبنوك الاسلامية تمثل فكرة جديدة ، والناس عادة اعداء لما يجهلون - كما يقول ابن خلدون - ومن ثم فان الحاجة ملحة الى توضيح هذه الفكرة وشرحها للناس وافهامهم اياها . والبنوك الاسلامية فى مناطق عملها ينشغل كل بنك منها بقضاياه ، ولا يوجه الاهتمام او الاعتمادات المناسبة للاعلام عن انشطة وممارسات البنوك الاسلامية بصفة عامة والبنك ذاته بصفة خاصة .

■ الصعوبة الثالثة ■

موقف البنوك المركزية من البنوك الاسلامية :

لقد ظلت البنوك المركزية الى وقت قريب جدا غير مستعدة للاعتراف بامكان قيام نظام مصرفى لاربوى ، ومازالت قوانين البنوك والائتمان التى تقوم البنوك المركزية بالاشراف على تطبيقها لاتدخل الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية فى اعتبارها ، وفى غالبية البلاد التى نشأت فيها بنوك اسلامية اقتضى الأمر ان يتضمن قانون او - مرسوم انشاء البنك الاسلامى وجود نص خاص يستثنى البنك الاسلامى من قوانين الرقابة على البنوك لعدم تلاؤمها مع طبيعة انشطة البنك الاسلامى ، ومن المتوقع ان تسفر الجهود التى بذلها ويبذلها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية مع محافظى البنوك المركزية بالبلاد الاسلامية عن تذليل هذه الصعوبة ويبشر بذلك ماانتهت اليه اللقاءات المشتركة للجنة الخبراء السابق الاشارة اليها فى الفصل السابع بصدد رقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية .

■ الصعوبة الرابعة ■

وجود فائض سيولة كبير لدى البنوك الاسلامية :

وترتد هذه الصعوبة او المشكلة فى حقيقتها الى عدد من الأمور تمثل كل منها صعوبة ومشكلة :

ا ـ طبيعة مصادر الاموال حيث تمثل غالبيتها فى موارد قصيرة الاجل الامر الذى يتعين على البنوك توظيفها فى اوجه محددة الآجال مما يتولد عنه وجود فائض فى السيولة .
ب ـ الحماس العاطفى الذى يقود الناس الى الاقبال على البنوك الاسلامية ـ لانها لاتتعامل بالربا ـ ، لايقابله لدى البنك الاسلامى النشاط المكافىء لدراسة وطرح مشروعات لامتصاص الحجم المتدفق من الودائع .
حـ ـ المناخ السياسى فى بعض الدول التى تعمل فيها البنوك الاسلامية يمثل بدرجة او باخرى اتجاها انكماشيا يمنع او يعطل الموافقات المطلوبة للتوظيف .
د ـ عدم توافر القاعدة العريضة من البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية على مستوى العالم الاسلامى بما يسهل توظيف فائض السيولة محليا لدى بنك او مؤسسة اسلامية شقيقة ـ بدلا من التجاء البنك الاسلامى مضطرا الى تصدير هذا الفائض الى العالم الخارجى مع مايحيط ذلك التصرف من شبهات .
هـ ـ يترتب بطبيعة الحال على فائض السيولة مشكلة تاثر العائد الذى يقوم البنك الاسلامى بتوزيعه ، ذلك ان مايتم توزيعه هو ناتج الأموال الموظفة فعلا .

■ الصعوبة الخامسة ■

تتقهقر نسبة العائد الذى يوزعه البنك الاسلامى كلما توسع فى التوظيف طويل الأجل :

ذلك ان مدة تفريخ الاستثمار تتصف بطبيعتها بانعدام العائد ، ويبدا تولد العائد تدريجيا ومعنى هذا ان تتأثر نسبة العائد الموزع على المستثمرين ... هذا الأمر يجعل البنك الاسلامى فى موقف غير تنافسى مع البنوك التقليدية التى تمنح المودعين فائدة دائنة محددة النسبة مقدما .

■ الصعوبة السادسة ■

القدرات الهائلة للأجهزة المالية العالمية على الاعلام المضاد لفكرة وحركة البنوك الاسلامية :

فلا جدال فى ان هناك مؤسسات عالمية تتحسب المستقبل البعيد ـ فى ضوء النتائج التى حققتها البنوك الاسلامية فى الامد القريب ـ باعتبار ان حركة البنوك الاسلامية بمعدلات تزايدها الحالى سوف تؤثر على المؤسسات المالية العالمية التى لديها مليارات الدولارات ودائع من البلاد الاسلامية . وازاء ماكتسبته هذه الكيانات العالمية من قدرة على التأثير وصياغة وتوجيه الرأى العام بامكاناتها المادية الهائلة وخبرات واتصالات القائمين عليها فقد استطاعت ان تحدث تيارا فكريا فى حده الادنى غير متعاطف مع مسيرة البنوك الاسلامية .

■ الصعوبة السابعة ■

ضعف او غياب التنسيق بين مجموعة البنوك الاسلامية الأمر الذى يؤثر عليها تأثيرا حيويا فى مختلف المجالات

وقد عالج موضوع الصعوبات والمشكلات التى تواجه البنوك الاسلامية كلا من جمال عطية فى دراسته التى قدمها للحلقة الدراسية عن الاقتصاد الاسلامى فى مجال التطبيق (×) (ابو ظبى ـ احتفالات القرن الخامس عشر الهجرى ـ ١٩٨١) ، ـ واحمد النجار فى دراسته المقدمة الى مؤسسة آل البيت بالمملكة الاردنية (١٩٨٨) .

وقد يكون من المناسب عرض أهم ماشتملت عليه دراسة احمد النجار عن الصعوبات والمشكلات التى تواجه البنوك الاسلامية ، فقد مررت فى بدايتها عددا من المشكلات اعتبرتها « مشكلات أم » ، منها ان تجربة البنوك الاسلامية بدأت فى بيئات يغلب عليها بصورة قاطعة الطابع والفكر الراسمالى

ولذلك فقد وجدت التجربة نفسها مضطرة للتعايش فى عملها مع اجراءات ومفاهيم ونظم غير اسلامية فى مجالات هامة كالنظم المحاسبية ، والضرائبية وقوانين الشركات واجراءات التعامل التجارى والمالى ، فأخذت بما لم تر انه فيه معارضة واضحة للأسلام وتفادت غيره .. على حساب عملها ونشاطها .

ثم صنفت الدراسة بعد ذلك المشكلات تحت عناوين : مشكلات ماقبل الانشاء ، ومشكلات مرحلة الانشاء ، ومشكلات مابعد الانشاء واوردت تحت عنوان مشاكل ماقبل الانشاء ، صعوبة التعريف بالفكرة وكسب الانصار المتفهمين لها ، وصعوبة استعجال المؤسسين للربح ، وصعوبة شيوع نغمة الربط بين البنك الاسلامى والسياسة ، وصعوبة اختيار منطقة العمل .

أما مشاكل مرحلة الانشاء فقد اوردت الدراسة تحت هذا العنوان صعوبة انتقاء وتدبير العنصر البشرى الذى تتكافأ اتجاهاته وقدراته مع عظمة وسمو الافكار التى يقوم على تطبيقها ، وصعوبة شيوع الترخص فى اختيار القيادات ، واستخدام المؤسسين للأعلام المشحون بالعاطفة الاسلامية ، وامتلاك الاقلية للقرار والتوجيه .

أما مشاكل مابعد مرحلة الانشاء فقد اوردت الدراسة تحت هذا العنوان مشكلة ضراوة الاعلام المضاد ، ومشكلة اختيار انسب الطرق لتقييم الاداء فى هذه المؤسسات ، ومشكلة التدريب المناسب اجراء ونوعا وكيفا ، ومشكلة مستوى هيئات الرقابة واستقلال اعضاء الهيئة فى الرأى والفتيا ، ومشكلة اسس ونظم رقابة البنوك المركزية والسلطات النقدية على البنوك الاسلامية . وضرورة مراعاة تلك النظم والاسس للطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية الاسلامية من حيث تعدد اغراضها ومن حيث كونها بنوك تنمية واستثمار ومن حيث كونها لاتتعامل بالفائدة ومن حيث مواردها وطبيعة استخداماتها .

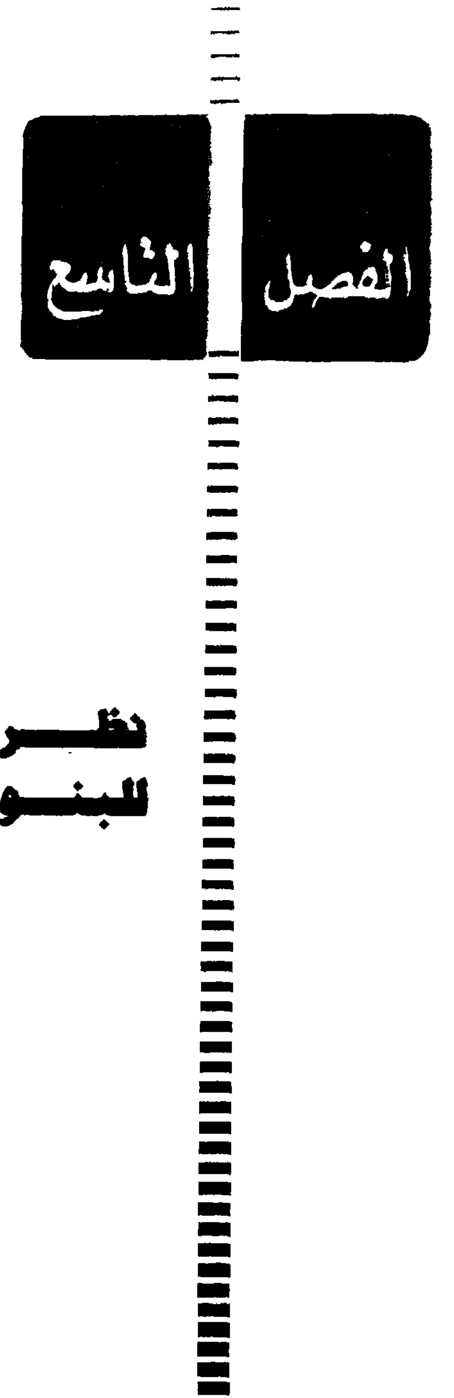
كما اوردت الدراسة كذلك تحت عنوان مشاكل مابعد الانشاء ، قضية التوازن الزمنى بين آجال الموارد والاستخدامات فى البنوك الاسلامية ، والمشاكل المحاسبية فيما يتعلق بتحديد وقياس العائد على حسابات الاستثمار المختلفة وما الى ذلك .

وتتفق كل الدراسات التى تناولت موضوع الصعوبات التى تواجه البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية حول ان هذه الصعوبات او المشكلات مهما تنوعت وتعددت فانه من المقدور عليه تماما معالجتها وتطويقها اذا توافر القصد وخلصت النوايا ، وان طريق المعالجة والتطويق يلزم ان يقوم على اركان ثلاث هى :

١ ـ توضيح وتعميق الفكرة من حيث مهمتها ووظيفتها الاقتصادية والتنموية لتحقيق مقاصد الشريعة ، وتوعية جماهير المتعاملين .
٢ ـ الاهتمام بانتقاء العاملين واعداد الكوادر التى تقوم بالعمل والتنفيذ .
٣ ـ توسيع دوائر الحوار مع مختلف الأجهزة الرقابية والمسئولة والتطوير المستمر بما يتواءم مع مايستجد من متغيرات ومستحدثات العصر .

هوامش :

(×) نشرت هذه الدراسة فى مجلة المسلم المعاصر . العدد ٢٧ ، لعام ١٩٨١ ، ص ص ٨٣ ـ ١٠٣ .



نظــرة مســتقبلية للبنــوك الاســلامية

ان الوضع الذى صارت اليه البنوك الاسلامية سواء من حيث عددها وانتشارها فى اقطار شتى ونمو حجم اعمالها حتى ان عددا منها فاق مجموع ميزانيته ثلاثة بلايين دولار امريكى هو امر يتصف بالنجاح بلا شك خاصة وانه تم خلال فترة قصيرة نسبيا ، حيث لم تصل الى حقبتين من الزمان ولم يكن اكثر الناس تفاؤلا بمكنته ان يتصور الوصول الى ما وصلت اليه البنوك الاسلامية .

ومع ذلك ، يجب ان نسارع الى القول بأن جانبا هاما من هذا النجاح يعود بالدرجة الاولى الى الرغبة الجارفة لدى قطاع عريض من المتعاملين الى ايداع اموالهم لدى البنوك مع تجنب الفوائد ، ومن ناحية اخرى فان مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة ، اى تحمل المخاطر يتعين ان يقابله ارباح بمعدلات اعلى من الفوائد على الايداعات الثابتة لدى البنوك التقليدية حيث تكاد تنعدم المخاطرة ، وهذا امر يغرى عددا كبيرا من المدخرين .

ويتوقف استمرار نجاح البنوك الاسلامية واضطراد هذا النجاح ، او ـ لا قدر الله ـ تراجعه على عدة عوامل نشير اليها بايجاز فيما يلى :

١ ـ الفهم الواضح لدور البنوك الاسلامية كبنوك تنمية لدى القائمين على هذه البنوك وعدم الاكتفاء بالعمليات قصيرة الاجل لتحقيق ارباح عاجلة وذلك حتى يشعر المتعاملون مع البنوك الاسلامية بدورها فى ذات الوقت ما قد ينتج عن ايدعاتهم من ارباح بمعدلات اقل من الفوائد من منطلق اسهامهم باموالهم فى التنمية .

٢ ـ فهم طبيعة عمل البنوك الاسلامية من حيث كونها تعمل فى اعلى درجات المخاطر ذلك انها تواجه نوعين من المخاطر هما :

- مخاطر النشاط الذى تموله .
- مخاطر استرجاع الاموال المستثمرة من المتعاملين معها .

ومن شان فهم هذه الطبيعة وضع النظم الملائمة واستخدام ادوات التحليل المناسبة عند القيام بعمليات التوظيف ومن ثم تتحول المخاطر الى مخاطر محسوبة جيدا وباتالى تقل آثارها السيئة .

٣ ـ عدم التركيز على عمليات المرابحة فى التمويل قصير الآجل وتحقيق ارباح تكون فى معظم الحالات قريبة من اسعار الفائدة والاتجاه نحو عمليات المشاركة والمضاربة والمتاجرة حيث يظهر بوضوح مبدا تحمل البنوك الاسلامية المخاطر مع المتعاملين وتظهر الفروق الواضحة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية فى اسس التمويل .

٤ ـ السعى نحو ايجاد نظم لحماية البنوك الاسلامية من الهزات فى موقف السيولة لديها ويمكن ان يتاتى ذلك عن طريق تكوين مجموعات من البنوك الاسلامية تشترك فى صناديق لهذا الغرض ، سواء على مستوى الدولة او على مستوى اقليمى .

القابلة للتحويل وعدم الاكتفاء بتوظيف هذه الفوائض فى الاسواق العالمية بنظام الاستثمار السلعى الذى يثير حوله كثيرا من التساؤلات حيث يكاد يكون العائد على هذه الاستثمارات السلعية هو ذاته معدل الفائدة فى الاسواق وذلك فى الوقت الذى تتزايد فيه حاجة كثير من البلدان الاسلامية الى رؤوس اموال لأحداث عملية التنمية الاقتصادية .

٦ ـ من خلال العوامل السابقة ينبثق عامل هام هو توفير الكوادر الفنية المناسبة للبنوك الاسلامية على مختلف المستويات ، ثم تهيئة هذه الكوادر واستمرار اعدادها حتى تمارس عملها عن فهم واضح وتستخدم فى ممارستها ادوات التحليل الكفئة . ويستطيع المرء ان يقول باطمئنان ان هناك حاجة كبيرة الى هذا التعامل الذى يعتبر فى حقيقة الامر حجر الزاوية فى نجاح البنوك الاسلامية ، ويمكن القول ايضا باطمئنان ان البنوك الاسلامية فى حاجة الى اكفا العناصر المصرفية حين تواجه الدرجات الاعلى من المخاطر التى تعمل فيها .

٧ ـ اقامة علاقات طيبة مع الاجهزة الرقابية وتفهم دور هذه الاجهزة ومسئوليتها ، ولا نبتعد عن الحقيقة اذا قلنا ان البنوك الاسلامية فى حاجة الى رقابة الاجهزة الرقابية بدرجة اكبر من غيرها حيث يتاثر المتعاملون معها مباشرة باداء البنك اذا لا يوجد عائد محدد كما هو الحال فى البنوك التقليدية ، ومن ثم يكون من شان رقابة الاجهزة الاشرافية الاطمئنان الى حسن الاداء ، وكلما امكن فهم طبيعة عمل البنوك الاسلامية من جانب الاجهزة الاشرافية امكن التوصل الى الصيغ الملائمة والمناسبة . للرقابة على البنوك الاسلامية وفقا لنظمها ومنهجية عملها ، ولا شك ان من شان ذلك ان يدفع عجلة العمل فى هذه البنوك وان يزيل ما يصادفها من عقبات بالتعاون مع الاجهزة الرقابية .

٨ ـ تنمية سوق مالى اسلامى متكامل بمرتكزاته الثلاث : المؤسسات والادوات ، والسياسات سواء ذات الاجل القصير او المتوسط او الطويل بحيث تعمل من خلاله البنوك الاسلامية مع باقى مكونات السوق ، وتنعكس تنمية سوق المال الاسلامى على نشاط البنوك وعلى زيادة كفاءتها حيث تتسع قاعدة المتعاملين معها المتبعين لذات منهجيتها .

خاتمــة

أما بعد ..
فماذا بقي لكى نقوله للقارىء ؟
حقيقة الامر ان ما بقى أكثر مما قيل ..!
ولكنه يكفينا فى هذه العجالة ان نضع النقط على الحروف ، وان تتفتح شهية القارىء للبحث والدرس .
ويهمنا فى نفس الوقت ان نؤكد على بعض ما ورد فى هذا الكتاب من حقائق . منها :
○ ان الاسلام لم يبتدع تحريم الربا ، وانما جدد الحرمة النازلة فى الوحى القديم .
○○ ان تجربة قيام البنوك الاسلامية تقدم نموذجا حيا لمشروع حضارى يستطيع ان يستوعب جهد الناس وعواطفهم فى مسار سليم قويم .
○ ان البنوك الاسلامية قد اصبحت واقعا قام بإذن الله .. ليبقى .
○ انه يخطىء من يتصور امكانية الولادة الكاملة التامة للتجربة ، ذلك انه من سنن الله الحاكمة ان المسافة بين النظرية والتطبيق لا يطويها الا الزمن .
بقى فقط ان نقول : ان القضية الآن تنحصر فى الترشيد .. والتخطيط .. والتصحيح .. حيث يلزم التصحيح .
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .



بيان بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة

حتى ٣١\٨\١٩٨٨

بيـــان

بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة (١)

م	الدولـــة	البنك أو المؤسســة	العنـوان	تاريخ التاسيس
١	الاردن	البنك الاسلامي الاردنــي للتمويل والاستثمار .	الاردن ـ عمان ـ ص . ب (٩٢٦٢٢٥)	١٩٧٨
		شركة بيت الاستثمار الاسلامـي	شارع خالد بن الوليـد / جبل الحسين ـ ص . ب (٩٢٧٢٣٠)	١٩٨١
٣	الامارات العربيــة المتحدة :	بنك دبي الاسلامـــي	ديرة / دبي / ص . ب (١٠٨٠)	١٩٧٥
٤		الشركة الاسلامية للاستثمـار الخليجي .	جدة : شارع حائل / مركز الباروم / ص.ب(٩٧٠٧)	١٩٧٧
٥		الشركة العربية للتأميـــن		١٩٨٠
٦	المانيا الغربية	شركة البركة للاستثمـــار		١٩٧٨
٧	ايــران(x)	الشركة المتحدة للصيرفـــة الاسلامية .		١٩٧٩
٨		بنك ايران الاسلامـــي		١٩٧٩

(١) حتى نهاية اغسطس ١٩٨٨.

(x) هذه هي طلائع المؤسسات التي بدأ بها التحول الكامل الى النظام المصرفي الاسلامي بجمهورية ايران الاسلامية.

م	الدولة	البنك او المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٩	انجلترا	بيت التمويل الاسلامي		١٩٨٢
١٠		بنك البركة الدولي المحدود		١٩٨٤
١١	البحرين	بنك البحرين الاسلامي	البحرين / المنامة / ص٠ب (٥٢٤٠)	١٩٧٩
١٢		الشركة الاسلامية للاستثمار	البحرين / المنامة / ص٠ ب (٢٠٤١٢)	١٩٨١
١٣		مصرف فيصل الاسلامي بالبحرين	البحرين / المنامة / ص٠ب (٢٠٤٩٢)	١٩٨٣
١٤		بنك البركة الاسلامي بالبحرين		١٩٨٤
١٥	باكستان(x)	المؤسسة الوطنية للاستثمار	باكستان / كراتشي	١٩٧٩
١٦		مؤسسة الاستثمار الباكستانيه	باكستان / كراتشي / ص٠ب (٥٤١٠)	١٩٧٩
١٧		مؤسسة تمويل المباني الباكستانيه	باكستان / كراتشي	١٩٧٩
١٨		مؤسسة تمويل المباني للاعمال الصغيرة	باكستان / اسلام أباد ص ٠ ب (١٥٨٧)	١٩٧٩
١٩		مؤسسة الاستثمار الدولي المحدود	باكستان / كراتشي / ص٠ب (٥٦٧١)	١٩٧٩
٢٠		شركة المضاربة الاسلامية		١٩٨١
٢١		اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة		

(x) هذه هي طلائع المؤسسات التي بدأت بها عملية التحول الكامل الى النظام المصرفي الاسلامي بجمهورية باكستان ٠

م	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٢٢	بنجلاديش	بنك بنجلاديش الاسلامي	بنجلاديش / دكا / ص.ب (٢٣٣)	١٩٨٣
٢٣	بهامس	مصرف فيصل الاسلامي بالبهامس	ناسو / بهامس / ص.ب (٩٩٣٥)	١٩٨٠
٢٤	تركيا	مؤسسة فيصل التركية للتمويل	كمرالتي كاد ٤٦/٧ توفيس اسطمبول ص.ب (١١٥٦)	١٩٨٥
٢٥		مؤسسة البركة للتمويل		١٩٨٥
٢٦	تونس	بيت التمويل السعودي التونسي	٩٢ شارع الهادي الشاكر ١٠٠٢ تونس	١٩٨٣
٢٧	الدانمارك	البنك الدولي الاسلامي		١٩٨٣
٢٨	السنغال	مصرف فيصل الاسلامي بالسنغال	السنغال / داكار / ص.ب (٣٨٨١)	١٩٨٤
٢٩		الشركة الاسلامية للاستثمار	السنغال / داكار / ص.ب (٣٨٨١)	١٩٨٤
٣٠	سويسرا	دار المال الاسلامي	جنيف ص.ب (١٦١) سويسرا	١٩٨٤
٣١		الشركة الاسلامية المحدودة		١٩٧٩
٣٢		الشركة الاسلامية للخدمات الاستشارية		١٩٨٠

م	الدولــة	البنك أو المؤسســة	العنوان	تاريخ التأسيس
٣٣	السـودان	بنك فيصل الاسلامى السودانى	الخرطوم ص.ب(١٠١٤٣)	١٩٧٧
٣٤		بنك التضامن الاسلامى	الخرطوم / شارع البرلمـان ص٠ب (٣١٥٤)	١٩٨٤
٣٥		البنك الاسلامى السودانى	الخرطوم / قاعة الشعـب ص٠ب (٦٢٢٤)	١٩٨٣
٣٦		البنك الاسلامى لغرب السودان	شارع الجمهورية / عمارة صالح العبيد ص.ب(٣٥٧٥)	١٩٨٣
٣٧		بنك التنمية التعاونى الاسلامى	الخرطوم /ص.ب(٦٢)	١٩٨٣
٣٨		بنك البركة الاسلامى	الخرطوم / عمارة هاشم هاجو ص٠ب (٣٥٨٣)	١٩٨٣
٣٩		الشركة الاسلامية للاستثمار	الخرطوم /ص.ب(١٦١٣)	١٩٨٤
٤٠	المملكة العربيـة السعودية :	بنك التنمية الاسلامى (بنك دولى)	جدة ص.ب(٥٩٢٥) رمز بريدى (٢١٤٣٢)	١٩٧٤
٤١	غينيـا	مصرف فيصل الاسلامى بغينيا	غينيا / كوناكرى / ص.ب (١٢٤٧)	١٩٨٤
٤٢		الشركة الاسلامية للاستثمار	" "	١٩٨٤
٤٣	الفلبيـن	مصرف أمانا الاسلامى		١٩٨٢

م	الدولـــة	البنك او المؤسســـة	العنـــوان	تاريـخ التأسيس
٤٤	قبـرص	بنك فيصل الاسلامى بقبرص	ميدان اتاتورك/ ليفكوشا ص٠ب(٤٥٤) نيوسن	١٩٨٢
٤٥	قطـــر	بنك قطر الاسلامى	قطر/ الدوحه/ ص ٠ ب (٥٥٩)	١٩٨٠
٤٦		الشركة الاسلامية للاستثمـــار واعمال النقد الاجنبى	قطر / الدوحه	١٩٨٠
٤٧	الكويت	بيت التمويل الكويتى	شارع عبد الله المبارك تقاطع شارع فهد السالم / صفـــاه ص ٠ ب(٢٤٩٨٩) صفـاه (١٣١١١٠)	١٩٧٧
٤٨	لوكسمبرج	الشركة القابضة الدولية لاعمال الصيارفه الاسلامية ٠	لوكسمبرج	١٩٧٨
٤٩	موريتانيـا	بنك البركة الاسلامى	موريتانيا / نواكشوط	١٩٨٥
٥٠	ماليزيـــا	البنك الاسلامى بماليزيا	كوالالمبو/ ماليزيا	١٩٨٣
٥١	الهنـــد	مؤسسة الامين للتمويل والاستثمار	بنى ميليا / ١٠٩ بنجالور ص ٠ ب (٢٠٠٥٦)	١٩٨٦

م	الدولـــة	البنك او المؤسســـة	العنوان	تاريخ التاسيس
٥٢	مصـــر	بنك ناصر الاجتماعي	٣٥ شارع قصر النيل / القاهرة	١٩٧١
٥٣		بنك فيصل الاسلامـــى المصـــرى	١١١٣ كورنيش النيل / ص٠ب ٢٤٤٦ القاهرة ١١٥١١	١٩٧٧
٥٤		المصرف الاسلامى الدولـــى للاستثمار والتنمية	٤ شارع عدى / ميدان المساحه الدقى / الجيزة / ص ٠ ب ١٨٠ الاورمان ٠	١٩٨٠
٥٥		فروع المعاملات الاسلامية التابعة للبنوك التجارية وعددها حاليا ٦٠ فرعـــا		١٩٨٠ (x)
٥٦		بنك التمويل السعودى المصرى (الاهرام سابقا)	١٢ شارع اتحاد المحاميين العرب / جاردن سيتى / القاهـــرة	١٩٨٨
٥٧	النيجـــر	مصرف فيصل الاسلامى	نيامى / النيجر / ص ٠ ب (١٢٧٥٤)	١٩٨٤
٥٨		الشركة الاسلامية للاستثمار	نيامى / النيجر / ص ٠ ب (١٢٧٥٤)	١٩٨٤

(x) تاريخ انشاء اول فرع لفروع المعاملات الاسلامية لبنك مصر بالازهر ٠


الفهرس



يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

□ رئيس مجلس الإدارة

ابراهيم نافع

□ رئيس التحرير

عصام رفعت

الاخراج الفني والغلاف

فائزة فهمى

الاشتراكات السنوية

جمهورية مصر العربية ١٢ جنيها - الأردن ٤,٥ دينارا - الكويت ٤ دينارات - السعودية ٥٤ ريالا - البحرين ٧ دينارات - قطر ٦٥ ريالا - الامارات العربية ٦٥ درهما - سلطنة عمان ٧ ريالات - صنعاء ١٠٨ ريالات - عدن ١٤ دولارا - تونس ١١ دينارا - المغرب ١٦٢ درهما - مقديشيو ١٦٢٠ شلنا - القدس والضفة وغزة ١١ دولارا - لندن ١٤ جنيها استرلينيا - نيويورك ٣٥ دولارا - او مايعادله بالدولار الامريكى ..

ترسل الاشتراكات بشيك او حوالة بريدية باسم مؤسسة الاهرام

العنوان : مؤسسة الاهرام القاهرة شارع الجلاء

□ تليفون : ٧٥٥٥٠٠ - ٧٤٥٦٦٦

□ تلكس ٢٠١٨٥ اهرام يوان .

فاكس ٧٤٥٨٨٨

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٥٩٦٢

الترقيم الدولى ٧-٢٧-٠-١٥٧-٩٧٧ ISBN

شركات ومصانع الشريف
ومسيرة ٣٠ عامًا

في كل يوم يتحقق نجاح وانجاز جديد في مجموعة شركات ومصانع الشريف .. وقد اصبحت هذه المصانع علامه بارزة في قطاع الصناعة المصرية وهي تدخل عامها الثلاثين كانت مسيرتها عامرة بالصمود والكفاح والاصرار على تحقيق النجاح والانجاز رغم كل المعوقات ومنذ بدء نشاتها في عام ١٩٥٨ قدمت انتاجا متطورا وبتكلفة مناسبة وبجودة عالية واستطاعت ان تخلق عملاء لمنتجاتها في كل مما كان له اثر في استمرارها .

والتزمت مصانع الشريف في كل اعمالها بالدقة في دراسات المشروعات لشركات المحاصة مما كان له اثر في توجيه المشروعات إلى المجالات التي تحقق عائدا مجزيا ساهم في الاقبال على المشاركة .

وشركات ومصانع الشريف وهي تتجه الى المستقبل بدأت في اقامة مشروعات كبرى تخدم الاقتصاد القومي وتسهم في وقف الاستيراد بعض السلع الرئيسية ومنها على سبيل المثال لا الحصر مجمع الصناعات في مدينة العاشر من رمضان والهدف هو تنمية الاقتصاد القومي والاستمرار في انتاج السلع طبقا لاحدث ماوصل اليه العلم من تكنولوجيا وبتكلفة أقل .. وذلك كله باستخدام الخبرة المصرية والاموال المصرية .

مطابع الأهرام التجارية القاهرة ـ مصر



مبنى الشريف الادارى .. مبنى للادارات العليا والذى تـدار منـه جميـع شركات ومصانع الشريف

العنوان ـ ش الحجاز ـ مصر الجديدة ـ ت ٢٥٨٦١٢٧ حتى ٤١

مطابع الاهرام التجارية القاهرة ـ مصر